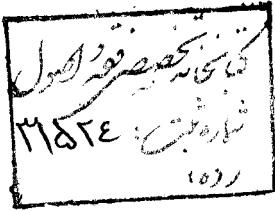


الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي



تأليف
الدكتور محمد عبدو



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
DKI

أسستها: ١٩٧١ بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

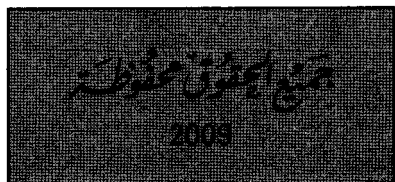
Title : AL-FIKR AL-MAQĀṢIDI
‘IND AL-‘IMĀM AL-ĠAZĀLĪ

Classification: Theological studies
Author : Dr. Muḥammad ‘Abdu
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 384
Year : 2009
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : الفكر المقاصدي
عند الإمام الغزالي

التصنيف : دراسات كلامية
المؤلف : د. محمد عبدو
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
عدد الصفحات: 384
سنة الطباعة: 2009
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

الآراء والاجتهادات الواردة في هذا الكتاب
تعبّر عن رأي المؤلف وحده
ولا تلزم الناشر بأي حال من الأحوال

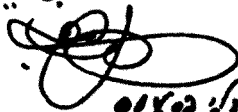


بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة وتزكية

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على نبيه وعبيده ، محمد وآله
وصحبه من بعده ، وبعده ، فلهذا السيد محمد عبيد من خيرة
ومشايخ الذين عرفتهم بشعبته الدراسات الإسلامية
يكلمني بأدب والعلم والسياسة الإسلامية بمحمد الخاص بالربان ،
عرفته مثلاً البذل والاستقامة والخلق الرفيع والدأب
في كمال العلم ، ولما في أجيزه فيما درست ، رايده من
العلوم الشرعية ، أجيزه في الفقه والمقارن وفي علم الحريات
لجائزه تامة ، لما أعرفته عنه من كفاية علمية وأخلاقية
عالية . وقد نذرت في رسالة دبلوم الدراسات العليا
(المجستير) التي أعرها في موضوع أصول من الإسلام الغزالي
وفكره المقاصدي فكان أيسر في التأمل البحت العلمي
والدفاع المنطقي عنه . ونفع الله تعالى طلابه وبرهانه
وقد حررت له هذه الإجازة والتزكية ليدي بها عند
العلمية . وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين .
والله تعالى عاود القصد .

محمد البروق



حضر بالبروق في يوم الاثنين ١٠/١٠/١٤٠٦
الموافق ١٠/١٠/١٤٠٦م

إجازة وتزكية

بسم الله الرحمن الرحيم



Organisation of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy
Glossary of Fiqh Rules

Organisation de la Conférence islamique
Mecadomie islamique du Fiqh
Glossaire des Règles du Fiqh

معلمة القواعد الفقهية

إجازة وتنويه

منه الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، خبير أول لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة،
مربصفتي أستاذاً سابقاً بجامعة محمد الخامس بالرباط،
أشهد أنني عرفت معرفته جيدة ومباشرة الأستاذ الدكتور
محمد عبدو، عرفت طالباً باحثاً، وعرفت باحثاً مقتدرًا، ثم أستاذاً
ناجماً، وقد عرفت فيه صبر الباحثين، وأناة المدققين، وخصوص
المحققين، وأخلاق الصالحين.
ويتميز الباحث الدكتور محمد عبدو - بصفته خاصة - بتمكنه
ورسوخه وريادته في علم مقاصد الشريعة. أسأل الله تعالى
أن يحفظه ويسدد خطاه.

جدة في 26 ربيع الآخر 1428
13 مايو 2007

أحمد الريسوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده أولي الألباب، بأن كشف لهم عن مقاصد أحكامه الحجاب، وسهل عليهم درك أسرار الكتاب، وفهّم معاني الخطاب، فهّم لما وفقهم له في نعيم دائم وثواب.

والصلاة والسلام على محمد عبد الله، الذي أفاض إلى الخلق ما أوحى إليه وما كتم منه شيئاً أو طواه، وبث إليهم سر الشرع ومقصوده وما أخفاه. وعلى آله وأصحابه الطيبين، الذين غمرت أفئدتهم أنوار اليقين، حتى اهتدوا بها إلى أسرار ما أنزله رب العالمين، على نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد المرسلين.

أما بعد؛ فإن المقصد الأقصى من إنزال الكتب، وبعثة الأنبياء والرسل، هو سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، ولا سبيل إلى الوصول إلى هذه السعادة؛ التي يرجع حاصلها إلى بقاء لا فناء له، وسرور لا غم فيه، وعلم لا جهل معه، وغنى لا فقر بعده؛ إلا بالاشتغال بما هو وسيلة إليها وذريعة، وذلك هو معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته، وسلوك طريق الاستقامة على أمهات الطاعات، والحقوق والواجبات.

وكيف يتصور سلوك سبيل الطاعات، دون معرفة معانيها وحكمها ومقاصدها وأسرارها؟! إذ ما من جزئية في الشرع أو كلية؛ إلا وتحتها سر وحكمة، وتحت الحكمة مقصود، وذلك المقصود هو المطلوب. والتقاعد عن معرفة مقاصد الشارع في أحكامه ومقرراته، في كلياته وجزئياته، تقاعد عن معرفة ما هو مطلوب ومحبوب في الشرع، وعن معرفة ما هو سبب الوصول إلى السعادة الأبدية.

ومن هنا يظهر فضل هذا العلم ووجه شرفه؛ إذ فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة الآخرة. ومعرفة مقاصد الشارع في أحكامه وعقائده التي تعبد الناس بها، وحفظها على حد المقصود منها؛ مبلغ ذلك المقام الشريف.

فالحزم كل الحزم؛ ترك التواني في الكشف عن أسرار الشريعة، وصرف جمام العناية في رفع الغطاء عن مقاصدها، حتى تتضح حقائقها انضاحا يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه.

ولقد أدرك سلفنا الأخيار، وعلمائنا الأبحار، أن الخوض في هذا الفن مهم، وأن تركه في الشرع خطب مدلهم، فتصدوا لبيان، وطولوا النفس في إيضاحه. وإن أسلم طريق لمعرفة مقاصد الشريعة بالإضافة إلينا؛ هو دراسة ما توصل إليه أولئك العلماء، وخاصة جهابذتهم والرواد منهم.

وهذا الكتاب؛ كما قد عرفت من عنوانه، يختص بدراسة الفكر المقاصدي عند الإمام، العالم، العارف، زين الدين، حجة الإسلام، شرف الأئمة، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (450 - 505 هـ)، الذي تزينت ببيان هذا الفن تصانيفه، وأرخت الطول في تقرير قواعده وأركانه وخواصه تقاييده وتأليفه، حتى استقرت له فيه قدم، وتعين له فيه موقف.

وأنا كاشف في هذا الكتاب عن موقفه، وموضح منهاجه وفكره بحول الله وقوته.

وهذا الموضوع؛ وإن خضت فيه الآن، إلا أنني لم أخض فيه بحيلتي واختياري؛ إذ لم يكن له انقذاح في الذهن من قبل، ولا مما يخطر إمكانه أصلا بالبال. وإنما كان قصدي ونيتي في بادئ الرأي وسابق النظر، دراسة موضوع يتعلق بعلم القراءات؛ إذ كنت قد أوتيت منه حظا، لكن لم تنهيا لذلك أسبابه، ووراء ذلك قدر الله وقضاؤه.

وقد فتشت بعد هذا عن موضوع يكون من المهمات والأصول، لا من الفضول، أصرف الهمة إليه، وأبذل الزمان في الاشتغال به. ودمت على هذه الحال من التفتيش قريبا من شهرين، تجاذبتني فيها مواضيع شتى، لكن لم ينشرح لها صدري، وتجافى عنها فكري... إلى أن قذف الله تعالى نورا في القلب، حيث وجدت في نفسي رغبة صادقة في دراسة موضوع يتعلق بمقاصد الشريعة. فقصدت من ساعتى أستاذي الدكتور أحمد الريسوني، الذي لقيني لقاء المعرفة، فحكيت له خبري، وعرضت عليه أمري وأمني، فابتدر لإجابتي إلى مطلبي، بعد ما وقف على صدق رغبتى. وقد استأذنته في إنجاز بحث يدرس الفكر المقاصدي عند أبي حامد

الغزالي فأذن لي. ثم لم يقتصر على مجرد الإذن، بل كان يقابلني بما يقابل به الأخ أخاه، والرجل صفيه ومجتباه، وكيف لا وقد وافق هواي هواه.

وقد جاء هذا الكتاب بتوفيق الله عز وجل، مشتملاً على تمهيدين يجريان مجرى التوطئة والتقديم، وعلى ثلاثة أبواب تجري مجرى المقاصد والغايات، وخاتمة تكرر على البحث ببيان أهم نتائجه.

التمهيد الأول: في بيان ماهية مقاصد الشريعة وحقيقتها، وذكر أسماء بعض التصانيف التي خاضت في فن المقاصد.

التمهيد الثاني: في ذكر أشياء مهمة تتعلق بمصنفات أبي حامد.

أما الأبواب المقصودة بثلاثة، وجملتها مقصورة على النظر في فكر الغزالي في مقاصد الشريعة. والنظر فيه من جهات: من جهة صياغة نظرية في المقاصد عند أبي حامد، ومن جهة مناقشة بعض الأسس والخصائص التي تشكل منها النظرية، ومن جهة تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة وبيان أوائله فيها. فهي إذن ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في نظرية المقاصد عند الغزالي، أبين فيه بعض أسس فكره رحمه الله في المقاصد؛ مثل: المقصد الأصلي من وضع الشريعة، ومعنى المصلحة ومراتبها، ومسألة تعليل الأحكام الشرعية، وعلاقة المقاصد بالاجتهاد، وكيفية إثبات المقاصد وغيرها...

الباب الثاني: في مناقشة بعض القضايا الأساسية في نظرية الغزالي، ومداره على فصلين:

الفصل الأول: في أن الأحكام الشرعية هل هي موضوعة لعلل حكمية أم

لا؟

الفصل الثاني: في الكلام على موقف الغزالي من المصلحة المرسلة والمصالح الضرورية الخمس، ومناقشة آراء بعض العلماء والباحثين في موقفه من تينك القضيتين.

الباب الثالث: في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وإيراد شهادات العلماء في ذلك، وإبراز أوائله فيها وإظهار ذلك في صورة المقارنة.

هذا ما أريد استعراضه في هذا البحث. فأسأله سبحانه التوفيق والتأييد، والهداية والتسديد، فقد ارتقيت بخوضي في هذا الموضوع مرتقى صعبا تنخفض دون أعاليه أعين الناظرين، وقرعت بابا مغلقا لا يفتح إلا للعلماء الراسخين، ولكنني من بابهم ولجت، وعلى الله ربي توكلت وبه استعنت:

وإذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

فمنه تعالى أستمد العون، وبتوفيقه أستهدي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د. محمد عبدو

الرباط في: 1996/7/24

abouhamed11@gmail.com

التمهيد الأول:

في بيان حد مقاصد الشريعة، وذكر ما وقفت عليه من أسماء التصانيف
التي خاضت في موضوع المقاصد

والكلام عليه في مقامين:

المقام الأول: في بيان حقيقة المقاصد وماهيتها

تعريف الأشياء في غاية العسر، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالتعريف
الحدي، وهو قول دال على ماهية الشيء⁽¹⁾، ويمتاز علاوة على ذلك بجامعيته
ومانعيته.

ولم أر لعلمائنا الماضين - بعد شدة الفحص - تعريفا لمقاصد الشريعة
ينطبق عليه مقصود الحد، مع أنهم رضي الله عنهم قد تكلموا على المقاصد حتى
استوفوا، وكشفوا عن أسرار الشريعة وأفسوا؛ كالإمام الغزالي والعز بن عبد السلام
والمحقق الشاطبي؛ الذي صنف في هذا الفن كتابا، أحسن تأليفه، وأجاد وضعه
وترصيفه، وسماه «الموافقات»⁽²⁾.

وإذا كان هؤلاء النظار، والعلماء الأخبار، لم يصرفوا همتهم إلى بيان هذا
الأمر، وكأنهم ذهلوا عنه، أو صرفهم عنه صارف، أو لأنه كان عندهم أظهر من أن
يحتاج إلى بيان أو توضيح؛ فإن بعض أهل العصر قد أظهروا العناية به، وخصوه
بمزيد اهتمام، كالشيخ الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي، وأستاذنا الدكتور
أحمد الريسوني.

وأنا أورد تعريفاتهم، وأتكلم عليها، وأسأل الله التوفيق والحماية من الزلل.

(1) معيار العلم للغزالي: 255.

(2) أعني كتاب المقاصد من الموافقات، وإن كانت الكتب الثلاثة الأخرى منه قد احتفلت
بموضوع المقاصد. ولعل هذا الاحتفال هو الذي جعل الإمام الشاطبي يعزم على أن يسم
كتابه بـ "أسرار الشريعة". وقد أورد أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد
عند الإمام الشاطبي، ما يدل على أن المقاصد شائعة في "الموافقات".

تعريف ابن عاشور:

يقول الشيخ ابن عاشور في حقيقتها: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽³⁾.

فهذا ما قاله، وبالتأمل فيه يمكن استخلاص ملاحظتين اثنتين:

أولاهما: أن الشيخ ابن عاشور حاول في هذا التعريف تصور ماهية مقاصد الشريعة بأغلب مقوماتها، مع مراعاة الترتيب بإيراده للأعم والأهم أولاً، وهو المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، وإردافه بما هو أدون رتبة، وهي المعاني التي ليست ملحوظة في كافة أنواع الأحكام، وهذا أمر مطلوب في صناعة الحدود.

والثانية: أن هذا التعريف ليس بجامع، ذلك أن ابن عاشور لم يعرف إلا المقاصد العامة للشريعة، ولم يدرج فيه المقاصد الشرعية الجزئية أو الخاصة. ولو أنه راعى هذا، لجاء تعريفه في غاية الحسن.

وما أغفله ابن عاشور، فظن له الأستاذ علال الفاسي، وعبارته: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽⁴⁾.

وهذا التعريف؛ على الرغم من وجازته؛ فإنه - والحق أحق ما يقال - تعريف جامع، وينطبق عليه مقصود الحد.

وقد اكتفى أغلب الباحثين المعاصرين، الذين عنوا بهذه المسألة، بترديد تعريف عالم الزيتونة وعالم القرويين من غير اجتهاد⁽⁵⁾، حاشاً أستاذنا الدكتور أحمد

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور: 50.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: 3.

(5) كالدكتور حمادي العبيدي، انظر كتابه «ابن رشد وعلوم الشريعة»: 99، والدكتور يوسف حامد

الريسوني، فإنه قال: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»⁽⁶⁾.

وهذا الاجتهاد منه، هو الذي شجعني على أن أسهم برأيي في الموضوع. فباستقراء نصوص الشريعة، وملاحظة عادة الشرع في أوامره ونواهيه، وإجماع الأمة على أن شرعية جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد، وأن هذه المصالح إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، يمكن القول في معنى مقاصد الشريعة: إنها أساسات ومصالح وحكم وفوائد مجتمعة في كليات الشريعة وجزئياتها، الغاية منها تدبير أمر المعاش، حتى يتم الاستعداد ليوم المعاد. وإن أردت عبارة محترزة من الاعتراضات قلت: هي حكم ومعان أودعها الشارع الحكيم أحكامه، قصدا إلى مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

المقام الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من أسماء التصانيف التي تعرضت

لموضوع المقاصد

هذا المقام ذو أهمية كبيرة؛ إذ يبرهن على أنه كان لعلمائنا القدامى - رحمهم الله - خوض في هذا الفن، وأنه لا ينحصر الخائضون فيه في بعض الأئمة، كما يظن ذلك من يظنه من أهل العصر⁽⁷⁾.

وكما هو معلوم؛ فإن أستاذنا الجليل الدكتور أحمد الريسوني قد تناول عين هذه المسألة، في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» فأجاد وأفاد⁽⁸⁾، وأنا أورد ما لم يورده في كتابه، وقد أذكر شيئا مما ذكره مهما حصلت إفادة، وكان في الإعادة إضافة، فيكون ما أذكره هنا كالتممة والتكملة لما ذكره الأستاذ في كتابه. وهذه التصانيف، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود. وأنا أوردتها على حسب السابقة.

العالم، انظر كتابه «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»: 82-83.

(6) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأستاذنا الدكتور أحمد الريسوني: 7.

(7) كالدكتور حمادي العبيدي، انظر كتابه «ابن رشد وعلوم الشريعة»: 99.

(8) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 23 فما بعدها.

1 - كتاب «أسرار الوحي» للإمام جعفر الصادق المتوفى سنة 148هـ، ويوجد هذا الكتاب بالمكتبة الحميدية تحت رقم 5/381⁽⁹⁾.

2 - كتاب «علل العبودية» أو «علل الشريعة» أو «كتاب العلل» لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي⁽¹⁰⁾.
ويوجد هذا الكتاب مخطوطاً بمكتبة برلين تحت رقم 3504، ويقع في 58 ورقة.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام على الخلط الذي وقع للأستاذ البجاوي؛ ذلك أنه ظن أن كتاب «علل العبودية» هو وكتاب «ختم الأولياء» كتاب واحد⁽¹¹⁾، وليس كذلك؛ فإن كتاب «ختم الأولياء» كتاب مفرد⁽¹²⁾، وقد اطلعت عليه وتصفحته مختلف مباحثه، وكلها في موضوع التصوف، أما كتاب «علل العبودية» فإن صاحبه حاول فيه تحليل الفرائض تعليلاً عقلياً⁽¹³⁾.

وللحكيم الترمذي مؤلفات أخرى مخطوطة يقع أغلبها في صميم موضوعنا؛ ككتاب «الحج وأسراره»⁽¹⁴⁾، وكتاب «سبب التكبير في الصلاة»⁽¹⁵⁾، وكتاب «معرفة الأسرار»⁽¹⁶⁾، أما كتبه المطبوعة فقليلة، يهمنا منها على الخصوص كتاب «الصلاة ومقاصدها».

3 - كتاب «محاسن الشريعة في فروع الشافعية» لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير المتوفى سنة 365هـ.
وتوجد نسخة منه بمكتبة سراي أحمد الثالث تحت رقم 1317 في 199

(9) ذكره الدكتور فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي: 267/3.

(10) ذكر ابن حجر في لسان الميزان: أنه عمر بعد سنة 318هـ..

(11) ذكر ذلك في مقدمته لكتاب: «الأمثال من الكتاب والسنة» من تأليف الحكيم الترمذي.

(12) توجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق 555.

(13) تاريخ التراث العربي: 464/3، وقد تم تحقيقه مؤخراً من طرف أخي ووليي الدكتور خالد زهري.

(14) توجد نسخة منه بباريس تحت رقم 2/5018.

(15) توجد نسخة منه في بروتسي حراتشي زاده تحت رقم: 806.

(16) توجد نسخة منه بفاستا مونو: 8/2713.

ورقة، يرجع تاريخ نسخها إلى سنة 858 هـ.

واختصاص هذا الكتاب بموضوع مقاصد الشريعة ومصالحها لا شك فيه. ومن أوضح ما يستدل به على ذلك قول القاضي ابن العربي في القاعدة العاشرة من كتاب البيوع من «القبس»: «في بسط المقاصد والمصالح... وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود الزواجر في الأرض استصلاحا... ولقد انتهت الحال بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتابا كبيرا سماه «محاسن الشريعة»⁽¹⁷⁾.

وقد رأيت الفخر الرازي بمناسبة تفسيره لقوله تعالى من سورة البقرة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁸⁾، ينقل عنه كلاما في غاية الجودة فإنه قال: «قال القفال رحمه الله: انظروا إلى عجب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في التكليف أسوة بالأمم المتقدمة، والغرض منه ما ذكرنا أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانيا: بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم ثالثا: بين أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبدا أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة، ثم بين رابعا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامسا: إزالة المشقة في إلزامه، فأباح تأخيرها لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون. فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه كثيرا»⁽¹⁹⁾.

4 - كتاب: «علل الشرائع» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي المتوفى سنة 381 هـ.

وهو كتاب مطبوع. وقد حاول فيه صاحبه تعليل أحكام الشريعة بكيفية لا

(17) القبس: 210، وقد تم تحقيقه مؤخرا.

(18) سورة البقرة: 184.

(19) التفسير الكبير: 73/5-74.

يلقى لها مثل أو نظير. وهو وإن كان أحياناً يميل فيه إلى ذكر أشياء لا يقبلها العقل وبأبائها العلم؛ فإنه مع ذلك يدل على تمكن ذهنية التعليل عنده وعند الشيعة عموماً. والنموذج الذي أورده الآن يقربك من طريقته في التعليل، قال رحمه الله: «إن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفعال لغير علة ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل...» إلى أن يقول: «إن قال قائل: لم أمر الخلق بالإقرار بالله وبرسوله وحجته وبما جاء من عند الله؟ قيل لعل كثيرة، منها: أن من لم يقر بالله لم يتجنب معاصيه، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي ويستلذ من الفساد والظلم، وإذا فعل الناس هذه الأشياء وارتكب كل إنسان ما يشتهي ويهواه، من غير مراقبة لأحد، كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووثوب بعضهم على بعض، فغصبوا الفروج والأموال وأباحوا الدماء والسبي، وقتل بعضهم بعضاً من غير حق ولا جرم، فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق وفساد الحرث والنسل، ومنها: أن الله حكيم، ولا يوصف بالحكمة إلا الذي يحظر الفساد ويأمر بالصلاح ويزجر عن الظلم وينهى عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد والأمر بالصلاح والنهي عن الفواحش إلا بعد الإقرار بالله ومعرفة الأمر والنهي...»⁽²⁰⁾.

واستناداً إلى هذا النص - وغيره - فإن الحر العاملي (ت 1104) صاحب كتاب: «الفصول المهمة في أصول الأئمة»، وهو من الكتب المعتمدة عند الشيعة، قد ترجم أحد أبواب كتابه بهذه العبارة:

«باب أن أفعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة إلى مصلحة العباد، وأنه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم»⁽²¹⁾.

وهذا يبين لك أن الشيعة من القائلين بالتعليل، أولاً، ويبين لك ثانياً، أن من بين المسائل التي يتفق فيها الشيعة وجمهور أهل السنة، العناية بتعليل أحكام الشريعة والبحث عن أسرارها ومقاصدها. وفي هذا دليل على شرف هذا العلم وبعده عن التعصبات المذهبية التي تطبع غالباً الفرق والمذاهب الإسلامية.

(20) علل الشرائع: 251-252.

(21) الفصول المهمة في أصول الأئمة: 99 - 100.

5 - كتاب: "أسرار الصلاة وماهيته" للشيخ الرئيس أبي علي بن سينا المتوفى سنة 428 هـ⁽²²⁾.

6 - كتاب: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» للشيخ أبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المتوفى سنة 526 هـ⁽²³⁾.

وحسب شهادة العلامة ابن فرحون؛ فإن هذا الكتاب جامع من الأمهات⁽²⁴⁾.

7 - كتاب: "المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان" للقاضي عياض المتوفى سنة 544 هـ⁽²⁵⁾.

تحدث فيه عن أسرار: "الإيمان والإسلام والإحسان"⁽²⁶⁾.

8 - كتاب: «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام»، لمحمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبي عبد الله البخاري المتوفى سنة 546 هـ.

وقد ألفه في آخر حياته، كما نبه عليه في مقدمة كتابه: «فهذا ما حملني عند ضعفي وكبر سني على أن أتفحص من محاسن الإسلام والشرائع، فأبرز في كل أمر مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الإسلام إذا أنصف من عقله، ولم يظهر العناد من فعله وقوله»⁽²⁷⁾.

وهذا الكتاب - وهو مطبوع - على الرغم من صغر حجمه، فقد حوى علما غزيرا، والاهتمام بالوقوف عليه متعين.

9 - كتاب «نهاية المراد من كلام خير العباد» تأليف عبد الغني عبد الواحد الجماعيلي الحنبلي، ولد سنة 541 هـ وتوفي سنة 600 هـ⁽²⁸⁾.

10 - «تأليف على قواعد ابن عبد السلام» لمحمد بن أحمد بن عثمان بن

(22) مصنفات الشيعة، ملخص كتاب: "الذريعة إلى تصانيف الشيعة" للشيخ آقا برزك الطهراني: 218/1، لخصه: محمد آصف فكرت .

(23) انظر شجرة النور لمخلف: 126 والديباج لابن فرحون: 87.

(24) انظر الديباج: 87.

(25) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم: 142/1 .

(26) نفسه .

(27) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: 3.

(28) انظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: 1/ 40.

عمر الوانوغوي، ولد سنة 759 هـ وتوفي سنة 819 هـ⁽²⁹⁾.
 وذكر صاحب «نيل الابتهاج» أن هذا الكتاب: «انتقاد على قواعد ابن عبد السلام»⁽³⁰⁾.

11 - كتاب: «الإرشاد إلى مصالح العباد» لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المتوفى سنة 875 هـ⁽³¹⁾.

12 - كتاب: «هدية النظار في تحفة الأحكام والأسرار» لعلي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي، توفي سنة 891 هـ⁽³²⁾.

13 - كتاب: «أسرار الصلاة» تأليف نظام الدين عبد العلي بن محمد البيرجندي المتوفى سنة 934 هـ⁽³³⁾.

14 - كتاب: «التنبيهات العلية على وظائف الصلاة القلبية وأسرارها» لزين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي (الشهيد الثاني) المتوفى سنة 966 هـ⁽³⁴⁾.

15 - كتاب: "أسرار العبادات" للعارف القاضي سعيد القمي، كان حيا في ثامن عشر رمضان المبارك لعام 1107 هـ⁽³⁵⁾.

16 - كتاب: «أعظم الأحكام في مقاصد الإسلام» مجهول المؤلف. توجد نسخة منه بمكتبة جامعة الكوفة تحت رقم: 15، تاريخ النسخ سنة 1326 هـ، ويقع في 124 ورقة⁽³⁶⁾.

وبالإضافة إلى هذه التصانيف؛ فإن بعض العلماء، وإن لم يصلنا منهم

(29) نيل الابتهاج: 286.

(30) المرجع السابق: 286.

(31) المرجع السابق: 173-174 وانظر أيضا: تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن بن محمد الجيلالي: 272/2-274.

(32) انظر نيل الابتهاج: 210.

(33) انظر فهرست مخطوطات مكتبة الإمام الحكيم العامة الجزء الأول القسم الأول: 52.

(34) المرجع السابق: الجزء الأول القسم الأول: 136.

(35) انظر مقدمة كتاب أسرار العبادات: 7.

(36) فهرست مكتبة جامعة الكوفة: 7.

تأليف في موضوع المقاصد؛ إلا أنهم - كما تشير إلى ذلك بعض كتب التراجم - تكلموا عليها، منهم العلامة الشريف التلمساني (ت771هـ)، الذي قال فيه صاحب كتاب "نيل الابتهاج" بأنه «لا يضع أسرار الشريعة في غير محلها»⁽³⁷⁾.

ومن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن أيضاً، الإمام أبو العباس السبتي (ت 601 هـ)، قال فيه أبو الحجاج يوسف التادلي في كتاب «التشوف إلى رجال التصوف»: «وكان... يحض على الصدقة ويذكر في فضلها آيات وأحاديث، ويأخذها ويفرقها ويرد أصول الشرع إليها ويفسرها فيقول: معنى قول المصلي «الله أكبر»: أي من أن نضن عليه بشيء، فمن رأى شيئاً من متاع الدنيا في نفسه أكبر، فلم يحرم ولا كبر. ومعنى رفع اليدين في التكبير: تخليت من كل شيء قليل أو كثير. وهكذا يتكلم في جميع العبادات ويقول: سر الصوم أن تجوع، فإذا جعت تذكرت الجائع وما يقاسيه من نار الجوع، فتصدق عليه. فمن صام ولم يتعطف على الجائع فكأنه لم يصم، إلى غيره من كلامه في مثل هذا»⁽³⁸⁾.

فهذه نبذة يسيرة مما صنفه وأشار إليه علماء الأمة. ولو لا أنني خشيت أن يتحول هذا المقام إلى فهرست لاستقصيت، ولكني اختصرت، وعلى هذا القدر اقتصرت.

وليس إيراد أسماء هذه التصانيف بمراد لعينه، بل لثمرة تستفاد منه، وهي أن تتحقق وتعلم أن هذا الموضوع لم يكن مغفلاً عند علماء الإسلام، كما أن الغرض من ذكرها ليس هو أن تسمع عناوينها أو تحصي عددها، وإنما المقصود هو أن تنقب عنها، وتفتش عن أمثالها، لأن ما ذكرته قليل، بل نزر حقير بالإضافة إلى ما هو مبثوث في كتب الفهارس والتراجم.

(37) نيل الابتهاج: 255-256.

(38) التشوف إلى رجال التصوف: 453.

التمهيد الثاني:

في ذكر أشياء مهمة تتعلق بتصانيف أبي حامد

أقرر أولاً؛ أنني كان لي نوع تردد في تقديم ترجمة لأبي حامد الغزالي، ثم استقر رأيي بأخرة على عدم إيرادها، باعتبار أن تصانيف كثيرة قد تصدت لبيان ذلك⁽³⁹⁾، وإعادة ما ذكر في هذه التصانيف من غير إضافة، أمر ينفر عنه الطبع المستقيم، ويستهجنه العقل السليم.

فأترك هذا، وأنعطف على ما يفيد، وهو الحديث عن مصنفات الغزالي. فأقول وبالله التوفيق:

الحديث عن تصانيف أبي حامد الغزالي حديث ذو شجون. وقد أجريت عليها دراسات شتى، لكنها تفتقر في غالبيتها إلى بحث وتحقيق، وتحتاج في مجملها إلى نظر وتدقيق.

وليس يختص هذا المقام ببيان ما قصرت فيه تلك الدراسات، فإنه لا يتسع لذلك وقتي، ولا ينصرف إليه ذهني وهمتي. وإنما يختص بذكر أشياء مهمة، وبالكشف عن حقائق جمة، تساعد على تحقيق المقصود من هذا البحث. وبيان ذلك في مقامات:

(39) انظر ترجمة أبي حامد في الكتب التالية:

طبقات الشافعية لابن السبكي: 101/4 وما بعدها - البداية والنهاية لابن كثير: 173/12 - سير أعلام النبلاء للذهبي: 322/19 وما بعدها.

إتحاف السادة المتقين للزبيدي: 6/1 وما بعدها - مرآة الجنان لليافعي: 191-177/3 - مرآة الزمان لابن الجوزي: 39-41.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة: 191/2 - 210 - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 203/5.

الوافي بالوفيات للصفدي: 274-277 - الكامل لابن الأثير: 173/10 - وفیات الأعيان لابن خلكان: 353-355.

هذا فضلاً عما كتبه المحدثون والمعاصرون وهو كثير.

المقام الأول: في الدلالة على أن تصانيف أبي حامد قد أدخل فيها أشياء

مستبشرة ليست منها

قال الغزالي رحمه الله يقرر هذا المعنى ويؤكد في كتاب "فضائل الأنعام" له ما نصه: «فلما استجيبت الدعوة واستمر عمل التدريس ناشطاً، وأخذ طلبة العلم من أطراف العالم يفدون، هاج حسد الحساد، ولم يجدوا أي طعن مقبول غير أنهم لبسوا الحق بالباطل، وغيروا كلمات من كتاب "المنقذ من الضلال"، وكتاب «مشكاة الأنوار»، وأدخلوا فيهما كلمات كفر، وأرسلوا إلي حتى أكتب على ظهرهما «خط الإجازة»، ولكن الله سبحانه وتعالى قد ألهمني بفضلته وكرمه حتى طالعت ووقفت على تليسيهم، واطلع رئيس خراسان على هذه الحالة وأمر بحبس ذلك المزور، وأخيراً نفاه عن نيسابور، فذهب إلى المعسكر عند ملك الإسلام، وأطال لسان الطعن، وقد عجز عنه، ثم أخذ تعليقا صنفته في أيام الصغر مكتوبا على ظهره «المنحول من تعليق الأصول»، وقد زاد عليه جماعة بحكم الحسد من قبل ثلاثين سنة بكلمات تطعن في الإمام أبي حنيفة»⁽⁴⁰⁾.

فهذا تصريح من أبي حامد يبين فيه كيف أن بعضهم - بحكم الحسد - قد أدخلوا في بعض تصانيفه أشياء منكرة.

ولا يبعد أن تكون هذه الزيادات غير مقتصرة على الكتب المذكورة، فما من كتاب إلا ويتوقع أن يكون خصوم الغزالي قد دسوا فيه أباطيل وشبهات، سواء في حياته أو بعد وفاته رحمه الله ورضي عنه.

وهذا خطب جليل، لم يتب له بعض أفاضل العلماء، كالإمام الذهبي فإنه قال: «وفي أواخر المنحول للغزالي كلام فج في إمام لا أرى نقله هنا»⁽⁴¹⁾. وأظن أنه لم يبلغه كلام أبي حامد المذكور، ولو كان بلغه لما قال ما قال، ولغير عبارته على نحو يشعر ببراءة الغزالي من ذلك.

والإمام ابن تيمية رحمه الله بدوره لم يلحظ هذا الأمر، فواخذ الغزالي على كلمات وردت في بعض مصنفاته وقال: «وتجد أبا حامد الغزالي... يذكر في كتاب

(40) فضائل الأنعام من رسائل حجة الإسلام: 45.

(41) سير أعلام النبلاء للذهبي: 344/19.

«الأربعين»، ونحوه كتابه «المضنون به على غير أهله»، فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه...»⁽⁴²⁾.

كذلك لم ينتبه لهذا الأمر المرغياني ورد عليه كلامه في "مشكاة الأنوار".
ولأبي المظفر يوسف سبط ابن الجوزي انتقاد على كتاب «سر العالمين» وكشف ما في الدارين». فقد صرح في كتابه «رياض الأفهام» بأن «في هذا الكتاب بلالاً لا تطيب»⁽⁴³⁾.

وذكر عبد الغافر الفارسي رحمه الله في كتاب «السياق» له، أن بعضهم قدحوا في كتاب «كيمياء السعادة والعلوم» للغزالي، لاشتماله - بزعمهم - على مسائل مخالفة للشرع، وعبارته: «ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشرة بالفارسية في كتاب «كيمياء السعادة والعلوم»، وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع وظواهر ما عليه قواعد الملة»⁽⁴⁴⁾.

فما ورد في هذه التصانيف، مما ظنه هؤلاء أنه مخالف للشرع، ومشوش مسلكه، أو أنه مشوب بآراء الصابئة المتفلسفة... ينبغي حمل ذلك جميعه على ما تقدم ذكره وتقريره، أعني أنه تقول على أبي حامد. وهذا ليس ببعيد ولا بمحال؛ فقد ثبت أن بعضهم تقول عليه بعض الأقاويل في «المنحول» و«مشكاة الأنوار» وغيرهما.

ثم إنا لو قدرنا تقديراً أن ما جاء في تلك التصانيف لأبي حامد وليس بتقول عليه ولا بمنحول؛ فإن «المنصف اللبيب إذا رجع إلى نفسه، علم أن أكثر ما ذكره مما رمز إليه إشارات الشرع، وإن لم يبح به، ويوجد أمثاله في كلام مشايخ الطريقة مرموزة، ومصرحاً بها متفرقة، وليس لفظ منه إلا وكما تشعر سائر وجوهه بما يوافق عقائد أهل الملة. فلا يجب حمله إذاً إلا على ما يوافق»⁽⁴⁵⁾.

ولقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا المعنى، مثلما أشار إلى أن بعضهم زاد

(42) نقض المنطق لابن تيمية: 53.

(43) ذكر ذلك الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء: 328/19.

(44) المرجع السابق: 326/19.

(45) هذا الكلام لعبد الغافر الفارسي، أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 326/19.

على بعض مصنفاته بغرض الطعن عليه، وذلك في كتابه «المنقذ من الضلال» في سياق رده على بعض المعاصرين له، تمسكوا بمثل ما تمسك به الإمام ابن تيمية، وأوضح رحمه الله أنه إنما أورد تلك الكلمات في تصانيفه لموافقتها للكتاب والسنة. قال يؤكد ذلك ويقرره: «ولقد اعترض على بعض الكلمات الماثورة في تصانيفنا في أسرار علوم الدين طائفة من الذين لم تستحكم في العلوم سرائرهم، ولم تنفتح إلى أقصى غايات المذاهب بصائرهم، وزعمت أن تلك الكلمات من كلام الأوائل - يعني الفلاسفة القدماء - مع أن بعضها من مولدات الخواطر، ولا يبعد أن يقع الحافر على الحافر، وبعضها يوجد في الكتب الشرعية، وأكثرها موجود معناها في كتب الصوفية، وهب أنها لم توجد إلا في كتبهم؛ فإذا كان ذلك الكلام معقولا في نفسه مؤيدا بالبرهان، ولم يكن على مخالفة الكتاب والسنة، فلم ينبغي أن يهجر ويترك؟ فلو فتحنا هذا الباب، وتطرقنا إلى أن نهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل؛ للزمنا أن نهجر كثيرا من الحق، وللزمنا أن نهجر جملة آيات من آيات القرآن، وأخبار الرسول وحكايات السلف، وكلمات الحكماء الصوفية؛ لأن صاحب كتاب «إخوان الصفا» أوردتها في كتابه مستشهدا بها، ومستدرجا قلوب الحمقى بواسطتها إلى باطله، ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا بإيداعهم إياه في كتبهم، وأقل درجات العالم، أن يتميز عن العامي الغمر، فلا يعاف العسل، وإن وجده في محجمة الحجام...»⁽⁴⁶⁾.

فهذا كلام بين يرد به أبو حامد على خصومه الذين لم يقصروا في الطعن على تصانيفه والقدح فيها، بدعوى أنه شابها بآراء الفلاسفة، وأنه استحسن أشياء مبنها على ما لا حقيقة له.

ولم يكتف أبو حامد بالرد على خصومه ومنتقديه في غضون تواليفه، وإنما صنف في الرد عليهم كتابا؛ نحو كتاب «الرد على من طعن» وهو مفقود⁽⁴⁷⁾، ونحوه كتاب «الإملاء على إشكالات الإحياء» وهو موجود، دافع فيه الغزالي عن بعض آرائه واختياراته، ورد به اعتراضات أوردتها بعض أهل عصره على بعض مواضع من

(46) المنقذ من الضلال: 54 - 55.

(47) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» له: 41/1.

«إحياء علوم الدين»، الذي يعد من الكتب الحفيلة التي اعتمدت عليها في استخراج الفكر المقاصدي عند حجة الإسلام.

قال رحمه الله في هذا الكتاب بعد الديباجة ما نصه: «سألت يسرك الله لمراتب العلم تصعد مراقبها، وقرب لك مقامات الولاية تحل معاليها عن بعض ما وقع في الإملاء الملقب بالإحياء، مما أشكل على من حجب فهمه، وقصر عمله، ولم يفرز بشيء من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه، وأظهرت التحزن لما شاش به شركاء الطعام، وأمثال الأنعام، وإجماع العوام، وسفهاء الأحمال، وذعار أهل الإسلام، حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعتة، وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومنابذته، ونسبوا مملية إلى ضلال وإضلال، ونبذوا قراءه ومنتحلبيه بزيغ في الشريعة واختلال، فإلى الله انصرافهم ومآبهم، وعليه في العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم، فستكتب شهادتهم ويسألون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم...»⁽⁴⁸⁾.

وبهذا الرد من أبي حامد تندفع - إن شاء الله تعالى - بعض الطعون، وتتلشى بذكره بعض الظنون، التي كادت - بتشويشها على تواليف حجة الإسلام، التي منها أخذت، وعنهما بلا واسطة نقلت وأفدت - أن تثنييني عن عزمي وأملي، وأن تصدني عن قصدي وأمني.

المقام الثاني: في بيان أن أبا حامد كان يخفي بعض تصانيفه عن العامة، ولم يظهرها إلا على الخاصة

صرح الإمام الغزالي في مواضع عديدة بإخفائه لبعض كتبه، وعدم بذلها إلا للخاصة، وذلك لاحتوائها على دقائق من العلوم والأسرار، وغيرها من الأمور التي يعتاص فهمها على العامة. كما كان يوصي من يقع في يده كتاب منها بأن لا يظهره إلا على من له القدرة على فهمه.

قال رحمه الله في تقرير ذلك ما لفظه: «وعلم المعاد أودعنا من أوائله

(48) الإملاء على إشكالات الإحياء للغزالي: 41، 42، وانظر أيضا ما قاله في كتاب فيصل التفرقة: 75.

ومجامعه القدر الذي رزقنا منه، مع قصر العمر وكثرة الشواغل والآفات وقلة الأعوان والرفقاء، بعض التصانيف لكنا لم نظهره، فإنه يكل عنه أكثر الأفهام، ويستضر به الضعفاء وهم أكثر المترسمين بالعلم، بل لا يصلح إظهاره إلا على من أتقن علم الظاهر، وسلك في قمع الصفات المذمومة من النفس وطرق المجاهدة حتى ارتاضت نفسه، واستقامت على سواء السبيل» إلى أن قال: «وحرّام على من يقع ذلك الكتاب في يده أن يظهره إلا على من استجمع هذه الصفات»⁽⁴⁹⁾.

ومن الكتب التي أخفاها ولم يظهرها إلا على أهلها، كتاب «المضنون به على غير أهله». وقد صرح بذلك في خطبة هذا الكتاب حيث قال: "اعلم أن لكل صناعة أهلا يعرف قدرها، ومن أهدى نفائس صناعة إلى غير أربابها فقد ظلمها، وهذا علق نفيس مضنون به على غير أهله، فمن صانه عمن لا يعرف قدره فقد قضى حقه"⁽⁵⁰⁾.

ومن الكتب التي ضن بها الغزالي على غير أهلها أيضا؛ كتاب «سر العالمين وكشف ما في الدارين»، قال في وصفه: «وهو كتاب عزيز لا يجوز بذله، لأن تحته أسراراً تفتقر إلى كشف؛ إذ طباع العالم نافرة عنها، وتحته علوم عزيزة وإشارات كثيرة دالة على غوامض أسرار، لا يعرفها إلا فحول الحكماء»⁽⁵¹⁾.

ومن منصفات أبي حامد المضنون بها على غير أهلها كذلك؛ تصنيفه الموسوم بـ«معارج القدس»، وقد جاء في خاتمته: «وقد كشفت الغطاء عن وجوه الأسرار المخزونة، ورفعت الحجاب عن كنوز العلوم، ودلت على الأسرار المخزونة، وأبدت فيه العلوم المكنونة المضنون بها، تقرباً إلى الإخوان الذين لهم قوة القريحة، وصفاء الذهن، وزكاء النفس، ونقاء الحدى، وتيقنا بأن الزمان قد خلا من الوارثين لهذه الأسرار تلقفا...» إلى أن يقول: «ثم إني حرمت على جميع من يقرؤه من الإخوان الذين لهم المناسبة العلوية، والقريحة الصافية، أن يبذله لنفس شريفة، أو معاندة، أو يطلعها عليه، أو يضعه في غير موضعه...؛ فإن أذاع هذا العلم

(49) جواهر القرآن ودرره: 29-30.

(50) المضنون به على غير أهله: 121.

(51) سر العالمين: 3.

وأضاعه فالله بيني وبينه وكفى بالله حسيباً»⁽⁵²⁾.

فهذه بعض الأمثلة - وأشبابها كثيرة، يعرفها من طالع كتب أبي حامد - يصرح فيها الغزالي بأنه أخفى بعض تصانيفه، وأنه لم يظهرها إلا على من يثق به. والمقصود من التنبيه على هذه المسألة؛ هو بيان أن الأحكام التي أصدرها على فكر الغزالي في مقاصد الشريعة تظل أحكاماً نسبية، ما دام أنه قد ثبت بلائح الدليل، أن أبا حامد كان يمتنع عن بذل تواليفه لمن لا يعرف قدرها، ويوصي بعدم إيتائها لمن لا يفهمها، مما قد يفضي إلى ضياع بعض الكتب، أو تضييعها وإتلافها حتى لا تقع في يد العوام. ومع ذلك؛ فإن القدر الذي أودعته هذا الكتاب؛ كاف في بيان المقصود، والحمد لله.

المقام الثالث: في بيان أن تصانيف أبي حامد، التي اعتمدت عليها في استخراج فكره المقاصدي، صحيحة النسبة إليه

هناك ثلاث كفايات يمكن الاستناد إليها في إثبات صحة نسبة بعض التصانيف إلى الغزالي.

أحدها: إحالة أبي حامد على كتبه، وهي إحدى الخصائص التي تطبع سائر تأليفه.

والثانية: ملاحظة عاداته المألوفة في إثبات الأحكام أو نفيها، وهذه الكيفية عسيرة، ولذلك فإنه لا يتأهل لها إلا أهل الخبرة بأبي حامد وبمواد كلامه.

الثالثة: تظاهر شهادات العلماء على صحة نسبة تلك الكتب إلى أبي حامد.

بيان الأولى: أن يصرح الغزالي في كتاب من كتبه بأنه صنف تصانيف مع بيان أسمائها؛ كأن يصرح - مثلاً - في كتابه «المستصفى»، وهو صحيح النسبة إليه، بإجماع العلماء، بالعبارة التالية: «فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله، ثم أقبلت بعده على طريق الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة، فصنفت فيه كتباً بسيطة ككتاب «إحياء علوم الدين»، ووجيزة ككتاب «جواهر القرآن»، ووسيلة ككتاب

«كيمياء السعادة»... إلى أن يقول: «فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه... دون كتاب «تهذيب الأصول»... وفوق كتاب «المنحول» فصنفته... وقد سميته كتاب «المستصفي من علم الأصول»⁽⁵³⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضا؛ قول أبي حامد في كتابه «جواهر القرآن ودرره»: «وهذا العلم - يعني علم الكلام - قد شرحناه على طبقتين: سميها الطبقة القريبة منها: «الرسالة القدسية»، والطبقة التي فوقها «الاقتصاد في الاعتقاد»، ومقصود هذا العلم حراسة عقيدة العوام عن تشويش المبتدعة، ولا يكون هذا العلم مليا بكشف الحقائق، وبجنسه يتعلق الكتاب الذي صنفناه في «تهافت الفلاسفة»، والذي أوردناه في الرد على الباطنية في الكتاب الملقب بـ«المستظهري»، وفي كتاب «حجة الحق وقواصم الباطنية»، وكتاب «مفصل الخلاف في أصول الدين». ولهذا العلم آلة يعرف بها طريق المجادلة، بل طرق المحاجة بالبرهان الحقيقي، وقد أودعناه كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم» على وجه لا يلفي مثله للفقهاء والمتكلمين»⁽⁵⁴⁾.

ومن هذا القليل قوله في الكتاب نفسه: «وقد ضيعت شطرا صالحا من العمر في تصنيف الخلاف منه، وصرفنا قدرا صالحا منه إلى تصانيف المذهب وترتيبه إلى «بسيط» و«وسيط» و«وجيز»... وفي القدر الذي أودعناه كتاب «خلاصة المختصر» كفاية»⁽⁵⁵⁾.

فبواسطة هذه الكيفية استطعت إثبات وتوكيد نسبة الكثير من التصانيف إلى أبي حامد.

وقد اشتملت هذه النصوص على عدة كتب، اعتمدت عليها في إبراز فكر الغزالي في مقاصد الشريعة وهي: «إحياء علوم الدين»، و«جواهر القرآن»، و«كيمياء السعادة»، و«المنحول»، و«المستصفي من علم الأصول»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«تهافت الفلاسفة»، و«المستظهري»، و«محك النظر»، و«معيار العلم»، و«الوجيز

(53) المستصفي: 4/1.

(54) جواهر القرآن ودرره: 26.

(55) جواهر القرآن ودرره: 27.

في الفقه».

وكل كتاب لم أذكره، فهو إما مخطوط يعسر الوصول إليه، وإما مفقود لا يعلم مصيره.

وتجد من تواليف أبي حامد التي استقيت منها مادة البحث أيضاً؛ ويصح نسبتها إليه اعتماداً على الكيفية المذكورة ما يلي:

كتاب «شفاء الغليل»، ذكره في «المستظهر» و«المستصفى».

كتاب «ميزان العمل»، أحال عليه في «معيار العلم» وغيره.

كتاب «القسطاس المستقيم»، ورد ذكره في «المنقذ من الضلال».

كتاب «الأربعين في أصول الدين»، ذكره في «جواهر القرآن ودرره».

كتاب «الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين»، صرح فيه بأنه ألفه بعد «الإحياء».

كتاب «مشكاة الأنوار»، ورد ذكره في «معيار العلم».

كتاب «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة»، أحال فيه على «الإحياء».

كتاب «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، أحال عليه في «المنقذ من الضلال»، وذكره في «مشكاة الأنوار».

كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام»، أحال فيه على كتاب «المقصد الأسنى»، وكتاب «القسطاس المستقيم».

كتاب «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة»، ذكره في «المستصفى».

كتاب «سر العالمين وكشف ما في الدارين»، أحال فيه على كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» و«الرسالة القدسية» وغيرهما.

كتاب «منهاج العابدين»، أحال فيه على «الإحياء» غير مرة.

وذكر الشيخ عبد الله كنون في «النبوغ المغربي» أن محيي الدين بن عربي ذكر في كتاب «محاضرات الأبرار» في سياق حديثه عن أبي الحسن المسفر السبتي: أن لهذا الشيخ تصانيف منها «منهاج العابدين» الذي يعزى لأبي حامد الغزالي وليس له، وإنما هو من مصنفات الشيخ⁽⁵⁶⁾.

وهذا وهم من ابن عربي، فالكتاب من تواليف أبي حامد، كما صرح بذلك غير واحد.

وكتاب «بداية الهداية» هو أيضا من مصنفات حجة الإسلام، لكن الفقيه العز بن عبد السلام، كان ينكر أن يكون هذا الكتاب له ويقول: هو تقول عليه⁽⁵⁷⁾.

وهذا من نبلة ونقاء سريرته، فإنه لما رأى أن هذا الكتاب يشتمل على أمور لا توافق - في الظاهر - مراسم الشرع، أراد دفع الشبهة عن أبي حامد بأن نفى أن يكون الكتاب له، والصواب أن الكتاب من مصنفات الغزالي بدليل إحالته عليه في كتابه «الأربعين»، وإحالته فيه على «الإحياء». وأما ما ظنه ابن عبد السلام أنه غير موافق للشرع، فحكمه حكم ما تقدم ذكره وتقريره في المقام الأول من هذا التمهيد. وقد وقع مثل هذا الظن لطائفة من العلماء بخصوص كتاب «المضنون به على غير أهله»، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي قال: «فأما كتاب «المضنون به على غير أهله» فمعاذ الله أن يكون له»⁽⁵⁸⁾.

لكن قد تحققت بعد السبر والتنقير؛ أن الأمر على خلاف المظنون؛ ذلك أن أبا حامد قد أحال فيه على «الإحياء»، وأيضاً لتقريره فيه أحكاماً توجد مقررّة في «الإحياء» وغيره.

فهذا بيان الكيفية الأولى.

أما الكيفية الثانية، التي يمكن بفضلها إثبات نسبة بعض التصانيف إلى أبي حامد، فهي كما سلف ذكره، ملاحظة عادته - رحمه الله - في إثبات الأحكام أو نفيها.

ومن الكتب التي تندرج تحت هذه الكيفية:

- كتاب «روضة الطالبين»؛ فإن بعض مواده تشبه بعض مواد كتاب «منهاج العابدين».

- كتاب «الحكمة في مخلوقات الله عز وجل»؛ فإن مضمونه يضاهي بعض مضامين كتاب الصبر والشكر من «الإحياء». وعلاوة على هذا؛ فقد ذكر الغزالي في

(57) ذكر ذلك الإمام ابن تيمية في «نقض المنطق»: 54 - 55.

(58) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 329/19.

كتاب الصبر والشكر، أنه ربما يستأنف له - أي بيان الحكم التي تنطوي عليها المخلوقات - كتابا مقصودا فيه، يسميه «عجائب صنع الله تعالى»⁽⁵⁹⁾، فلعله هو.

- كتاب «أجوبة الغزالي عن أسئلة ابن العربي»؛ وهو كتاب مخطوط، وفي مقدمته يوصي أبو حامد القاضي ابن العربي بإخفائه وعدم إظهاره وبذله إلا لمن يثق به⁽⁶⁰⁾. وهذا من عادات أبي حامد كما قد عرفت في المقام السابق⁽⁶¹⁾.

وأما الكيفية الثالثة، وهي الأكّد في المقام، وبها اعتضاد الكيفيتين السابقتين؛ فهي ما صرح به غير واحد من العلماء الثقات، من صحة نسبة تلك التصانيف إلى أبي حامد، كصاحب "طبقات الشافعية"، وصاحب "إتحاف السادة المتقين" وغيرهما من أئمة الدين.

المقام الرابع: في بيان ولوع أبي حامد بالبحث عن أسرار الشريعة، ودواعي ذلك، وبيان أن كتبه قد تضمنت مادة مقاصدية غزيرة

إذا أنت أمنت النظر في مصنفات الغزالي رحمه الله، ألفيت همته مصروفة إلى تلمس مقاصد الشريعة وأسرارها، وتفحص محاسنها وحكمها. وقد دعاه إلى ذلك أسباب شتى:

منها: أنه رأى «أهل الزمان همتهم قاصرة عن نيل المقاصد الظاهرة والباطنة»⁽⁶²⁾، فبادر هو إلى نيلها وإنالتها.

ومنها: أن ذلك كان غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلته، لا باختياره

(59) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 160/4.

(60) يوجد هذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ق 555، وسيصدر قريبا بعد أن ننتهي من تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(61) وثم دليل آخر على أن هذا الكتاب للغزالي ذكره الإمام ابن تيمية في كتاب «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» قال: «فأما هذا القانون الذي وضعه - يقصد القانون الذي يفصل بواسطته في مسائل وقوع تعارض بين النقل والعقل - فقد سبقهم إليه طائفة منهم أبو حامد وجعله قانونا في جواب المسائل التي سئل عنها في نصوص استشكلت على السائل؛ كالمسائل التي سألها عنها القاضي أبو بكر ابن العربي»: 2/1.

(62) سر العالمين: 3.

وحيلته⁽⁶³⁾.

ومنها: حتى لا يظن به أنه لا يعرفها، وإن سمعها لا يفهمها⁽⁶⁴⁾. وقد ذكر نحو هذا في كتابه «فضائح الباطنية» حيث قال: «الغرض في الغوص والتحقيق والتعمق في أسرار المعاني إلى أقصى الغايات، التوقي من ازدراء المحققين وقبح الغواصين»⁽⁶⁵⁾.

فلهذه الأسباب - وغيرها -⁽⁶⁶⁾، تجد الغالب الأكثر من تصانيف أبي حامد قد ملئت من قواعد علم المقاصد وأركانه، ومن أسرار الشرع وأغراضه، ما يشهد له في هذا الفن بالريادة، وبالإمامة وزيادة.

فلو نظرت في كتاب «فضائح الباطنية» لألفيته يناقش الباطنية في أسرار الشرعيات، ومعاني الدينيات.

ولو تأملت كتب «الإحياء» لوجدته يث إليك علل الشرائع وأسرارها، وحكم الأحكام وأغوارها.

ولو انعطفت على كتابه «جواهر القرآن ودرره»، ونحوه كتابه «الأربعين في أصول الدين»، لم تجده شحيحاً بما عرفه من مقاصد الآي وأغراضها، ولا كاتماً لما علمه من أسرار السنة والمراد بها.

وأكتفي بهذا القدر؛ فليس كل سر يكشف في هذا المقام ويفشى، ولا كل حقيقة تعرض في هذا التمهيد وتجلي.

فأترك هذا، وأندفع الآن في بيان ما انتدبت له وترشحت، سائلاً الله عز وجل أن يسدني على ما عزمت، ويوفقني لما أملت.

(63) المنقذ من الضلال: 25.

(64) المنقذ من الضلال: 59.

(65) فضائح الباطنية: 7.

(66) مثل طلب الناس ذلك منه، انظر مثلاً مقدمته لكتابه "شفاء الغليل": 3 فما بعدها.

الباب الأول:

نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أبي حامد للمقصد الأصلي من وضع الشريعة، وتعريفه للمصلحة وتبينه لمراتبها، وتقسيمه لأحكام الشريعة إلى ما يعقل معناه وإلى ما لا يعقل.

الفصل الثاني: في الدلالة على أن الشريعة مقصودها الوسط، وأنه لا يتحاشى في الدخول تحت قانونها أحد ألبته، وبيان مقاصد المكلفين.

الفصل الثالث: في بيان أن المقاصد إما تدرك بالشرع أو بالعقل، والدلالة على أن للمقاصد أثرا في الاجتهاد، وبيان الطرق التي منها تعرف مقاصد الشرع.

تمهيد

إن أغلب الباحثين المعاصرين الذين عنوا بالبحث في مقاصد الشريعة، سواء ضمن مؤلفات وضعت لهذا الموضوع خاصة، أو في إطار مباحث أصول الفقه، إذا أرادوا أن يذكروا إسهامات الإمام الغزالي - رحمه الله - في المقاصد، لم يذكروها إلا من خلال كتابيه الأصوليين، أعني «شفاء الغليل» و«المستصفى».

ولعل السبب في اقتصار هؤلاء الباحثين على الكتابين المذكورين، والاكتفاء بما ورد فيهما، يعود في المقام الأول إلى أمرين اثنين:

أولهما: ما جرى عليه الأصوليون؛ حيث كانوا يلحقون مقاصد الشريعة، بمباحث أصول الفقه، فكان من البدهي أن يلجأ أولئك الباحثون إلى كتب الغزالي الأصولية دون غيرها من كتبه.

وثانيهما: أن عطاءات الغزالي في مقاصد الشريعة، ليست ظاهرة في مصنفاته الأخرى ظهورها في «شفاء الغليل» و«المستصفى».

والنتيجة الطبيعية المترتبة عن ذينك الأمرين؛ هي أن الأحكام التي يتم إصدارها على فكر حجة الإسلام في المقاصد، تكون أحكاماً غير شاملة ولا عادلة، لأنها تقلل من عطاءات أبي حامد في مقاصد الشريعة وإسهاماته الغزيرة فيها. وليس هذا فحسب؛ فإنها ربما أوحى إلى البعض بأن الغزالي لم يكتب في المقاصد إلا ما ورد في الكتابين المذكورين آنفاً.

من أجل هذا؛ فإنني أرى أنه إذا درس فكر الغزالي في المقاصد فيجب أن يدرس من خلال مصنفاته جميعاً، المطبوعة منها على الأقل.

ولقد رجعت إليها، وتصفحتها، ودققت النظر في أعطافها وأثنائها، ومطاوئها وأحنائها، فألفيت ما فيها - مما له صلة بموضوعنا - لافتاً للأنظار، مثيراً للأفكار.

ويكفي أن أشير في هذا المقام، إلى أن الكثير من القواعد - في مقاصد الشريعة - التي نجدها مبثوثة في كتب الأصوليين الذين جاءوا من بعد حجة

الإسلام، يرجع الفضل في تقريرها وتحريرها وتحجيرها لإمامنا. ولو أنك طفقت تقرأ كتاب المقاصد من "الموافقات" للمحقق الشاطبي - مثلاً - لألفت مشكلة في عدد غير قليل من القواعد التي حررها الشيخان. وهذا ما سوف أفصله في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا، فنريد أن نعرف الآن، هل صاغ الغزالي نظرية في مقاصد الشريعة؟

وقبل ذلك، ما معنى النظرية؟

اختلفت الصيغ والعبارات في تعريفها⁽⁶⁷⁾، ولست أطيل في هذا البحث، فيما لا يتعلق به كبير فائدة، والعبارة المعرفة للمقصد المطلوب هي أن يقال: النظرية عبارة عن «مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين»⁽⁶⁸⁾.

والإمام الغزالي لم يضع نظرية في مقاصد الشريعة بهذا المفهوم، ولكننا إذا تفحصنا تأليفه، وتأملنا تقايبه، وغصنا في أعماقها، لاستخراج دررها، واستدرار جواهرها، فإننا لا نتمارى في أن حجة الإسلام قد صاغ نظرية في مقاصد الشريعة، ولكنها موزعة بين قبض وبسط، القبض في «شفاء الغليل» و«المستصفي»، والبسط في سائر تصانيفه.

وسوف أكشف الغطاء عن بعض المسائل المهمة التي يتنظم منها فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة، وتلتئم منها نظريته، وأدرسها ممن خلال مباحث تسعة، مفرقة على فصول ثلاث.

الفصل الأول:

المبحث الأول: في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة.

(67) تناول هذه المسألة عدد من الباحثين كالدكتور جميل صليبا في كتابه: المعجم الفلسفي: 2/ 477 - 478. والدكتور وهبة الزحيلي في كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته": 7/ 4. كما

تعرض لها أستاذي الجليل الدكتور أحمد الريسوني في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» 15 وما بعدها. والوقوف على ما أورده الأستاذ في كتابه متعين.

(68) المعجم الفلسفي لمراد وهبة: 447.

المبحث الثاني: في تعريف المصلحة وبيان مراتبها.

المبحث الثالث: في بيان أن أحكام الشريعة جائلة بين التعبد والتعليل.

الفصل الثاني:

المبحث الرابع: في بيان أن مقصود الشريعة الإسلامية الوسط.

المبحث الخامس: في بيان أن المكلف داخل تحت قانون الشرع.

المبحث السادس: في بيان مقاصد المكلف.

الفصل الثالث:

المبحث السابع: المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل.

المبحث الثامن: في بيان أثر المقاصد في الاجتهاد.

المبحث التاسع: في بيان كيفية إثبات المقاصد.

فهذه تسعة مباحث كاملة، وإنما خضت غمرتها، وأضربت عما سوى ذلك مؤثرا للضروري على الحاجي والكمالي. كما أعرضت عن إيرادها في أسلوب مقارن، وذلك من أجل إبراز فكر الغزالي في مقاصد الشريعة، وإنما يتحقق هذا المقصد بإيراد أكايلمه خالصة عن أكايلم الأقران، وقد تركت هذا الأمر للأبواب اللاحقة. والله تعالى الموفق للصواب بفضله ورحمته.

الفصل الأول:

في بيان أبي حامد للمقصد الأصلي من وضع الشريعة، وتعريفه للمصلحة وتبينه لمراتبها، وتقسيمه لأحكام الشريعة إلى ما يعقل معناه وإلى ما لا يعقل ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة.

المبحث الثاني: في تعريف الغزالي للمصلحة وبيان مراتبها.

المبحث الثالث: في بيان أن أحكام الشريعة جائلة بين التعبد والتعليل.

المبحث الأول:

في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة

لقد أدركت عن طريق تدقيق النظر في تصانيف أبي حامد، التي ساعد القدر على الاطلاع عليها، وبتصفحي لها، وتأملي في كلماتها وعباراتها، أن أبا حامد يحصر مقاصد الشريعة، في مقصدين اثنين وضعت الشريعة أساسا لأجلهما. أحدهما: العبودية لله عز وجل.

والثاني: مصلحة العباد في الدارين.

وهذا لا يعني خلو الشريعة الإسلامية من مقاصد أخرى، فهي - كما سيأتي - متعددة ومتنوعة. وإنما المقصود: أن هذين مقصودان بالأصالة.

وفي الحق، فإنه كان بالإمكان الاختصار على مقصد واحد، وهو المصلحة كمقصد أصلي وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، باعتبار أن العبودية لله تعالى مصلحة أيضا، بل أي مصلحة توازي وتعادل مصلحة تفضي بالعباد إلى النزول جوار الحق سبحانه، والسعادة برؤيته ولقائه، والفوز برضوانه؟ فهي أم المصالح قطعا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: انسجاما مع المشهور من كلام الأصوليين، بأن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل⁽⁶⁹⁾. وإنما حتم علي التنبيه على هذا الأصل، وأجبرني على ذلك، كون حجة الإسلام قد أولاه عناية بالغة، واهتماما فائقا، ولا أجدني مبالغا إذا ما قررت بأن هذا المقصد يلفى مصرحا به أو ملمحا إليه، في الغالب الأكثر من تصانيفه، بل في جميعها إذا سبرت مسائلها كما ينبغي. ولا غرابة في ذلك ما دامت الغاية العامة للشريعة تهدف إلى تحقيق السعادة للبشر بالنزول جوار الله تعالى، والوصول إلى ذلك إنما بالعبودية لله سبحانه. من أجل هذا؛ ألفت الإمام الغزالي يلقي وزنا راجحا لهذا المقصد على باقي مقاصد الشريعة

(69) كالإمام الشاطبي وسيأتي، الموافقات: 4/2.

الإسلامية، التي يمكن اعتبارها - بنظره - توابع وروادف لهذا الأصل⁽⁷⁰⁾، بل حتى المصلحة المقصودة بالأصالة، لا تخرج عن كونها تابعة لهذا الأصل.

ولا ريب؛ فإن هذا الاتجاه - الذي اتخذ منحى صوفيا أحيانا - جعل الغزالي يثري الفكر المقاصدي، بأفكار جديدة، تركزت على الخصوص في كتبه المشربة بنزعة صوفية: كـ«إحياء علوم الدين»، و«جواهر القرآن ودرره»، و«الأربعين في أصول الدين»، و«ميزان العمل»، و«روضة الطالبين» و«منهاج العابدين» وغيرها... وكان الخيط الذي يربط دائما بين تلك الأفكار هو خيط العبودية لله عز وجل. وستتضح لنا هذه الأفكار كلما مضينا في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: في نصب أبي حامد للبراهين على أن العبودية لله تعالى

مقصد أصلي؟

يستند - رحمه الله - في تقرير هذا المقصد إلى الاستقراء التام للشيعة، فقد تمكن بواسطته أن يحصر مقاصد القرآن في مقصد واحد، وهو دعوة العباد إلى الوقوف على قدم العبودية لله عز وجل. ففي كتاب «جواهر القرآن ودرره»، وبمناسبة الفصل الثاني الذي ترجمه بالعارة التالية: «في حصر مقاصد القرآن ونفائسه» قال: «سر القرآن، ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، خالق السماوات العلى، والأرضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثرى...»⁽⁷¹⁾.

ومما له بهذا المعنى بعض الشبه ما أورده الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، حيث قرر عن طريق الاستقراء أيضا هذه الحقيقة، ولكن هذه المرة على نحو أكثر تفصيلا، وأحسن قليلا، كما يشير إلى ذلك النص الذي أقتبسه من كتاب «التوبة»، وعبارته: «إنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعا، أن مقصود الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، وأنه لا وصول لهم إلى

(70) جواهر القرآن ودرره: 11.

(71) جواهر القرآن ودرره: 11.

ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁷¹⁾؛ أي ليكونوا عبيدا لي، ولا يكون العبد عبدا ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه. فهذا هو المقصود الأقصى بعبئة الأنبياء⁽⁷²⁾.

وعندما تعرض الغزالي - رحمه الله - لوظائف القابض في كتاب أسرار الزكاة من «الإحياء»، خصص الوظيفة الأولى لمسألة العبودية لله. فعلى القابض «أن يعلم أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة إليه، ليكفى همه ويجعل همومه هما واحدا، فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحدا، وهو الله سبحانه وتعالى واليوم الآخر...»⁽⁷³⁾.

ومن هذا الباب أيضا؛ ما ورد في كتاب «روضة الطالبين»، حيث قال الغزالي ما نصه: «اعلم أن السعادة كلها، والباقيات الصالحات أجمعها، التي تبقى معك إذا غرقت سفيتك في شئين: الأول: سلامة القلب وطهارته من غير الله تعالى لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾»⁽⁷⁴⁾. والثاني: امتلاء القلب بمعرفة الله تعالى التي هي المقصودة من خلق العالم وبعثة الرسل صلى الله عليهم وسلم...»⁽⁷⁵⁾. وبالجملة؛ فلقد كان من الطبيعي، أن تولي مدرسة كمدرسة الغزالي القائمة أصولها على قواعد الشريعة ومقاصدها، هذا القدر من العناية والاهتمام بمقصد العبودية لله تعالى، فإنه غاية الغايات، ومنتهى الطلبات.

التقوى وسيلة لتحقيق هذا المقصد:

يلحق أبو حامد بمقصد العبودية لله تعالى، مقصدا آخر؛ وهو التقوى، باعتبارها مطية إلى هذا المقصد الشريف، وأن الوصول إليه لا يتم إلا بواسطتها. فتصير التقوى - بهذا اللحاظ - مقصدا لا بد منه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به

(72) كتاب التوبة من الإحياء: المكتبة العصرية بيروت: 1992: 26/4-27، والآية من سورة الذاريات: 56.

(73) كتاب أسرار الزكاة من الإحياء: 311/1.

(74) سورة الشعراء: 89.

(75) روضة الطالبين: 97.

فهو واجب.

وقد أورد الإمام الغزالي في كتابه «منهاج العابدين» كلاماً جيداً كشف فيه الغطاء عن حقيقة هذا المقصد، وكيف أنه مبلغ لمقصد العبودية لله عز وجل، وكيف أنه قد جمع خيري الدنيا والآخرة، فقال رحمه الله، بمناسبة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽⁷⁶⁾ بعد ما حكى قول بعض الشيوخ ما لفظه: «قلت أنا: أليس الله تعالى أعلم بصلاح العبد من كل أحد؟ أليس هو أنصح له وأرحم وأرأف من كل أحد؟ ولو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد، وأجمع للخير، وأعظم للأجر، وأجل في العبودية، وأعظم في القدر، وأولى بالحال، وأنجح في المآل، من هذه الخصلة التي هي التقوى، لكان أمر بها عباده، وأوصى خواصه بذلك لكمال حكمته، وسعة رحمته، فلما أوصى بهذه الخصلة الواحدة وجمع الأولين والآخرين من عباده في ذلك، واقتصر عليها؛ علمت أنها الغاية التي لا تتجاوز عنها، ولا مقصد دونها، وأنه عز وجل قد جمع كل نصح ودلالة إرشاد وتنبيه وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه الوصية الواحدة كما يليق بحكمته ورحمته، وعلمت أن هذه الخصلة التي هي التقوى، هي الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، الكافية لجميع المهمات، المبلغة إلى أعلى الدرجات في العبودية»⁽⁷⁷⁾.

انتهى كلامه رحمه الله، وهو في غاية الحسن والسداد. وقد لأمس عدة موضوعات هامة، أجمالها في ملاحظات ثلاث:

أولاًها: أن في هذا النص دليلاً على أن الله تعالى لا يريد لعباده إلا الخير والصلاح، وأمره بالتقوى وتوصيته بها دليل على أنها خير ومصلحة. وما النصح والإرشاد والتنبيه والتأديب والتعليم والتهذيب، ويجمع كل ذلك التقوى، إلا مقومات المصلحة وخصائصها.

الملاحظة الثانية: أن المصلحة المتضمنة في التقوى لا تقتصر على الدنيا؛

(76) سورة النساء: 131.

(77) منهاج العابدين: 26 - 27.

بل تشمل الآخرة أيضا. وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَعَنَ دَارَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٨﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ هُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ ﴿٧٩﴾ كَذَلِكَ يُجْزَى اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٨٠﴾﴾⁽⁷⁸⁾.

ويدعو الغزالي في كتابه «روضة الطالبين» - حيث أورد كلاما يضاهي كلامه في "منهاج العابدين" إلى تأمل الآيات الواردة في القرآن الكريم في شأن خصلة التقوى «كم علق بها من خير، وكم وعد عليها من ثواب، وكم أضاف إليها من سعادة»⁽⁷⁹⁾.

الملاحظة الثالثة: أسوقها في صيغة البرهان، وصورته: أنه إذا كانت التقوى مبلغة إلى أعلى درجات العبودية لله جل جلاله، وكانت التقوى خيرا ومصلحة. فمعنى هذا: أن المصلحة إنما قصدها الشارع الحكيم من أجل أن يصل العباد إليه سبحانه من غير مشقة ولا حرج.

فيكون هذا الكلام - إذن - مدخلا ملائما، ومطية مناسبة، للانتقال إلى المطلب الثاني من هذا المبحث، وهو المصلحة في التشريع الإسلامي، كمقصد أصلي وضعت الشريعة لأجله. والحديث عنه سيكون من خلال مقامين متكاملين ومتعاضدين.

المقام الأول: في بيان كيفية استدلال الغزالي على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله تعالى يريد لعباده الخير، ويختار لهم الصلاح.

كما تبين لك فيما أوردته سابقا؛ فإن الإمام الغزالي قدس سره، يعتمد في إصدار أحكامه على دليل كلي وهو الاستقراء، ويبرز للدلالة على ذلك كلامه الوارد

(78) سورة النحل: 30-31.

(79) روضة الطالبين: 91.

ضمن كتاب «شفاء الغليل»؛ ففي سياق مناقشته لما يعلل من الأحكام وما لا يعلل، قال: «... عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى يبعثه الرسل وتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم...»⁽⁸⁰⁾.

وعلى هذا المهيع عينه جرى الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، حيث أكد - من غير اختلاج ريب واضطراب نفس - هذه القاعدة فقال بعد كلام: «لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا، مراد الشرع، وهو معلوم من الدين بالضرورة وليس بمظنون»⁽⁸¹⁾.

ومن القواعد الكلية التي يستدل بها حجة الإسلام على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁸²⁾. وقد ساق - رحمة الله - في كتاب «المعارف العقلية» بمناسبة هذه الآية كلاما حسنا جاء فيه: «فمن قبل شرعه، واتبع دينه، وأطاع أمره، فهو في الدنيا مرحوم، وفي الآخرة مسعود مكرم أبد الأبدين برحمة رب العالمين، وما كان محمد بذاته رحمة، بل كان بنبوته وشريعته رحمة»⁽⁸³⁾.

ويمكن أن ندرك بالبديهة من غير احتياج إلى تأمل، أن هذا الكلام ينطوي على أمرين مهمين:

أحدهما: أن الرحمة إنما ينالها من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في جميع حركاته وسكناته. وسيأتي تقرير هذا الأمر بعد إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: أن الرحمة لو كانت متعلقة بذاته صلى الله عليه وآله وسلم لانتفت بمجرد انتقاله إلى جوار ربه تعالى، ولكنها متعلقة - كما يصرح بذلك أبو حامد - بنبوته، وملتبقة بشريعته. وفي هذا دليل على دوام هذه الرحمة واستمرارها إلى ما شاء الله تعالى ذكره.

والغزالي لا يقتصر على هذا فحسب، ليبين أن الشريعة قد وضعت لمصالح

(80) شفاء الغليل: 204.

(81) إحياء علوم الدين: 122/2.

(82) سورة الأنبياء: 107.

(83) المعارف العقلية: 84.

العباد، فتصانيفه مشحونة بهذا.

من ذلك ما ورد في كتابه «المنقذ من الضلال» حيث قال أبو حامد ما نصه: «فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله عقيدة هي الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم»⁽⁸⁴⁾.

ومن هذا الباب أيضاً؛ ما ذكره في كتاب أسرار الطهارة من «الإحياء»، فإنه قال: «فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بين بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم»⁽⁸⁵⁾.

ومن هذا القبيل؛ ما صرح به في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام» حيث قال ما لفظه: «وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً للخلق إلى سعادة الآخرة رحمة للعالمين»⁽⁸⁶⁾.

وتأمل أيضاً؛ فإن أبا حامد - رحمه الله - قد بين في كتابه «المقصد الأسنى»، الذي تحدث فيه عن معاني أسماء الله الحسنى، أنه ما من اسم من هذه الأسماء، إلا ويدل على أن الله تعالى قاصد مصلحة عباده في الدنيا، ومريد سعادتهم في العقبى. ويكفيك من ذلك ما ذكره بمناسبة اسم: «اللطيف»؛ فإنه قال: «إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغوامضها، وما دق منها وما لطف، ثم يسلك في إيصالها إلى المستحق سبيل الرفق دون العنف...»⁽⁸⁷⁾.

ثم قال: «وأما رفقه في الأفعال ولطفه فيها، فلا يدخل أيضاً تحت الحصر؛ إذ لا يعرف اللطف في الفعل إلا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق الرفق فيها...»⁽⁸⁸⁾.

يتضح مما سبق؛ أن قصارى المطلب في الشريعة الإلهية أنها موضوعة لمصالح العباد، وأن الله تعالى مريد الخير لخلقه، رحيم بعباده، لطيف بهم. ومع أن هذا القدر من الأدلة كاف في بيان المقصود، إلا أن تحرير المقام

(84) المنقذ من الضلال: 35.

(85) كتاب أسرار الطهارة من الإحياء: 201/1.

(86) إلجام العوام عن علم الكلام: 104.

(87) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 74.

(88) المرجع السابق: 75.

الثاني سيكشف عن أمور آخر تزيد موقف الغزالي من المصلحة بيانا، فلنتقل إليه.

المقام الثاني: في بيان أن الله تعالى بعث إلى عباده من يدهم على مصالح دنياهم ويرشدهم إلى مصالح آخرهم

إن السالك - وكلنا ذلك السالك - لا بد له من مرشد مرب يكشف له عن وجوه المصالح التي تنطوي عليها أحكام الشريعة، ويدله على حكمها، ويهديه إلى مقاصدها ومعانيها، ويحذره من المفسدات حتى لا يقربها، ويبين له حدود المضار كي يتجنبها.

وبالجملة؛ يرشده إلى الصراط المستقيم الذي هو في نظر الغزالي كله رحمة وعطف وحكمة⁽⁸⁹⁾.

ولقد أناط الله تعالى مهمة بيان ما في الشريعة وأحكامها من وجوه المصالح والكشف عنها، وإقامتها بين الخلق إلى أنبيائه عليهم السلام، فإنهم لم يبعثوا إلا لذلك.

قال أبو حامد يؤكد هذا المعنى ويقرره في "مقاصد الفلاسفة" تصنيفه: «والعناية الإلهية لم تقتصر عن إرسال السماء مدرارا، فنظام العالم لا يستغني عن معرفهم - أي العباد - وجه صلاح الدنيا والآخرة، ولا يشتغل بذلك كل أحد، وهذا النظام موجود في العالم... ومن هو سبب النظام في العالم فهو خليفة الله في أرضه؛ إذ بواسطته يتم في خلق الله تعالى الهداية إلى مصالح الدنيا والآخرة»⁽⁹⁰⁾.

ومن أقوى الأدلة على ذلك أيضا؛ تصريحه في كتابه «ميزان العمل» بأن الأنبياء عليهم السلام بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة؛ «إذ بعثهم الله عز وجل لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد»⁽⁹¹⁾، بل إن الغزالي يقرر بأن مراعاة مصالح العباد المنوطة بالأنبياء عليهم السلام، أفضل العبادات على الإطلاق، مستندا في تقريره هذا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»⁽⁹²⁾.

(89) الأربعين في أصول الدين: 30.

(90) مقاصد الفلاسفة: 384.

(91) ميزان العمل: 159.

(92) ميزان العمل: 159، والحديث ضمن المجلد الرابع من كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة

وإلى هذا المعنى أيضا يشير كلامه في كتاب الصبر والشكر من «الإحياء» حيث قال بعد كلام ما نصه: «الأمّة في حجر الأنبياء عليهم السلام كالصبيان الأغبياء. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»، وقال صلى الله عليه وسلم «إنما تتهافون على النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم»، وحظهم الأوفر في حفظ أولادهم عن المهالك، فإنهم لم يبعثوا إلا لذلك»⁽⁹³⁾.

ومن العبارات الرائعة التي يوضح فيها أبو حامد وظيفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضيحا شافيا، عبارته التي أوردها في سياق كلامه على مذهب السلف وأنه حق، وهي: «الأصل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى الخلق ما أوحى إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم، وأنه ما كتم شيئا من الوحي وأخفاه وطواه عن الخلق، فإنه لم يبعث إلا لذلك، ولذلك كان رحمة للعالمين، فلم يكن متهما فيه، وعرف ذلك علما ضروريا من قرائن أحواله في حرصه على إصلاح الخلق وشغفه بإرشادهم إلى صلاح معاشهم ومعادهم، فما ترك شيئا مما يقرب الخلق إلى الجنة ورضاء الخالق إلا دلهم عليه وأمرهم به وحثهم عليه، ولا شيئا مما يقربهم إلى النار وإلى سخط الله إلا حذرهم منه ونهاهم عنه، وذلك في العلم والعمل جميعا»⁽⁹⁴⁾.

وإذا انتقلنا إلى كتاب «المنقذ من الضلال»، وهو من مؤلفات أبي حامد المتأخرة، ألفيناه يصطحب معه هذه الفكرة ويقررها متكئا في تقريره - كعادته - على دليل الاستقراء، قال رحمه الله: «... ومن نظر في أقوال رسول الله عليه الصلاة والسلام، وما ورد من الأخبار في اهتمامه بإرشاد الخلق، وتلطفه في جر الناس بأنواع الرفق واللطف إلى تحسين الأخلاق، وإصلاح ذات البين، وبالجمل إلى ما لا يصلح إلا به دينهم وديناهم، حصل له علم ضروري بأن شفقتة على أمته أعظم من

والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني.

(93) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 140/4-141، والحديث الأول أخرجه أبو داود في باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة، المغني: 78/1، والحديث الثاني أخرجه البخاري في صحيحه.

(94) إجماع العوام عن علم الكلام: 92-93.

شفقة الوالد على ولده...»⁽⁹⁵⁾.

فهذا الكلام من أبي حامد يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان شديد الحنان والرأفة والرحمة والشفقة على أمته، حريصا على أن يجلب لهم جميع الخيور، ويدفع عنهم جميع الشرور، مجتهدا على أن يوضح لهم طرق الخير ويأمرهم بالمبادرة إليها، مسارعا إلى تحذيرهم مما يفضي بهم إلى عقوبة أو لوم أو ضرر دائم، أو جهالة ساترة لما يراد بهم في المستقبل.

وما قرره أبو حامد هنا تأكيد لكلامه السابق ودعم له، والقاضي بأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى حقيقة هامة؛ وهي أن المصالح التي قصدها الشارع الحكيم، لا تنحصر في المصالح المادية منها والجسمانية؛ بل قصد المصالح الروحية أيضا، فليس الإنسان مرحوما في جانب دون جانب.

والمصالح الروحية محلها القلب، عن طريق تزكيته وطرده الأخلاق المذمومة التي تمرضه وتفتوت عليه حياة الآخرة. فهذا من جملة ما بعث لأجله الأنبياء عليهم السلام، قال أبو حامد في تقرير هذا المعنى ما نصه: «وللنفوس طب كما أن للأجسام طباً. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء النفوس، يرشدون الخلق إلى طريق الفلاح، بتمهيد الطريق المزكية للقلوب، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿﴾»⁽⁹⁶⁾.

وأريد في هذا المقام أن أسوق كلاما آخر للغزالي مأخوذا من كتابه «أجوبة الغزالي عن أسئلة ابن العربي» وهو كتاب مخطوط غير معروف، فمن بين الأسئلة التي توجه بها القاضي ابن العربي إلى شيخه الغزالي، سؤال حول الحكمة التي يقصدها صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم في أمره في الرؤيا بأن يثفل عن يساره ثلاثا ويتعوذ؟ أي ما هي لفائدة التي يقصدها صاحب الشرع من وراء ذلك؟ وقد أجاب أبو حامد عن هذا السؤال بأن قال: «وغرض الشرع إمطة

(95) المنقذ من الضلال: 99.

(96) المضمون به علي غير أهله: 133 فما بعدها، والآية من سورة الشمس: 9-10.

الهموم والأحزان عن قلوب الخلق في الدنيا والآخرة»⁽⁹⁷⁾.

وكما هو معروف؛ فإن الهموم والأحزان من جملة المفسدات المعنوية، تصيب القلب خاصة، فيكون درؤها جلباً لمنفعة، وإماتها دفعا لمضرة.

وانظر؛ فإن ظاهر كلام الغزالي؛ أن هذا مقصود الشرع في سائر أحكامه، مما يدل على أن أبا حامد عند مباشرته لهذه الجزئية الشرعية، كان يصطحب معه كليات الشريعة؛ بمعنى أن علم الغزالي بأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وهي من قواعد الشريعة الكلية، هو الذي أفضى به إلى تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم المذكور تعليلاً مصلحياً، وهو إمطة الهموم والأحزان عن قلوب العباد.

وبعد؛ فقد رجع حاصل هذا النظر، إلى أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً. وهذا منتهى المراد في هذا الكلام.

وإذا كان كذلك؛ فما هو مفهوم الغزالي للمصلحة؟ وهل يجوز للإنسان حيثما تراءت أمامه مصلحة ما أن يسعى إليها؟ أم إن للمصلحة في الشريعة الإسلامية ضوابط يجب الوقوف عندها، وحدوداً ينبغي عدم تعديها؟ وما هي أقسام المصلحة في نظر الغزالي؟ وهل هي مقبولة كلها مقصودة؟ أم تنقسم إلى مصالح ملغاة، ومصالح شهد لها الاعتبار الشرعي؟ وإذا كانت هذه المصالح مقصودة، فهل تقع في مرتبة واحدة؟ أم تتفاوت درجاتها، وتتفاضل منازلها؟ وما هو طريق الشرع في حفظها ودرء المفسدات عنها؟

هذه الأسئلة جميعها، نجد لها أجوبة لدى حجة الإسلام، مستوفاة بينة بأوجب بيان، وأوضح دليل وبرهان، فلننتقل إليها.

(97) أجوبة الغزالي عن أسئلة ابن العربي: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ق 555

المبحث الثاني:

في تعريف الغزالي للمصلحة وبيان مراتبها

أواصل مع الغزالي اكتشافاته في مقاصد الشريعة، وسأركز في هذا المبحث - في الغالب الأكثرى - على كتابيه «شفاء الغليل» و«المستصفى»، حيث يعرض أبو حامد بعض الأفكار المهمة في نظريته عن المقاصد. وتتمثل هذه الأفكار - خاصة - في تعريف المصلحة، وسعيه في ضبطها وتقنينها، وتبيين أقسامها ومرتبتها. ونوعية هذه الأفكار تفرض علي - من حيث عرضها وتحليلها - رسم مطلبين اثنين؛ يختص أحدهما: بتعريف أبي حامد للمصلحة، ويتضمن الثاني: بيان مراتبها.

المطلب الأول: في تعريف الغزالي للمصلحة

تعرض الإمام الغزالي لتعريف المصلحة - في بادئ الأمر - في كتابه «شفاء الغليل» في معرض كلامه على المناسبة، وهي مسلك من مسالك التعليل القائم على الاستنباط، حيث قال ما نصه: «المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود.

أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة»⁽⁹⁸⁾.

هذا ما قاله أبو حامد في «شفاء الغليل».

وأرى أن هذا التعريف ليس يكمل ويتضح إلا بما ورد في «المستصفى»، حيث يبرز التصور النهائي لمفهوم المصلحة عند الغزالي، قال رحمه الله في هذا

الكتاب ما لفظه: «أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات»⁽⁹⁹⁾.

يشير كلام أبي حامد سواء في «شفاء الغليل» أو في «المستصفى» بضع ملاحظات:

أولها: أن المصلحة الشرعية - عنده - ما كان مفضيا إلى تحقيق مقصود الشرع، لا ما يحقق مقاصد الخلق.

ولا شك في أن هذا الكلام مجمل، ويحتاج إلى شرح وبيان. وهذا ما أنا فاعله - إن شاء الله - في معرض كلامي على الملاحظة السابعة التي أعتبرها أهم الملاحظات وأبرزها.

الملاحظة الثانية: التي يمكن استنباطها من كلام أبي حامد، أن درء المفسدة يعتبر مصلحة. وإلى هذا المعنى يشير كلامه في «شفاء الغليل»: «والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة»⁽¹⁰⁰⁾.

وإلى هذا المعنى أيضا؛ ترشد عبارته في «المستصفى»: «وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽¹⁰¹⁾.

الملاحظة الثالثة: أن المصالح المناسبة المعتبرة هي التي ترجع إلى رعاية المقاصد الدينية والدنيوية، وإلا لم تعتبر، وعلى هذا المعنى ينزل قول الغزالي في «شفاء الغليل»: «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن

(99) المستصفى: 286/1-287.

(100) شفاء الغليل: 159.

(101) المستصفى: 287 / 1.

رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب⁽¹⁰²⁾.

الملاحظة الرابعة: أن المقاصد سواء كانت دينية أو دنيوية؛ فإنها محفوظة عن المفسدات من بين يديها ومن خلفها. وبصيغة أخرى؛ فالحفظ لها يكون من جانبي الوجود والعدم. وهذه القاعدة ظاهرة في كلام الغزالي؛ فإنه صرح في «شفاء الغليل» بأن المقاصد تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة⁽¹⁰³⁾. وسيأتي بيان هذه القاعدة بتفصيل أكثر في المطلب الذي يلي هذا.

الملاحظة الخامسة: من دقق النظر في عبارة «شفاء الغليل» وفي عبارة «المستصفى»، يجد أن أبا حامد تارة يعبر بالمنفعة والمضرة، وتارة يستعمل عبارة المصلحة والمفسدة.

وأهمية هذه الملاحظة تتجلى - مثلاً - في أن المنفعة والمصلحة: هل هما شيء واحد؟ وهل يتواردان على معنى واحد؟ فظاهر كلام الغزالي يشير إلى ذلك، وإن كان كلام غيره يتجه إلى التفريق بين اللفظين⁽¹⁰⁴⁾.

الملاحظة السادسة: التي يمكن استخلاصها من عبارة «المستصفى» بصفة خاصة؛ أن الغزالي لم يعرف إلا المصلحة الواقعة في رتبة الضرورات. وهذا الأمر قد جعل بعض الباحثين المحدثين يواخذ الغزالي على إهماله - في التعريف المذكور - لقسمين من المصالح وهما: الحاجيات والتحسينيات⁽¹⁰⁵⁾. فكيف جاز للغزالي وهو يعرف المصلحة؛ أن يقتصر على ما يقع في المرتبة القصوى من المصالح وهي الضرورات؟! علماً بأنه يقسم المصلحة باعتبار

(102) شفاء الغليل: 159.

(103) شفاء الغليل: 159.

(104) كالإمام الفخر الرازي، انظر كتابه: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص: 53.

(105) من هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية»: 30-31.

قوتها في ذاتها - كما سيأتي - إلى ضرورات وحاجات وتحسينات!⁽¹⁰⁶⁾.

والحق؛ أنني لم أجد عند أبي حامد تعليلا صريحا يسوغ ما ذهب إليه. غير أنني أعود فأقول: إن لحجة الإسلام - رحمه الله - في كلامه وتعبيراته دقائق ينبغي الوقوف عندها طويلا، وتأملها كثيرا.

فيكفي أن يورد الغزالي لفظ «المحافظة» ليدخل في الحفظ الأقسام الثلاثة، ويعضد هذا عبارته الأخيرة في نص «المستصفى»: «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»، والحاجات والتحسينات مما تنحفظ به الضرورات. فكانهما في حكم الوسائل لتلك الأصول الخمسة.

ومن هنا؛ لا يمكن الحديث عن إهمال أو إغفال لمصالح، يعترف الغزالي بأنها مقصودة للشارع الحكيم.

هذا وجه، وهناك وجه ثان؛ وهو أن أبا حامد قد أورد هذا الكلام في نظريته عن الاستصلاح⁽¹⁰⁷⁾، وهو أصل موهوم عنده، فرام ضبطه وتقنينه، وهذا الأمر تطلب منه التشدد في تعريف المصلحة، فارتقى به إلى المرتبة القصوى من المصالح.

الملاحظة السابعة: قد يبدو لأول وهلة، ودون است فراغ الطاقة في التفكير؛ أن تعريف الغزالي للمصلحة - في حقيقة أمره - ليس منصبا على ماهيتها، وإنما هو ضابط لها، وهذا الضابط هو ضرورة محافظة المصلحة على مقاصد الشرع الخمسة، وما يضمن حفظ هذه الأصول من المقاصد والمصالح.

والدليل على ذلك؛ أن الإمام الغزالي، بعد ما فسر المصلحة من حيث وضعها؛ بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة، قال محترزا: «ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...»⁽¹⁰⁸⁾.

(106) المستصفى: 1/ 286.

(107) المستصفى: 1/ 284 فما بعدها.

(108) المستصفى: 1/ 286 - 287.

فالمصلحة المقبولة والمعتد بها - عند أبي حامد - هي التي تكون مقصودة للشرع، وملائمة لأغراضه ومقاصده، وإنما احتاط الغزالي واحترز؛ لإمكان أن يقصد الخلق مصالح هي في حقيقتها وأصلها مناقضة لقصد الشارع، وربما أتت على أحكامه بالإبطال والتعطيل.

وقد سبق للغزالي أن نبه على هذا الضابط في «شفاء الغليل»، حيث قال ما نصه: «وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود»⁽¹⁰⁹⁾.

فالمصلحة مجملة، ويعتريها الغموض والإبهام، وهي جائلة بين ما يقصده الشارع، وبين ما يقصده الخلق. والغزالي يؤكد أن المصلحة المطلوبة شرعا، هي التي ترجع إلى أمر مقصود؛ إذ ليس كل ما يطلبه الخلق يكون مقصودا للشارع. فبان بهذا؛ أن للشرع مصالحه ومقاصده؛ وأن للخلق مصالحهم ومقاصدهم. وإذا كان الغزالي لم يبين لنا مقاصد الخلق في مصنفيه الحفيلين «المستصفى» و«شفاء الغليل»، كما بين مقاصد الشرع فيهما، فإننا عندما نطالع تصانيفه الأخرى، لا سيما «الإحياء» نلفيها مبنية كأحسن ما يكون البيان.

فمن كتاب التوحيد والتوكل من «إحياء علوم الدين» أورد هذه العبارة:

«وسعي العبد - إلى مقاصده - باختياره؛ إما أن يكون لأجل جلب نافع هو مفقود عنده كالكسب، أو لحفظ نافع هو موجود عنده كالادخار، أو لدفع ضار لم ينزل به كدفع الصائل والسارق والسباع، أو لإزالة ضار قد نزل به كالتداوي من المرض، فمقصود حركات العبد لا تعدو هذه الفنون الأربعة؛ وهو جلب النافع أو حفظه، أو دفع الضار أو قطعه»⁽¹¹⁰⁾.

وفي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من «الإحياء»، نجد الغزالي أيضا يبرز هذه المقاصد ويحصرها في أربعة أمور:

«أما في النفس فالعلم، وأما في البدن فالصحة والسلامة، وأما في المال

(109) شفاء الغليل: 159.

(110) كتاب التوحيد والتوكل من الإحياء: 4 / 353.

فالثروة، وأما في قلوب الناس فقيام الجاه، فإذا المطلوب: العلم والصحة والثروة والجاه»⁽¹¹¹⁾.

فنحن إذا تأملنا هذه المطالب؛ علمنا أن الناس في سعيهم لتحقيق مصالحهم، لا يخرجون عنها. وهي تجمع بين المصالح المادية والمصالح المعنوية. وبما أن الشأن في الخلق أنهم إنما يسعون إلى جلب الملائم الموافق إلى نفوسهم، ودفع الضرر المنافي عن نفوسهم، من غير نظر في أوامر الشرع ونواهيه، ومن غير طلب لموافقة أحكامه وأغراضه، فقد افتقروا - بالضرورة - إلى وازع ديني، يبين لهم أن المصلحة المطلوبة شرعا، هي ما كان مؤديا إلى تحقيق مقاصد الشرع، لا ما يفضي إلى تحقيق مقاصد الخلق.

ويتمثل هذا الوازع الديني، - كما تقرر مع أبي حامد في المبحث السابق - في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين بعثوا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وعلاوة على هذا؛ فإن حاجة الخلق، في معرفة الجهة التي منها يطلبون المصالح والمقاصد الشرعية، وإلى هذا المعنى يشير كلام الغزالي في «المستصفى» فإنه قال: «إنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجا من هذه الأصول...»⁽¹¹²⁾.

والقول الجامع؛ إن صلاح الخلق في أن يكون زمام المصلحة بيد الشرع، لا بأيدي الخلق؛ لأنه لو ترك الخلق وأهواءهم في اتباع المصالح لاختل نظام العالم. وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾⁽¹¹³⁾.

(111) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإحياء: 433/2.

(112) المستصفى: 310-311.

(113) سورة المؤمنون: 71.

وعاضد هذا المعنى مصرح به في أسرار الحج من "الإحياء" حيث قال الغزالي: "اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد، وعلى مقتضى الاستعباد"⁽¹¹⁴⁾.

المطلب الثاني: في بيان أقسام المصلحة ومراتبها

المصلحة عند الإمام الغزالي منقسمة على ثلاثة تقسيمات:

1 - من حيث شهادة الشرع لها.

2 - من حيث وضوحها وخفاؤها.

3 - ومن حيث قوتها في ذاتها.

وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم إلى أنواع.

وأنا لن أتعرض في هذا المقام إلا للقسم الأدنى؛ وهو المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها؛ لأن هذا القسم يعتبر حقاً لباب نظرية الغزالي في مقاصد الشريعة.

فأقول وبالله التوفيق: المصلحة عند أبي حامد منقسمة باعتبار قوتها في ذاتها «إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات. ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»⁽¹¹⁵⁾.

وقد ظهرت بذور هذا التقسيم؛ في مبتدأ الأمر، في كتابه الجليل الحفيل «شفاء الغليل»، حيث قال الغزالي ما نصه: «... إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها ما يقع في محل الضرورات... ومنها ما يقع في رتبة الحاجات... ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير...»⁽¹¹⁶⁾.

ومن الأمور التي يمكن استخلاصها من هذا الكلام؛ أن الإمام الغزالي يستعمل لفظ «المقاصد» بدل لفظ «المصلحة» الذي ورد في «المستصفى»، مما يعني أن اللفظين عنده يجريان من واد واحد، كما يلاحظ استعماله لعبارة «التوسعة

(114) كتاب أسرار الحج: 374/1.

(115) المستصفى: 286/1.

(116) شفاء الغليل: 161-162.

والتيسير» عوض عبارة التحسينات والتزيينات، إلا أنه عاد بعد ذلك فذكرها بنفس عبارة «المستصفى»⁽¹¹⁷⁾.

وهذا يدل على أن المقصود من المصالح التحسينية والتزيينية التوسعة على العباد والتيسير عليهم.

والآن؛ فإننا ما دمنا عرفنا هذه الكليات الثلاث؛ فلا ضير إن نحن فصلنا فيها القول، وليكن تفصيلنا مستندا إلى الشواهد والأقوال، المتمثلة بالأدلة والحجج، التي نسوقها للناظر برهاناً على أن الغزالي قد تضلع من مقاصد الشريعة، ورمى ببصره إلى أقصى معانيها، والحديث عنها من وجوه:

الوجه الأول: ونعرض فيه للتمثيل لنوعية المصالح الواقعة في كل مرتبة من المراتب الثلاث. مبتدأ بالضروريات، ومثني بالحاجيات، ومثلثا بالتحسينيات:

1 - الضروريات:

المصالح أو المقاصد الواقعة في رتبة الضرورات، يحصرها أبو حامد في خمسة⁽¹¹⁸⁾:

أحدها: حفظ الدين: بشرعية قتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإنه لو لا ذلك لفات على الخلق دينهم.

ثانيها: حفظ النفس: بشرعية القصاص؛ إذ به تبقى النفوس وتدوم الحياة.

ثالثها: حفظ العقل: بتحريم شرب المسكر وإيجاب الحد عليه؛ فإن العقل آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف.

رابعها: حفظ النسل: بإيجاب حد الزنا؛ فإنه لو لا ذلك؛ لاختلطت الأنساب، وتشوش أمر النسل، وكفى بهذا مجلبة للفساد والتقاتل.

خامسها: حفظ المال: بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع؛ إذ المال سبب المعاش.

وأما ما يقع في محل التكملة والتتمة لهذا القسم من المصالح؛ فمن أمثلته:

(117) شفاء الغليل: 208.

(118) المستصفى: 287/1 - شفاء الغليل: 160-161.

قضاء الشرع بالمماثلة في القصاص؛ لأن القصاص إنما شرع لغرض الزجر والتشفي، وهذا لا يحصل إلا بالمثل⁽¹¹⁹⁾؛ فيحرق الجاني إذا أحرق، ويغرق إذا أغرق، وما يجري مجرى هذه الأمور⁽¹²⁰⁾.

ومن أمثلته أيضا؛ قضاء الشرع بتحريم قليل الخمر لأنه يدعو إلى الكثير⁽¹²¹⁾.

هذا؛ وقبل الانتقال للحديث عن المصالح الحاجية والتحسينية، من حيث التمثيل لهما؛ أريد الكشف عن مجموعة من الملاحظات، ترتبط جميعها بالمقاصد الواقعة في رتبة الضرورات.

الملاحظة الأولى: أن الأدلة التي أوردها الإمام الغزالي سواء في «شفاء الغليل» أو في «المستصفى»، ليستدل بها على أن كل مقصود من المقاصد الخمسة، محفوظ شرعا، تصب كلها في الحفظ العدمي.

الملاحظة الثانية: تصريح حجة الإسلام بأن الأصول الخمسة، لم تختلف فيها الملل والشرائع، التي أريد بها صلاح أمر الخلق؛ بل هي مطبقة على حفظها، ومتفقة على مراعاتها، وقد كشف الغزالي عن هذه القاعدة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول يوجد في ضمن كتاب: «شفاء الغليل» وعبارته: «فهذا أيضا - يعني تحريم شرب الخمر - مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا، فلم تشمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر. وكذلك القول في مقصود البضع والمال وما يقع على هذه الرتبة»⁽¹²²⁾.

وأما النص الثاني فقد أورده الغزالي في كتاب التوبة من «الإحياء» في معرض حديثه عن الكبائر. فبعد ما حدد - رحمه الله - مقاصد الشرائع في مراتب ثلاث: الأولى معرفة الله تعالى وكتبه ورسله، ويليهها مقصود النفوس، يلي مقصود

(119) المستصفى: 288/1 - شفاء الغليل: 164.

(120) شفاء الغليل: 164.

(121) المستصفى 288/1 - شفاء الغليل: 165.

(122) شفاء الغليل: 164.

النفوس مقصود الأموال، صرح في أثر ذلك بأن حفظ هذه المراتب «ضروري في مقصود الشرائع كلها، وهذه الأمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد بيعته إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفته رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال...»⁽¹²³⁾.

وأما النص الثالث فيمدنا به كتاب «المستصفى»، وهو من مؤلفات أبي حامد المتأخرة، حيث يفترض أن يكون الإمام الغزالي قد عبر عن موقفه النهائي في المسألة، قال رحمه الله: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها؛ يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر»⁽¹²⁴⁾.

فهذا ما ذكره أبو حامد بشأن هذه القاعدة.

ولعل واحدا يغافصنا بسؤال فيقول: ما سبب إيراد كل هذه النصوص؛ إذ كان ممكنا الاقتصاد على دليل واحد منها، ما دامت تتوافق وتشاكل، وتتوارد على معنى واحد؟!

فالجواب؛ أنني إنما سقتها جميعا، لكي ألفت الأنظار إلى إحدى خصائص فكر الإمام الغزالي وهي اتسامه بميسم الوحدة في التفكير؛ ذلك أنه على الرغم من تباعد الفترة الزمنية التي صنف فيها كل كتاب على حدته؛ إلا أننا نلفي حجة الإسلام مستقيما على الفكرة نفسها، ومستقرا على الرأي عينه، وهو إطباق كافة الشرائع على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة.

والحق؛ أن هذه الخاصية لا تنفرد بها هذه القاعدة وحدها، بل تصدق على جميع ما كتبه الغزالي في مقاصد الشريعة إلا نبذا شذت. ولعل أبرز مثال على ذلك؛ تقرير حجة الإسلام في "شفاء الغليل" أن المصالح الحاجية لا يجوز الاحتجاج بها، ثم رجوعه عن ذلك في "المستصفى" حيث صرح بأن الواقع في الرتبتي

(123) كتاب التوبة من الإحياء: 27-26/4.

(124) المستصفى: 288/1.

الأخيرتين - يعني الحاجيات والتحسينيات - لا يجوز الاحتجاج بهما ما لم يعتضدا بأصل معين.

الملاحظة الثالثة: أن حصر الإمام الغزالي لمقاصد الشرع الواقعة في محل الضرورات في الخمسة المذكورة؛ جاء عقب استقراءه للشرعية الإسلامية وللواقع كما يومئ إلى ذلك كلامه الذي مر بنا قبل قليل. وكما يدل عليه أيضا قوله في «شفاء الغليل» ولفظه: «فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع»⁽¹²⁵⁾.

الملاحظة الرابعة: قسم الغزالي المقاصد في كتابه «شفاء الغليل»: إلى مقاصد دينية ومقاصد دنيوية⁽¹²⁶⁾، وأدرج ضمن القسم الدنيوي: النفس والعقل والبضع والمال. وبعد أن مثل لكل ضرورة من هذه الضرورات⁽¹²⁷⁾؛ قال - إشارة إلى القسم الديني - : «وقد نبه - يعني الشرع - على مصالح الدين في قوله في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين. وقد تقترن به مصلحة الدنيا أيضا»⁽¹²⁸⁾.

وهذا التفريق بين المقاصد الشرعية الضرورية: إلى ما هو دنيوي وإلى ما هو ديني، لم يجد قبولا - فيما يبدو - لدى أستاذه الجليل الدكتور أحمد الريسوني، معللا ذلك بأن هذه المقاصد دينية ودنيوية في آن واحد⁽¹²⁹⁾.

ولقد استشكلت مثله صنيع الإمام الغزالي، وتردد جوابي فيه، حتى ظهرت لي علة هذا التفريق، وذلك في كتابه «إحياء علوم الدين» حيث قال بعد كلام: «إنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعا، أن مقصود الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسوله...»⁽¹³⁰⁾، إلى أن قال: «فهذا هو المقصود الأقصى ببعثته

(125) شفاء الغليل: 160.

(126) شفاء الغليل: 159.

(127) شفاء الغليل: 161.

(128) شفاء الغليل: 161، والآية من سورة العنكبوت: 45.

(129) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 39-40.

(130) كتاب التوبة من الإحياء: 26/4-27.

الأنبياء، ولكن لا يتم هذا إلا في الحياة الدنيا، وهو المعني بقوله عليه السلام: «الدنيا مزرعة الآخرة». فصار حفظ الدنيا أيضا مقصودا تابعا للدين لأنه وسيلة إليه، والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيان: النفوس والأموال»⁽¹³¹⁾.

فهذا الكلام يوضح أن الإمام الغزالي إنما جعل النفوس والأموال - وهما من الأصول الخمسة - متعلقين بالدنيا على جهة التغليب فقط؛ إذ هما أشد ارتباطا بها وأكثر تعلقا. فلا يمكن الحديث عن تفريق مطلق بين هذه المقاصد، ولذلك فإن الغزالي قد استعمل عبارة دلت على يقظته وحذره، فقال في نهاية كلامه السابق: «... وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين، وقد تقتزن به مصلحة الدنيا أيضا»⁽¹³²⁾.

فالحديث - إذن - عن مصالح متعلقة أكثر بالدنيا، ومصلحة مرتبطة أكثر بالآخرة. من أجل هذا فرق الغزالي فتدبر.

ومن أدل الأدلة على أن هذه المقاصد دينية وديوية في وقت واحد، وأن التفريق بينها إنما يكون على جهة التغليب فقط؛ ما صرح به الإمام أبو حامد في كتاب التوبة من «الإحياء»؛ من أن مظالم العباد - وهي إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب - «فيها أيضا معصية وجناية على حق الله تعالى؛ فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضا»⁽¹³³⁾.

الملاحظة الخامسة: إذا تأملت ما تقدم من ملاحظات، تبين لك أن الإمام الغزالي لم يتناول المقاصد الخمسة في كتابيه «شفاء الغليل» و«المستصفى» فحسب، بل يزاحمهما وينافسهما مصنفه «إحياء علوم الدين»، وقد أشممتك من ذلك شيئا يسيرا.

ويمكن إضافة كلمات آخر مقتبسة من عدة كتب، تعرض فيها الإمام الغزالي إلى هذه الضروريات.

(131) كتاب التوبة من الإحياء: 26/4-27، وحديث "الدنيا مزرعة الآخرة"؛ قال العراقي: "لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا، وروى العقيلي في الضعفاء: "نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته" الحديث. وإسناده ضعيف: 26/4.

(132) شفاء الغليل: 161.

(133) كتاب التوبة من الإحياء: 48/4.

فمن ذلك؛ ما ورد في كتاب «فضائح الباطنية» حيث قال في سياق استدلاله على وجوب نصب الإمام ما نصه: «... فإن بطلت الإمامة بطلت التولية، وانحلت ولاية القضاة، والتحقوا بأحاد الخلق، وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال، وانطوى بساط الشرع في هذه المهمات العظيمة»⁽¹³⁴⁾.

ومن ذلك أيضاً؛ تصريحه في كتابه «منهاج العابدين» بمناسبة حديثه عن الذنوب؛ من أن أشكال هذه الذنوب وأصعبها ما كان بين العباد، «وهي أقسام: قد تكون في المال، وفي النفس، وفي العرض، وفي الحرمه، وفي الدين»⁽¹³⁵⁾.

وهذا القدر كاف - إن شاء الله تعالى - ليدلك على أن أبا حامد حيثما تكلم وجدت المقاصد مرافقة له، وأيما كتاب تصفحت ألفيته يث فيه قاعدة أو قواعد لها صلة بموضوع المقاصد؛ فإن لم تكن عن الضروريات أو ما يحوم في حماها، فتأمل فيها؛ فإنها تعالج من دون شك نوعاً آخر من أنواع مقاصد الشريعة الكثيرة. فلا جرم يكون هذا تصديقا لما كشفت عنه في التوطئة التي مهدت بها لهذا الباب، حيث دعوت هنالك إلى ضرورة استقراء تأليف الغزالي قبل إصدار أي حكم، وقبل إطلاق لسان الطعن، وفيما يلي من مباحث مزيد كشف وبيان لهذه الحقيقة البالغة.

2 - الحاجيات:

ومن أمثلتها عند الغزالي: «تسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير؛ فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء، خيفة من الفوات؛ واستغناما للصالح المتنظر في المآل»⁽¹³⁶⁾.

وأما ما يجري مجرى التثمة والتكملة لهذه المصلحة؛ فمثاله: مراعاة الكفاءة والمحافظة على مهر المثل⁽¹³⁷⁾.

3 - التحسينيات والتزينيّات:

من بين الأمثلة التي يمثل بها الغزالي لهذه الرتبة من المصالح؛ تقييد النكاح

(134) فضائح الباطنية: 169-170.

(135) منهاج العابدين: 11.

(136) المستصفى: 289/1 - 290 - شفاء الغليل: 165-166.

(137) المستصفى: 290/1 - شفاء الغليل: 167.

بالولي؛ لأن مباشرة النساء للعقد فيه مظنة توقان المرأة للرجال؛ فحملا للخلق على أحسن المناهج والعادات؛ فوض الشرع هذا الأمر للولي⁽¹³⁸⁾.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام؛ أن أبا حامد لم يأت بأمثلة لمكمل التحسيني مثلما صنع مع الضرورات والحاجات، سواء في «شفاء الغليل» أو في «المستصفى»، مع أنه صرح في النص المذكور في صدر هذا المطلب؛ بأنه يتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام الثلاثة؛ ما يجري مجرى التتمة والتكملة لها. ولعل السبب في ذلك يحور إلى أحد أمور ثلاثة:

أحدها: إما لأنه يعسر على الأذهان تصور أمثلة لمكمل التحسيني.

ثانيها: وإما لذهوله عن التمثيل لها.

ثالثها: وإما لأن المصالح التحسينية في حقيقة أمرها؛ هي مصالح مكملة للمصالح الضرورية والحاجية. وما كان بهذه الحال، وعلى هذه الصفة، فكيف يحتاج إلى مصالح مكملة؟!

ولعل هذا التأويل الأدنى أقرب إلى الصواب، دل عليه شاهد قول أبي حامد في "شفاء الغليل": أن التحسينات جارية مجرى التكملات للضرورات والحاجات⁽¹³⁹⁾.

الوجه الثاني: وأصوغه على هيئة هذا السؤال: هل وضع الغزالي ضوابط

للتفريق بين الضرورات والحاجات والتحسينات؟

فالذي يظهر من كلام أبي حامد سواء في «شفاء الغليل» أو في «المستصفى»؛ أنه لم يقدم لنا تعريفا مضبوطا لمرتبتَي الضرورات والحاجات، مثلما صنع مع مرتبة التحسينات، والتي يعرفها في «المستصفى» بأنها «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمزايد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»⁽¹⁴⁰⁾.

ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا، إلى أن المصالح الواقعة في الرتبتين

(138) المستصفى: 1/ 292-293.

(139) شفاء الغليل: 258.

(140) المستصفى: 1/ 290.

الأولى والثانية، وخاصة الضرورات، هي مما يحتاج إليها الخلق كافة، ولا غنى لهم عنها؛ إذ لا ينتظم أمر الدين والدنيا إلا بها.

ينضاف إلى هذا؛ أن المقاصد الواقعة في رتبة الضرورات محدودة ومعروفة، وقد اتفقت كافة الملل والشرايع على مراعاتها. ثم إن ما هو ضروري؛ كيف يحتاج إلى ضابط يضبطه، أو قانون يحصره؟! ومع ذلك؛ فإن العاكف على تصانيف أبي حامد قد لا يعدم وجود بعض الكلمات الملوحة، وبعض العبارات الملمحة، يستطيع أن يستنبط منها ضابطا للضرورات والحاجات.

ولتكن البداية من كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»؛ حيث قال الإمام الغزالي في سياق استدلاله على وجوب نصب الإمام ما هذه عبارته: «نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال، بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة...»⁽¹⁴¹⁾.

فكيف أستنبط مما سطره الإمام الغزالي ضابطا للضرورات؟

فالجواب: أن هذه المهمات الضرورية المذكورة في النص؛ بها قوام الدين والدنيا، ولا بد منها لحياة الإنسان، بحيث لا يتصور الحياة في الدنيا بفقدانها، ولخطورتها في الشرع تولى بنفسه حفظها وإقامة الأمن عليها، ولم يترك الأمر فيها مهملاً، وإلا عم الهرج، ونجم عنه تقاتل وفساد وهلاك في الحياة الدنيا، وفوت السعادة في الحياة الأخرى.

وأما الحاجات: فيمكن الاقتصاد في تعريفها على قول أبي حامد في كتاب ذم الدنيا من «الإحياء» حيث قال في أوجز ما يكون من العبارة: «وبين التمتع

والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة»⁽¹⁴²⁾.

وهذا إيماء منه إلى التوسعة ورفع الحرج.

فإن قيل: هل مع هذا شيء آخر؟

قلت: نعم؛ فإن أبا حامد قدم ضوابط للتفريق بين المراتب الثلاث، من خلال الأمثلة التي مثل بها لكل مرتبة.

فتسليط الولي - مثلاً - على تزويج الصغير والتزويج من الصغيرة، يقع في محل الحاجة؛ إذ «لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة ناجزة من شهوة وتوقان...»⁽¹⁴³⁾.

وليس كمثله «تسليط الولي على تربيته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعموم لأجله؛ فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق»⁽¹⁴⁴⁾.

وقد نص الغزالي في «شفاء الغليل» على أن في الإعراض عن نصب القوام على الطفل، وما يستتبع ذلك من الأمور المهمة «سعي إلى هلاك الصبيان كلهم، وفيه هلاك النفوس وانقطاع الجنس»⁽¹⁴⁵⁾.

فتكون الضرورات بهذا اللحاظ - علاوة على ما تقدم - هي الأمر المهم الذي تواطأت كافة الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق على مراعاته واعتباره، ولا يسوغ تفويته، وتكون الحاجة إليه ناجزة، وانتظام أمر الدنيا متوقف عليه، بحيث لو تم الإعراض عنه، أو تصور مرتفعاً، لأفضى إلى التلاشي والاضمحلال والفساد والهلاك.

ولا بد قبل إسدال اللثام عن هذه المسألة، من الإشارة إلى أن أبا حامد رحمه الله، قد ساق في كتاب الخوف والرجاء من «الإحياء» معنى آخر يستحق الالتفات؛ وإيضاحه أنه دعا العالم أو الواعظ إلى تأمل «لطائف نعم الله تعالى لعباده في الدنيا، وعجائب حكمه التي راعاها في فطرة الإنسان حتى أعد له في الدنيا كل

(142) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 287/3.

(143) شفاء الغليل: 166.

(144) شفاء الغليل: 165-166 - المستصفى: 289/1-290.

(145) شفاء الغليل: 166.

ما هو ضروري له في دوام الوجود كآلات الغذاء، وما هو محتاج إليه كالأصابع والأظفار، وما هو زينة له كاستقواس الحاجبين واختلاف ألوان العينين وحمرة الشفتين وغير ذلك مما كان لا ينثلم بفقده غرض مقصود، وإنما كان يفوت به مزية جمال، فالعناية الإلهية إذا لم تقصر عن عباده في أمثال هذه الدقائق؛ حتى لم يرض لعباده أن تفوتهم المزايد والمزايا في الزينة والحاجة، كيف يرضى بسياقهم إلى الهلاك المؤبد؟...»⁽¹⁴⁶⁾.

فهذا الكلام من الغزالي صريح في التفريق بين المراتب الثلاث.

وهذا الكلام؛ على الرغم من كونه يتحدث عن النعم الخلقية المتعلقة بفطرة الإنسان، والتي تمكنه من الوصول إلى مآربه ومقاصده، إلا أنه يصدق أيضا على المصالح الشرعية؛ إذ كل منهما ينقسم إلى ضرورات وحاجات وتحسينات. وقد تبين لك من خلاله أن الضروري هو الذي يكون سببا في دوام الوجود. أما التحسيني، فكما قال أبو حامد: "لا ينثلم بفقده غرض مقصود". ويبقى الحاجي متأرجحا وجائلا بين الضروري والتحسيني.

وبالجملة؛ إذا أردت أن تعرف كون الشيء؛ هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني؟ فانظر في حاله ومآله، فإذا كان يفوت دوام الوجود، ويفضي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة؛ فذلك هو الضروري. وكل ما عدا ذلك فهو جائل بين الحاجي والتحسيني.

وأكتفي بهذا القدر؛ فإن إشارات الغزالي إلى هذه المسألة وتنبهاته عليها، لا تحصى إلا بالكلفة.

الوجه الثالث: تبرز في ثنايا مقالات الإمام الغزالي مسألة التفاضل والتفاوت بين المراتب الثلاث، وذلك من وجهين:

أولهما: من حيث الاحتجاج بها.

والوجه الآخر: من حيث منزلتها وفضلها.

أما الوجه الأول: وهو تفاوتها من حيث الاحتجاج بها، فقد صرح أبو حامد في كتابه «شفاء الغليل» بمناسبة كلامه على أصل الاستصلاح بأن «الواقع منها في

الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمسك بها ما لم يعتضد بأصل معين، ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة... أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات... فالذي نراه أنه يجوز الاستمسك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع...»⁽¹⁴⁷⁾.

وقد تزحزح الغزالي عن هذه الطريق التي رسمها في «شفاء الغليل»، وعدل عن الفكرة التي اختارها هناك؛ وذلك في كتابه «المستصفى»، حيث نص على أن «الواقع في الربتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل»⁽¹⁴⁸⁾.

وهذه مسألة لها تعلق بموضوع المصالح المرسلة على ما نبينه في موضعه ولا قوة إلا بالله.

وأما الوجه الثاني: وهو تفاوت هذه المراتب من حيث منزلتها وفضلها؛ فإن الضرورات هي أقوى المراتب في المصالح⁽¹⁴⁹⁾، وتليها الحاجات، ثم التحسينات التي هي أضعف المراتب وأدناها⁽¹⁵⁰⁾.

ومن أمارات التفاضل كذلك؛ أن التحسينات تنعطف على الضرورات والحاجات انعطاف التتمة والتكملة. وهذا ما عناه أبو حامد - رحمه الله - حينما صرح في كتابه «شفاء الغليل» بأن الواقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات - يقصد التحسينات - ؛ إنما هي جارية مجرى التتمة والتكملة للقواعد المبنية على الحاجات أو الضرورات⁽¹⁵¹⁾.

والحديث عن هذه الكليات الثلاث؛ من حيث فضلها ومنزلتها، يوجهنا في اتجاه للحديث عن مكملاتها.

هناك قاعدتان اثنتان تتعلقان بالمصالح التكميلية:

إحدهما: أنها خادمة ومسخرة للمصالح الكلية.

(147) شفاء الغليل: 208 - 209.

(148) المستصفى: 287/1.

(149) المستصفى: 287/1.

(150) شفاء الغليل: 172.

(151) شفاء الغليل: 258.

والثانية: أن المصالح المكملة لو تصورت منعقدة؛ فإن الأصل الكلي لا يفوت بها.

والغزالي لم يصرح بتينك القاعدتين، ولكنه رمز إليهما:
فالأولى في سياق كلامه على إحدى المصالح المكملة لحفظ العقل، وهي
تحريم يسير الخمر لكونه داعياً لكثيره، فهذا مقصود تكميلي، يقع «موقع
التضييب»⁽¹⁵²⁾ والتسمير⁽¹⁵³⁾ لذلك الأمر المهم المقصود»⁽¹⁵⁴⁾.

وأما القاعدة الثانية: فقد لمح إليها بمناسبة حديثه عن مصلحة تزويج
الصغير. فالمقصود الأصلي من هذه المصلحة هو تحقيق غبطة الصبي، وأما ما
يجري مجرى التتمة والتكملة لهذا الأصل، فكمراعاة الكفاءة ومهر المثل، فعن هذا
قال الغزالي: «لو فرضنا انعدام الكفاءة ومهر المثل؛ فإن الأصل الكلي من مقصود
النكاح لا يفوت به»⁽¹⁵⁵⁾.

وهكذا؛ فإن انعدام المكمل أو انخراجه لا يعود على الأصل بالإبطال.
ويمكن - فهما لكلام الغزالي وخبرة به - تعميم هذه القاعدة والتي قبلها، لتشمل
سائر مكملات المقاصد والمصالح.

الوجه الرابع: من القواعد التي تألق حجة الإسلام في التعبير عنها
وتوضيحها؛ أن حفظ الضرورات يتم على مستوى ضروري، ومستوى حاجي،
ومستوى تحسيني.

وقد أورد الإمام الغزالي هذه القاعدة في كتابه «ميزان العمل»؛ في معرض
كلامه على وظائف المال وهو من الضروريات الخمس.

فبعد ما بين - رحمه الله - في الوظيفتين الأولى والثانية، رتبة المال من
المقاصد، والغاية المقصودة منه، والجهة التي يتم اكتسابه منها؛ قال ما هذه عبارته:

(152) التضييب: شدة القبض على الشيء كيلا ينفلت من يده، انظر لسان العرب لابن منظور مادة
«ضبيب».

(153) التسمير: التسمير، وسمر الشيء تسميراً أي شده بالمسمار، انظر تاج العروس لمحمد
مرتضى الزبيدي مادة «سمر».

(154) شفاء الغليل: 165.

(155) شفاء الغليل: 167.

«الوظيفة الثالثة: في المقدار المأخوذ، ومهما عرفت أن المال لماذا دائر، فمعناه مقدار الحاجة المذكورة، ولا غنى بك عن ملبس ومسكن ومطعم، وفي كل واحد ثلاث مراتب: أدنى وأوسط وأعلى.

وأدنى المسكن ما يقل من الأرض من رباط أو مسجد أو وقف كيفما كان. وأوسطه ملك لا تزاحم فيه، فتقدر على أن تخلو فيه بنفسك ويبقى معك عمرك، وهو أقل الدرجات من حسن البناء وكثرة المرافق وهو حد الكفاية. وأعلاه دار فيحاء فسيحة مزينة البناء كثيرة المرافق، وتتبعها زيادات لا تنحصر، على ما يرى عليه أرباب الدنيا وأولي الرتب.

والأول هو قدر الضرورة؛ إذ المقصود من المسكن أرض تغلّك، يحيط بها حائط يمنع عنك السباع، ويظل عليك سقف يمنع المطر وحر الشمس، ولن يقنع به إلا المتوكلون.

والأوسط هو حد الكفاية، وما بعده خارج عن حد الدين، وإقبال على أمر الدنيا، أعني الاشتغال بزيئتها...»⁽¹⁵⁶⁾.

وعلى هذا المهيع جرى أبو حامد في المطعم والملبس⁽¹⁵⁷⁾.

وهذا الكلام يفضي بنا إلى استنباط هذه الملاحظة الرئيسة وهي أن المثال الذي استشهد به الإمام الغزالي؛ وإن كان وارداً في المال، إلا أن باقي الضروريات تدخل فيه دخولا معنوياً، وبيانها: أن حفظ النفس يتم من جانب الوجود بالملبس والمطعم والمسكن. وما يرجع على النفس بالحفظ، يرجع بالحفظ أيضاً على العقل؛ لأنه متضمن فيها. كما يرجع على الدين بالحفظ؛ لأن النفس شرط الدين؛ إذ لا يتصور الدين إلا بالبقاء، ولا بقاء إلا بضرورات النفس.

الوجه الخامس: مهما لاحظت المعاني التي ذكرتها في هذا المطلب، وفي المطلب المتقدم، علمت أن الإمام الغزالي يرجح الضرورات على الحاجات وعلى التحسينات. وإيضاحه: أنه اقتصر في تعريف المصلحة على المصالح الواقعة في رتبة الضرورات، وأجاز الاحتجاج بالضرورات والاستمسك بها من غير شهادة

(156) ميزان العمل: 156.

(157) ميزان العمل: 156-157.

أصل معين. كما أنه يعتبر التحسينات أضعف المراتب في المصالح، وأن دورها لا يعدو أن يكون تكميلياً. ثم - كما يظهر من المثال المذكور آنفاً - فكأنه يدعو إلى الاكتفاء بالضرورات في المعيشة.

إنما على الرغم من ذلك؛ فلا يحق لنا الجزم بأن الغزالي لم يعر للتحسينات والحاجات التفاتاً ولا اعتباراً، أو أنه ألقى حبلهما على غاربهما، وكيف يجوز له فعل ذلك، وهو يعترف ويقر بأن مصدر هذه التقسيمات إلهي، أعني: أن الله عز وجل هو الذي تفضل بها على عباده، وأنعم بها على خلقه. وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في موضعين:

الأول: في كتاب الخوف والرجاء من «الإحياء» - وقد ذكرت نص كلامه في «الوجه الثاني» - وهو أن النعم التي أسبلها الله تعالى على الإنسان؛ قد شملت كل ما هو ضروري له، وما هو محتاج إليه، وما هو زينة له⁽¹⁵⁸⁾.

والثاني: في كتابه «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» بمناسبة كلامه على «الرحمة» المشتقة من أحد أسماء الله الحسنى وهو «الرحيم»؛ قال رحمه الله: «... وأما عمومها - أي الرحمة - فمن حيث شمولها المستحق وغير المستحق، وعم الدنيا والآخرة، وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجية عنها»⁽¹⁵⁹⁾.

فتحصل من هذا أن أبا حامد اهتم بالتحسينات والحاجات على وتيرة اهتمامه بالضرورات، وأدرك فرط حاجة الناس إلى قدر زائد على الضرورة. وأنا أورد الآن من كلامه في «الإحياء»، ما ينكشف به الغطاء عن هذه الحقيقة. ويتعلق هذا الكلام بالمال الحرام إذا عم الدنيا ولم يبق فيها حلال. فبعد ما وضع الغزالي الاحتمالات الممكنة إزاء هذه المسألة، والتي حددها في خمس. قال ما نصه: «... وأما التضييع⁽¹⁶⁰⁾ فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب، ينبغي أن يلقي في البحر أو يترك حتى يتعفن؛ فإن الذي

(158) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 193/4.

(159) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 41.

(160) يقصد: الاكتفاء بقدر الضرورة، وإتلاف الباقي.

خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد عن قدر توسع الخلق وترفهم، فكيف على قدر حاجتهم، ثم يؤدي إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية، وكل عبادة نيبت بالغنى عن الناس، إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، وهو في غاية القبح. بل أقول: لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر، ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق. وأعني بقولي يجب: إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم؛ إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا، ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم... ولكننا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا...»⁽¹⁶¹⁾، إلى أن قال: «فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون، ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد، مخرب للدنيا أولا، وللدين بواسطة الدنيا ثانيا»⁽¹⁶²⁾.

وهذا الكلام؛ علاوة على أن فيه ردا على الذين قد يظنون بأن صوفية أبي حامد وزهده في الدنيا وزيتها يجعلانه - لا محالة - ينظر إلى المصالح الحادية والتحسينية، وكل تنعم ورفاهية، نظرة من لا يلقي لها بالا، فإن فيه أيضا بيانا للقاعدة التي انطلق منها الغزالي وبنى عليها اختياره؛ وهي أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة الدين والدنيا، تلك القاعدة التي ما انفك الغزالي يوكدها ويكررها بأساليب شتى.

فهي أولا: المقصود من بعثة الأنبياء الذين بعثوا لمصالح الخلق في دينهم ودنياهم، وأن ذلك واجب عليهم. وهي ثانيا: جارية على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا. وهي ثالثا: مراد الشرع، وأمر مقطوع به غير مظنون.

ويجوز القول في ضوء هذا؛ بأن الذين يقتصرون على قدر الضرورة، إنما يلزمون بذلك أنفسهم بأنفسهم. أما نحن فلا نعتقد أن لأحد حجة علينا، سوى

(161) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 2 / 151.

(162) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 2 / 152 - 153.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو وحده صاحب الحجة الملزمة. وإذا كان الشرع - على حد تعبير حجة الإسلام - موضوعا على اليسر والسماحة⁽¹⁶³⁾، فمن الواجب التوسعة على الناس في الفتوى وعدم التضيق عليهم فيها. فهذا ما يليق بدين الرحمة، وسنة نبي الرحمة عليه السلام.

الوجه السادس: في أن حفظ الشريعة للمصالح الضرورية - وغيرها - يكون من جانبي الوجود والعدم

كان في الإمكان أن أخوض غمرة هذه المسألة منذ البداية، في أثر كلامي على المقاصد الضرورية في الوجه الأول من هذا المطلب، غير أنني آثرت الحديث عنها في معزل عنها، من أجل إبرازها ولفت النظر إليها؛ لأن الكيفية التي تناول بها الإمام الغزالي هذه المسألة عديمة المثل والنظير، ولم أر واحدا حررها تحريرا يضاهي تحرير حجة الإسلام لها. وذلك في كتابه «جواهر القرآن ودرره» وهو كتاب أبعد ما يكون عن أصول الفقه.

وأود التنبيه قبل عرض ما جاء في هذا الكتاب، على أن الغزالي قد كشف عن هذه المسألة في كتابيه «شفاء الغليل» و«المستصفى»، في أثناء الأمثلة التي قدمها للمقاصد الضرورية، غير أن الملاحظ على تلك الأمثلة أنها تصب جميعها في الحفاظ العدمي؛ أي ما يدرء عن تلك المقاصد مفواتها، ويدفع القواطع عنها. وعن هذا العبارة بقوله في «المستصفى»: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات... ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها...»⁽¹⁶⁴⁾.

والمعنى نفسه يلفى مسطورا في «شفاء الغليل»⁽¹⁶⁵⁾.

(163) منهاج العابدین: 40.

(164) المستصفی: 1/ 287.

(165) شفاء الغلیل: 161.

ولعل الناظر الآن؛ يتوق إلى الوقوف على ما أورده الغزالي في «جواهر القرآن ودرره»، وسأجيبه إلى طلبه، بعد أن أوضح؛ أنه لما كان كلام الغزالي في هذا الكتاب غير معروف جيداً، فقد ارتأيت إيرادها تاماً غير منقوص؛ لأن محاولة تلخيصه قد لا تفي بالغرض المطلوب. علاوة على أنها قد تخل بالنص المترابط الأجزاء، المتراص العبارات.

فأقول: قسم الغزالي الفصل الثالث من «جواهر القرآن ودرره»؛ الذي ترجمه بما هذه عبارته: «(في شرح مقاصد القرآن)⁽¹⁶⁶⁾ إلى ستة أقسام، والذي يهمنها منها هو القسم السادس. وهو كما يقول الإمام الغزالي: «(في تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية التأهب للزاد، والاستعداد بإعداد السلاح الذي يدفع سراق المنازل وقطاعها. وبيانه: أن الدنيا منزل من منازل السائرين إلى الله تعالى، والبدن مركب، فمن ذهل عن تدبير المنزل والمركب، لم يتم سفره، وما لم ينتظم أمر المعاش في الدنيا، لا يتم أمر التبتل والانقطاع إلى الله تعالى الذي هو السلوك، ولا يتم ذلك حتى يبقى بدنه سالماً ونسله دائماً، ويتم كلامها: بأسباب الحفظ لوجودهما وأسباب الدفع لمفسداتهما ومهلكاتهما:

وأما أسباب الحفظ لوجودهما: فالأكل والشرب وذلك لبقاء البدن، والمناكة وذلك لبقاء النسل، فقد خلق الغذاء سبباً للحياة، وخلق الإنث محلاً للحراثة، إلا أنه ليس يختص المأكول والمنكوح ببعض الآكلين بحكم الفطرة. ولو ترك الأمر فيه مهملاً من غير تعريف قانون في الاختصاصات لتهاونوا وتقاتلوا، وشغلهم ذلك عن سلوك الطريق، بل أفضى بهم إلى الهلاك. فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبيعات والربويات، والمدائنت، وقسم الموارث، وموجب النفقات، وقسم الغنائم والصدقات، والمناكحات والعق والكتابة، والاسترقاق والسبي. وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالإقراريات وبالأيمان والشهادات. وأما الاختصاص بالإنث فقد بيته آيات النكاح والطلاق والرجعة والعدة والخلع والصداق والإيلاء والظهار واللعان، وآيات محرمات النسب والرضاع والمصاهرات.

أما أسباب الدفع لمفسداتهما: فهي العقوبات الزاجرة عنها، كقتال الكفار، وأهل البغي والحث عليه، والحدود والغرامات والتعزيرات والكفارات والديات والقصاص.

أما القصاص والديات؛ فدفعاً للسعي في إهلاك الأنفس والأطراف، وأما حد السرقة وقطع الطريق؛ فدفعاً لما يستهلك الأموال التي هي أسباب المعاش، وأما حد الزنا واللواط والقذف فدفعاً لما يشوش أمر النسل والأنساب ويفسد طريق التحارث والتناسل، وأما جهاد الكفار وقتالهم فدفعاً لما يعرض من الجاحدين للحق من تشويش أسباب المعيشة والديانة اللتين بهما الوصول إلى الله تعالى، وأما قتال أهل البغي؛ فدفعاً لما يظهر من الاضطراب، بسبب انسلال المارقين عن ضبط السياسات الدينية، التي يتولاها حارس السالكين، وكافل المحققين، نائباً عن رسول رب العالمين، ولا يخفى عليك الآيات الواردة في هذا الجنس، وتحت سياسات⁽¹⁶⁷⁾ ومصالح وحكم وفوائد يدركها المتأمل في محاسن الشريعة، المبينة لحدود الأحكام الدنيوية....⁽¹⁶⁸⁾.

فهذا نص كلام أبي حامد رحمه الله؛ وهو يتحدث بنفسه عن نفسه، ولغته وتسلسل الأفكار فيه في منتهى الوضوح، وفي وسع كل واحد إن كان لديه شيء من الحس النقدي أن يدرك وعي أبي حامد الكبير بمعاني الشريعة الإسلامية، وفهمه السديد لمقاصدها، وإحاطته الكاملة بأسرارها.

وهذا النص يكاد يلخص كل ما مر معنا، سواء في هذا المبحث أو المبحث الذي قبله.

فعلاوة على تبيانه بأن أحكام الشريعة قد حفظت المصالح الضرورية للخلق، وجوداً وعدماً، تحصيلاً وإبقاءً، نجد فيه أيضاً، دليلاً على أن المقصود من حفظ هذه المصالح، على هذا الوجه، هو الوصول إلى لقاء الله تعالى. ونجد فيه دليلاً على أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت هذه المصالح، ولم تتركها سدى، ونجد فيه دليلاً على أن الشريعة كلها حكم ومصالح وفوائد ومحاسن. كما نجد فيه دليلاً

(167) في الأصل سياسات، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(168) جواهر القرآن ودرره: 19 - 20 - 21.

على أن الغزالي قد نخل أحكام الشريعة حكما حكما، واستنبط من كل حكم غرضه ومقصوده وغايته المرجوة منه. كل ذلك في ألفاظ موجزة قليلة، وإن كان قليل أبي حامد لا يقال له قليل.

وهذا النظر من أبي حامد يدل على نزوعه نحو استقراء موارد الشريعة ومصادرها، وتفجير النصوص واستخراج الكنوز منها.

وأظن؛ أنني لست في حاجة إلى بيان أكثر لمحتويات هذا النص، ففي بيان أبي حامد شفاء الغليل، وإرواء العليل.

هذا؛ وينبغي أن ننبه في هذا المقام على دقيقة؛ وهي أنه يوجد عناصر أخرى، تجري مجرى التكميلات والتتمات لعمل الشرع في حفظ المقاصد الشرعية، ورعاية المصالح الضرورية.

منها: الاجتماع الإنساني؛ فإنه ضروري لاستمرار نوع الإنسان وحفظ ضروراته، التي لا يستطيع العيش من دونها. وهذا الاجتماع لا بد فيه من وازع ديني يتحكم الناس إليه.

وقد تناول الغزالي هذه الفكرة في كتابه «معارج القدس» في سياق حديثه عن طرق إثبات النبوة والرسالة، فإنه قال: «... إن نوع الإنسان محتاج إلى اجتماع على صلاح في حركاته الاختيارية ومعاملاته المصلحية، ولو لا ذلك الاجتماع ما بقي شخصه، ولا انحفظ نوعه، ولا احتس ماله وحريمه. وكيفية ذلك الاجتماع تسمى ملة وشريعة. وبيان ذلك؛ أنه في استبقاء حياته، واستحفاظ نوعه، وحراسة ماله وحريمه، يحتاج إلى تعاون وتمانع.

أما التعاون، فلتحصيل ما ليس له مما يحتاج إليه في مطعمه وملبسه ومسكنه، وأما التمانع، فليحفظ ما له: من نفسه وولده وحريمه وماله، وكذلك في استحفاظ نوعه يحتاج إلى تعاون في الازدواج والمشاركة، وتمانع يحفظ ذلك على نفسه. وهذا التمانع والتعاون يجب أن يكون على حد محدود، وقضية عادلة، وسنة جامعة مانعة...»⁽¹⁶⁹⁾.

فيكون التعاون - بهذا النظر - نوعا من الحفظ الوجودي، مثلما أن التمانع

(169) معارج القدس في مدارج معرفة النفس: 134.

نوع من الحفظ العدمي.

ومن أنواع الحفظ كذلك؛ والتي استظهر الغزالي - رحمه الله - في بيانها: الحفظ الغريزي؛ وذلك بما جبل عليه الإنسان من الاحتياج إلى المطعم والنوم والجماع، وما ركبه الله تعالى فيه، وما جعله في طبعه من محركات تقتضيه وتستحثه، فعن هذا قال: «فالجوع والعطش يقتضي طلب الطعام الذي به حياته، وكذلك الشراب الذي به قوامه، والنوم فيه راحة البدن وعموم القوى، والشبق يقتضي الجماع الذي به دوام النسل وبقاؤه. فلو كان الإنسان إنما يتناول الطعام والشراب لمعرفة بالحاجة إليه، ولم يجد في طباعه ما يلجئه إليه؛ لاشتغل بأسباب ضرورته فينحل قواه ويهلك... وكذلك لو كان إقدامه على الجماع إنما هو لرغبة حصول الولد لانقطع النسل لما يعارضه من الأسباب المشغلة»⁽¹⁷⁰⁾.

فتحصل من هذا؛ أن الحفظ بدافع الغريزة ضروري لبقاء الإنسان ودوام نسله. ولولاه لفاته كل مصلحة، وللحقه كل مضرة. فالحمد لله على نعمه ظاهرة وباطنة.

(170) الحكمة في مخلوقات الله عز وجل: 38.

المبحث الثالث:

في بيان أن أحكام الشريعة جائلة بين التعبد والتعليل

لا بد قبل الخوض في غمرة هذه المسألة؛ من التنبيه على قاعدة مهمة، وهي أن أحكام الشريعة عند الغزالي؛ سواء منها ما لم يعقل معناه، أو عقل معناه واطلع على وجه الحكمة فيه؛ فإن المقصود منها هو مصلحة العباد في الدنيا والآخرة. وهذه قاعدة معلومة من أدلة الشرع علما لا يمارى فيه؛ وإليه يرشد كلام الغزالي في «شفاء الغليل»؛ فإنه قال: «عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ببعثه الرسل، وتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم»⁽¹⁷¹⁾. فإذا اتضح هذا الأمر؛ فلنشرع الآن في كشف الغطاء عن مسألة التعبد والتعليل في أحكام الشريعة عند أبي حامد.

فأقول وبالله الثقة: إن الأفكار التي تنتظم منها هذه المسألة، والتي وقفت عليها في غضون تواليف أبي حامد وتقاييده، يمكن حصرها في أربعة عناصر، فلنرسم لكل واحد منها مطلباً على حياله:

المطلب الأول: في بيان أقسام الشرع بالإضافة إلى التعبد والتعليل

دل شاهد قول أبي حامد في "المستصفى" على أن أحكام الشريعة بالإضافة إلى التعليل والتعبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: «قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً... وقسم يتردد فيه»⁽¹⁷²⁾.

والذي دعا الإمام الغزالي إلى هذا التقسيم هو إنكار الشيعة والتعليمية للقياس، معضدين مذهبهم بحجة؛ وهي أن الشرع مبناه على التحكم والتعبد، والقياس لا يتصرف فيما لا يعقل معناه، ولا تدرك حكمته⁽¹⁷³⁾.

ولم يسع الغزالي؛ تجاه هذا الرأي الناتج عن سوء الفهم وقصر النظر؛ إلا

(171) شفاء الغليل: 204.

(172) المستصفى: 224، 225/2.

(173) المستصفى: 224/2.

أن يبين أن أحكام الشرع ليست جميعها مبنية على الاحتكامات، دون اتباع المعاني واعتبار المصالح والمناسبات. بل تشمل الأمرين جميعاً؛ التعبد ومعقولية المعنى.

ويمكن إيراد نصوص كثيرة؛ يصرح فيها الغزالي بانقسام أحكام الشرع إلى أحكام تعبدية، وأخرى معقولة المعنى في غير هذا الموضع.

من ذلك تصريحه في كتابه «أساس القياس» - في سياق كلامه على لفظ القياس - بأن الشرع ينقسم إلى ما يعقل معناه، وإلى تعبد كرمي الجمار، وكلاهما توقيف، لكن سمي ما عقل معناه قياساً لما انقذ فيه من المعقول، وهذا الذي نقول به، وهو بهذا المعنى أحد نوعي التوقيف وليس مقابلاً له⁽¹⁷⁴⁾.

وإذا كان القياس أو معقول المعنى أحد نوعي التوقيف؛ فإن إنكار الشيعة له، وتشنيع الظاهرية عليه، عناد لا داعي له.

وقد أكد أبو حامد في كتابه «شفاء الغليل» انقسام أحكام الشرع إلى قسمين بطريق آخر؛ بين فيه مجالات كل قسم. قال يقرر ذلك ويؤكد: «قلنا: ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق: من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبية واتباع المعنى نادر»⁽¹⁷⁵⁾.

وإذا كان الغزالي - اقتداء بالإمام الشافعي - يكف عن القياس في قسم العبادات والمقدرات لعدم الاطلاع على أسرارها ومعانيها، وخفاء وجه المصلحة فيها، واستثثار الله تعالى بذلك من دون خلقه؛ فإنه يقيس في القسم الأول؛ وفي جميع الأحكام التي علم بناؤها على معان معقولة، ومصالح دنيوية⁽¹⁷⁶⁾.

ومن الصواب أن نلاحظ، في هذه النصوص المذكورة، أن الغزالي لم يتعرض للقسم الثالث وهو الذي يتردد فيه بين التعليل والتعبد. إنما يمكن استجلاء محتواه بالرجوع إلى كتاب «إحياء علوم الدين»؛ حيث قسم الغزالي واجبات الشرع إلى ثلاثة أقسام أيضاً، غير أن الذي حمل الغزالي هذه المرة على خوض غمرة هذا

(174) أساس القياس: 104.

(175) شفاء الغليل: 203.

(176) المستصفى: 224/2-225.

التقسيم، سبب آخر يتعلق بمسألة الزكاة، والتي اعتبرها - رحمه الله - مركبة من القسمين معاً⁽¹⁷⁷⁾.

ونظراً لأن أبا حامد لم يبين بياناً شافياً القسمين الأولين، فيما أوردت من كلامه، ولم يقدم لهما أمثلة كافية، فلا أرى مانعاً من إعادة ذكرهما إلى جانب القسم الثالث، حتى تتضح معالمها أكثر، وأيضاً من أجل أن يتمكن القارئ من المقارنة فيما بينها.

أما القسم الأول: فهو تعبد محض، لا مدخل للحفظ والأغراض فيه. وكثيراً ما يمثل الغزالي لهذا القسم برمي الجمرات؛ فالمقصود منها - بنظره - "هو الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه، قد يساعد الطبع عليه ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية"⁽¹⁷⁸⁾.
وأما القسم الثاني: من واجبات الشرع؛ فالمقصود منه حظ معقول، وليس يقصد به التعبد. ويمثل له الإمام الغزالي برد المغصوب وقضاء دين الأدميين⁽¹⁷⁹⁾.

وأما القسم الثالث: فقد اعتنى به أبو حامد عناية فائقة، وشرحه شرحاً وافياً مما يساعد على تفهمه، قال فيه: «هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً، وهو حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد. فيجتمع فيه رمي الجمار وحظ رد الحقوق. فهذا قسم في نفسه معقول. فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل، ولم يتنبه له غير الشافعي رضي الله عنه، فحظ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق إلى الأفهام، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع...»⁽¹⁸⁰⁾.

وخلاصة ما انتهى إليه أبو حامد، هو أن تعيين الشاة في الزكاة - وهي محل النزاع - مقصود، وقد جمعت بين المعنيين، فلا يعدل عنها إلى القيمة كما هو

(177) كتاب أسرار الزكاة من الإحياء: 297/1.

(178) كتاب أسرار الزكاة: 297/1.

(179) كتاب أسرار الزكاة: 298/1.

(180) كتاب أسرار الزكاة: 298/1.

مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

فهذا رأي الغزالي فيما يعلل من أحكام الشريعة وما لا يعلل؛ وفيه نظر.

المطلب الثاني: في بيان تعليل الغزالي للعبادات

ولنما قلت: إن فيما قاله الغزالي نظراً؛ لأنه - رحمة الله -؛ على الرغم من تصريحه في مناسبات عديدة بأن العبادات مبناه على الاحتكامات، وأن اتباع المعاني فيها نادر؛ إلا أن مباحثه وأقواله تدل على تعليله للكثير من فرائض العبادات.

وكلامه السابق الوارد في «شفاء الغليل»؛ إذا سدد إليه البحث، ووجه إليه النظر؛ فإنه يكشف عن حقيقة مهمة ذهلتنا عنها؛ وهي أن أبا حامد؛ إنما يكف عن القياس في تلك العبادات والمقدرات، لا عن تعليلها. وعبارته ترشد إلى ذلك، قال بعد كلام: «لا جرم رأي الشافعي فيه الكف عن القياس في العبادات؛ إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريب، ولذلك لم يقس على التكبير والتسليم والفتاحة والسجود وغيرها، بل لم يقس على الماء في الطهارة غيره، ولم يقس في مسألة الأصناف، ومال في جميع مسائلها إلى الكف عن القياس، ورعاية الاحتياط؛ لأن مبنى العبادات على الاحتكامات» ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأننا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع، سرا، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد»⁽¹⁸¹⁾.

فعرف بهذا؛ أن الإمام الغزالي؛ إنما يكف عن القياس في هذه العبادات، مع التسليم بأن في الصورة التي صورت بها، والهيئة التي رسمت عليها مصلحة، لا لأننا عرفنا وجه تلك المصلحة؛ ولكن حسبما تقرر في أصول الشرع وقواعده، من أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في الدارين. وكلام أبي حامد صريح في أن فيها لطفًا وصلاحًا للخلق استأثر الله جل جلاله بعلمه.

وهذا هو الكلام الصحيح الذي لا مندوحة عنه؛ ولا يقبل العقل غيره؛ إذ كيف يجعل السجود مكان الركوع بجوامع الخضوع في كل منهما؟ أو يجعل التعظيم

بدل التكبير بجامع الثناء على الله فيهما؟ أو الحديث مقام كلمة السلام؟ أو يجعل سائر القرآن مقام الفاتحة؟... وكل هذا محال بين الإحالة؛ لاختصاص كل فعل بسر وخاصة استأثر الله تعالى بالعلم بها.

ومن هنا شدد الغزالي النكير على أبي حنيفة رحمه الله، الذي قال: «أوجب الله تعالى في أربعين شاة شاة وقصد به إزالة الفقر؛ فإذا حصل بمال آخر فقد حصل تمام المقصود»⁽¹⁸²⁾.

غير أن الغزالي؛ إنما لم يرتض هذا القياس، لا لبطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة، بل لإمكان أن يكون لله تعالى في تعيين الشاة مقصود آخر سوى سد الخلة. ولأجل هذا أدرج الغزالي الزكاة ضمن القسم المركب من التبعد ومعقول المعنى، تنبيهاً على مقصود التبعد.

فهذا اللحاظ؛ ينبغي أن يفهم كلام الغزالي السابق: «إن العبادات مبناهما على الاحتكامات»؛ أي عدم جريان القياس فيها. أما تحليلها من حيث ما هو المقصود منها، والغاية التي شرعت لأجلها، والمصلحة المندرجة فيها والمعبأة في طيها، ووجه الرحمة بها للعباد، فالغزالي قائل بذلك لا محالة، لكن لا على التعيين والتحديد دائماً.

وأنا أذكر الآن؛ طائفة من تعليقاته في العبادات، أقيم بها البرهان على إمامة أبي حامد في هذا الفن.

وأبدأ من كتاب أسرار الحج من «الإحياء»، حيث قرر الغزالي أن العبادة الوحيدة التي لا يعقل معناها هي الحج؛ إذ جعله الله تعالى على هيئته المعروفة، ووظف فيه أعمالاً لا يهتدي العقل إلى معانيها، إمعاناً في استرقاق العباد، وحتى يكون أبلغ في انقيادهم وإذعانهم.

وحتى يكون كلام أبي حامد معقولاً في نفسه، سليماً عن المعارضة، فإنه قارن الحج بغيره من العبادات، التي وإن كان التحكم والتعبد هو الغالب عليها

(182) هذا النص مأخوذ من فتوى للإمام الغزالي، أوردها الإمام ابن السبكي في «طبقات الشافعية» له: 13/4.

حسبما تقدم، إلا أن العقل يدرك بعض معانيها ومقاصدها. وقد نقلت النص بتمامه تكثيراً للفوائد.

قال أبو حامد بعد كلام: «فإن الزكاة إرفاق، ووجهه مفهوم، وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل، والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل، فأما ترددات السعي ورمي الجمار، وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر، من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه، وصرف النفس والطبع عن محل أنسه؛ فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما، فيكون ذلك الميل معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص: (ليكن بحجة حقاً تعبداً ورقاً)، ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها، وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد، وعلى مقتضى الاستعداد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التبعيدات في تركية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق»⁽¹⁸³⁾.

ويعتبر هذا النص؛ أوفى نص يتعرض فيه الغزالي بالشرح والتوضيح للعبادات المعقولة المعنى والتعبدية، وفيه يظهر بجلاء أن الصلاة والزكاة والصوم، واجبات معقولة المعنى، وأما فريضة الحج، فحتى لو فرضنا أن بعض أعماله غير معقولة المعنى؛ كالسعي ورمي الجمار، فإن ما ذكره أبو حامد بخصوصه؛ من أن المقصود منه إخراج المكلفين عن داعية أهوائهم - وهي مصلحة - هو ضرب من التعليل، ونوع من التقصيد، وليس مطلوباً أكثر من ذلك.

ومن النصوص التي تدل على أن العبادات كافة معللة عند الغزالي ما ورد

(183) كتاب أسرار الحج من الأحياء: 374 / 1، والحديث أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس، ينظر كتاب "المغني عن حمل الأسفار" للعراقي: 297/1.

في كتاب «الأربعين في أصول الدين» وعبارته: «مقصود العبادات تأكيد الأنس بذكر الله عز وجل للإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور»⁽¹⁸⁴⁾.

المعنى عينه ورد به كتاب شرح عجائب القلب من «الإحياء» ولفظه: «وإنما مراد الطاعات وأعمال الجوارح كلها، تصفية القلب وتزكيته وجلأؤه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾»⁽¹⁸⁵⁾، ومراد تزكيته حصول أنوار الإيمان فيه، أعني إشراق نور المعرفة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾⁽¹⁸⁶⁾، ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾⁽¹⁸⁷⁾،⁽¹⁸⁸⁾.

ويطابق هذا الكلام ما ورد في كتاب كسر الشهوتين من «الإحياء» ونصه: «وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات؛ الفكر الموصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق»⁽¹⁸⁹⁾.

ويكشف الإمام الغزالي في كتابه «ميزان العمل» عن مقصد آخر من مقاصد العبادات؛ فإنه بعد ما حكى قول النبي صلى الله عليه وآله: «الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إمطة الأذى عن الطريق» قال ما نصه: «والمجاهدة بالعبادات أكثر أغراضها إمطة الأذى عن الطريق»⁽¹⁹⁰⁾.

هذا من حيث الجملة. أما من حيث التفصيل؛ فالأمثلة لا تدخل تحت حصر حاصر.

ففي تعليل المقصود من الصلاة قال ما نصه: «الصلاة عماد الدين، وفي

(184) كتاب الأربعين في أصول الدين: 61.

(185) سورة الشمس: 9.

(186) سورة الأنعام: 125.

(187) سورة الزمر: 22.

(188) كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء: 20/3.

(189) كتاب كسر الشهوتين من الإحياء: 111/3.

(190) ميزان العمل: 38، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: "الإيمان بضع وسبعون"، زاد مسلم في رواية أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها" فذكره، ورواه بلفظ المصنف الترمذي وصححه. ينظر المغني للعراقي: 170/1.

الصلاة أسرار لأجلها كانت عمادا، ومن جملة ما فيها من التواضع بالمثول قائما، وبالركوع والسجود، وقد كانت العرب قديما يأنفون من الانحناء، فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحني لأخذه، وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه، حتى قال حكيم بن حزام، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخرج إلا قائما، فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ثم فقهه وكمل إيمانه بعد ذلك، فلما كان السجود عندهم هو منتهى الذلة والضعفة، أمروا به لتتكسر بذلك خيلاؤهم، ويزول كبرهم، ويستقر التواضع في قلوبهم، وبه أمر سائر الخلق، فإن الركوع والسجود والمثول قائما هو العمل الذي يقتضيه التواضع»⁽¹⁹¹⁾.

وقال في تعليل المقصود من الزكاة ما لفظه: "فإن من أسرار الزكاة تطهير القلب وتزكيته عن رذيلة البخل وخبث الشح، ولذلك كانت الزكاة مطهرة؛ إذ بها حصلت الطهارة، فكأنها غسالة نجاسة"⁽¹⁹²⁾.

وقال في تعليل المقصود من تشريع الحج: "إنه وضع بدلا عن الرهبانية التي كانت في الملل كما ورد به الخبر، فجعل الله سبحانه الحج رهبانية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁹³⁾.

وفي تعليل الغرض من الصوم قال ما نصه: "المقصود من الصوم التخلص بخلق من أخلاق الله عز وجل، وهو الصمديّة، والاقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنهم منزّهون عن الشهوات"⁽¹⁹⁴⁾.

وأكتفي بهذا القدر في التمثيل، فإنني لو ذهبت أستقصي نظائر هذه التعليلات في تصانيف أبي حامد لطال بي الأمر.

ويمكن القول انطلاقا مما تقدم؛ بأنه ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وينقدح فيه وجه من وجوه التعليل، وينصرف إلى ضرب من ضروب المصالح والمنافع.

(191) كتاب ذم الكبر والعجب من الإحياء: 462/3-463.

(192) الأربعين في أصول الدين: 23.

(193) الأربعين في أصول الدين: 27.

(194) كتاب أسرار الصوم من الإحياء: 331/1-332.

المطلب الثالث: في بيان أن النفوس تميل إلى الأحكام المعقولة المعنى

من المسائل المهمة التي يقرها أبو حامد في هذا المقام - والتي تؤكد في الآن نفسه أنه - رحمه الله - قائل بتعليل أحكام العبادات والمعاملات - ؛ أن النفوس تميل إلى الأحكام المعقولة المعنى، والمبنية على المصالح أكثر منها ميلا إلى الأحكام التعبدية. وقد جاء بهذا المعنى مصرحا به في معرض حديثه عن العلة القاصرة في كتابه "المستصفى"، حيث نص على أن من بين فوائدها: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم، استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة المعنى الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد. ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للحكم، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيذا"⁽¹⁹⁵⁾.

ولا شك في أن ما ذهب إليه الغزالي صحيح؛ لأنه إذا كانت الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق غاية واحدة وهي مصلحة العباد في العاجلة والآجلة، ودرء المفاسد عنهم فيهما، فمن تمام المصلحة لهم أن يعلموا وجوه المصالح، وضروب المحاسن المعبأة في طي الشريعة، حتى يكون ذلك باعثا لهم على الانقياد لتعاليم الشرع، والإذعان لمقرراته، والتقيد بأوامره؛ لأن النفس إذا اطلعت على معنى الحكم والمصلحة المودعة فيه مالت إليه، وأقبلت عليه إقبال العطشان على الماء الزلال، ومن أجل هذا وجه الغزالي دعوته إلى حملة الشريعة للعمل على استخراج حكم الشريعة ومصالحها، وتبيان محاسنها ولطائفها، بقصد التمكين لها في النفوس وتقريرها على مواردّها، وقد اعتبر الغزالي هذا العمل من أحسن المواعظ⁽¹⁹⁶⁾.

المطلب الرابع: بيان أن التعليل دل عليه الاستقراء

كون الشريعة معللة بالمصلحة، وكون أحكامها معقولة المعنى، أمر مستقراً من الشرع، ومستفاد من نصوصه، وإلى هذا المعنى يشير كلام الغزالي في "شفاء

(195) المستصفى: 345/2.

(196) شفاء الغليل: 541.

الغليل"؛ فإنه قال: "عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عدة الشرع"⁽¹⁹⁷⁾.

وصرح في الكتاب عينه بأن الغالب من عادة الشرع في التصرفات اتباع المعاني، والواقعة النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من العادة المتكررة⁽¹⁹⁸⁾.

وينحو هذا صرح في "المستصفى" فقال: "وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام؛ إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح"⁽¹⁹⁹⁾.

وأكتفي بهذا القدر؛ فإن المقام لا يحتمل أكثر منه، ولعلي، إن فسح الله جل جلاله في المدة، أرجع إلى هذه المسألة، فأستقري كافة تصانيف أبي حامد مستخرجا منها جميع تعليلاته للأحكام الشرعية. وأختبر كل تقاييده في هذا المجال، فبالاختبار تظهر خبيثة الأسرار، وعلى الله اعتمادي.

(197) شفاء الغليل: 198 - 199.

(198) شفاء الغليل: 200 - 201.

(199) المستصفى: 320/2.

الفصل الثاني:

في الدلالة على أن مقصود الشريعة الإسلامية الوسط، وإثبات أن جميع المكلفين يدخلون تحت قانونها، وبيان مقاصد المكلفين وينتظم من مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: في بيان أن مقصود الشريعة الوسط

المبحث الثاني: في بيان دخول المكلفين تحت قانون الشرع

المبحث الثالث: في بيان مقاصد المكلف

المبحث الأول:

في بيان أن مقصود الشريعة الوسط

لا جرم أن الغزالي على غرار المصلحين الماضين قبله، كان يسعى إلى الإصلاح ما استطاع، ومن ثم بادر إلى تأليف كتب عديدة، متوخيا القضاء على الانحراف وعلى التشدد، وقاصدا إلى إصلاح الفرد، بتوجيهه نحو تهذيب أخلاقه، ورده إلى تعاليم الشريعة الإسلامية، ومقرراتها الداعية إلى الصراط المستقيم.

ومن بين تلك الكتب - التي تناول فيها أبو حامد مسألة الوسطية في الشريعة الإسلامية تناولا شافيا - نجد "إحياء علوم الدين" و"ميزان العمل" و"منهاج العابدين" وغيرها... ولا يتسع المقام لذكر جميع ما تضمنته هذه الكتب، غير أن إيراد بعض الشواهد منها كاف في بيان المقصود.

ولا بد قبل النظر في ذلك من تقرير أمر؛ فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد في الدارين، ودعوة الشارع - سبحانه - عباده إلى اتباع صراطه المستقيم لم تخرج عن هذه القاعدة الأصلية؛ إذ إن الآيات المتعلقة بالإرشاد إلى الصراط المستقيم، كلها - بنظر حجة الإسلام - رحمة وعطف وحكمة⁽²⁰⁰⁾.

إذا تبين هذا؛ فلنمض إلى مسألتنا؛ فأقول وبالله أهتدي: يعرف أبو حامد الصراط المستقيم بأنه "عبارة عن الوسط الحقيقي بين الأخلاق المتضادة"⁽²⁰¹⁾، ومما استشهد به: قوله تعالى في حق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽²⁰²⁾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما بعثت

(200) الأربعين في أصول الدين: 30.

(201) المضمون به على غير أهله: 157.

(202) سورة الشورى: 52.

لأتمم مكارم الاخلاق⁽²⁰³⁾.

ولا بد من كشف الغطاء عن عبارة الغزالي بضرب بعض الأمثلة؛ نوضح بها المقصود، ونستخلص منها بعض الأمور التي تعتبر من دعائم فكر الغزالي في مقاصد الشريعة عموماً، وفي هذا النوع من المقاصد على الخصوص.

فمن ذلك؛ ما أورده حجة الإسلام في "إحياء علوم الدين" في معرض مناقشته لمن زعم أن الأخلاق لا تقبل التغيير بطريق الرياضة، استناداً إلى أن "الآدمي ما دام حياً؛ فلا تنقطع عنه الشهوة والغضب وحب الدنيا وسائر هذه الأخلاق"⁽²⁰⁴⁾.

ولكن الغزالي ينسب هذا الكلام إلى الغلط، ويرده رداً جميلاً، وعبارته "... فهذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه الصفات بالكلية ومحوها، وهيئات! فإن الشهوة خلقت لفائدة وهي ضرورة في الجبل، فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلك ولهلك. ومهما بقي أصل الشهوة فيبقى لا محالة حب المال الذي يوصله إلى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال. وليس المطلوب إمادة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط... " إلى قوله: "والذي يدل على أن المطلوب هو الوسط في الأخلاق دون الطرفين، أن السخاء خلق محمود شرعاً، وهو وسط بين التبذير والتقتير، وقد أثنى الله تعالى عليه فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽²⁰⁵⁾ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾⁽²⁰⁵⁾.

فانظر كيف صارت الشهوة والغضب، مما تنحفظ به ضرورات الإنسان؛

(203) المضمون به على غير أهله: 157، والحديث أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ينظر المغني: 2/ 480.

(204) كتاب رياضة النفس من الإحياء: 3/ 75.

(205) كتاب رياضة النفس من الإحياء: 3/ 75-76، والآية الأولى من سورة الفرقان: 67، والثانية من سورة الإسراء: 29.

التي بها قوام عمارة الأرض وتزجية المعاش. وتندرج الشهوة في الحفظ الغريزي الوجودي، أما الغضب فيدخل ضمن الحفظ الغريزي العدمي، فبواسطتهما يستطيع الإنسان جلب المصالح والمنافع لنفسه، ودفع المفاسد والمضار عنها. على ما سبق بيانه في الفصل الذي قبل هذا.

وإذن؛ فليس المقصود هو استئصال هذه الصفات، وإنما المقصود ضبطها حتى تقهر، وتزمر بزمام التقوى وترد إلى حد الاعتدال، وتكون مطيعة للعقل والشرع معا⁽²⁰⁶⁾.

وهذا المعنى؛ كما حكاه الغزالي في هذا النص، يتفق تمام الاتفاق مع ما ورد في كتاب ذم الدنيا من "الإحياء"، وقد بين فيه أبو حامد الطريق التي يجب على العبد سلوكها وملازمتها تجاه شهوات الدنيا، والسياسة التي ينبغي أن تعامل على أساسها، وهي "أن لا يترك الدنيا بالكلية ولا يجمع الشهوات بالكلية، أما الدنيا فيأخذ منها قدر الزاد، وأما الشهوات فيجمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة، بل يتبع العدل، ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا، بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظه على حد مقصوده..."⁽²⁰⁷⁾.

وقد ظل الإمام الغزالي على هذا الخط، ومتشبتا بهذه الفكرة، حتى في كتبه الفلسفية. وفي مقدمتها كتاب "تهافت الفلاسفة"، والذي أقتبس منه هذه العبارة: "فقد ورد الشرع في الأخلاق بالتوسط بين كل طرفين... فلا ينبغي أن يبالغ في إمساك المال فيستحكم فيه الحرص على المال، ولا في الإنفاق فيكون مبدرا، ولا أن يكون ممتنعا عن كل الأمور فيكون جبانا، ولا منهمكا في كل أمر فيكون متهورا، بل يطلب الجود فإنه الوسط بين البخل والتبذير، والشجاعة؛ فإنها الوسط بين العجب والتهور، وكذا في جميع الأخلاق، وعلم الأخلاق طويل، والشرعية بالغة في تفصيلها..."⁽²⁰⁸⁾.

(206) كتاب رياضة النفس من الإحياء: 77/3.

(207) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 297/3.

(208) تهافت الفلاسفة: 286.

جاوز أبو حامد هذه الطريقة في التعبير، وسار شوطاً أبعد، كما يدل على ذلك النص الموجود ضمن كتاب كسر الشهوتين من "الإحياء". وقد أورد الغزالي هذا النص بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني. فكلما كان الطبع مائلاً جهة الانحراف والفساد، كان الشرع مبالغاً في المنع. وكلما كان الإنسان مسرفاً في مضادة الطبع، كان الشرع مانعاً منه أيضاً، وهذا ما عبر عنه فيما بعد الإمام الكبير الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات"، ولكن بكيفية أكثر وضوحاً على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ولعل من الخير أن ندع الغزالي يكشف بنفسه الغطاء عن هذه القاعدة، ويوضح من شمسها المنيرة.

قال أبو حامد - رضي الله عنه - ما عبارته: "اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيئات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع، فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاربان ويحصل الاعتدال، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل كله نهى عنه..."⁽²⁰⁹⁾.

فائدة: في بيان أصناف الناس بالنسبة إلى الصراط المستقيم

بقي علي هنا بيان مسألة مهمة؛ وهي أن الغزالي يصنف الناس بالإضافة إلى الصراط المستقيم إلى ثلاثة أصناف⁽²¹⁰⁾:

(209) كتاب كسر الشهوتين من الإحياء: 125/3.

(210) ميزان العمل: 158-159.

- صنف منهمكون في الدنيا دون التفات إلى العقبى، وهذا طريق قد ذمه الشرع، وهو مهلك.

- وصنف تجردوا للعبادة والإقبال على الآخرة، فهذا أيضا قد ورد في الشرع ما يدل على إساءته كما يشير إلى ذلك كلام الغزالي المذكور آنفا.

- "وصنف ثالث: متوسطون وفوا الدارين حقهما، وهم الأفضلون عند المحققين؛ لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ومنهم عامة الأنبياء عليهم السلام؛ إذ بعثهم الله عز وجل لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد".

وإذا انتقلنا إلى كتاب ذم الدنيا من "الإحياء"، ألفتنا الغزالي يكشف عن أنواع من المذاهب الباطلة، والطوائف الضالة، كلها مائلة إلى جانبي الإفراط والتفريط. وبقدر ما كان ينتقد أصحاب هذه المذاهب، بقدر ما كان يمتدح الفرقة الناجية، وهي السالكة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام⁽²¹¹⁾.

وتحت وطأة منهجه الإصلاحية التربوي، وجريا على ما علم من الشريعة الإسلامية وقواعدها الراسخة، أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين، بادر الغزالي إلى وصف بعض الحلول المساعدة على السير المستقيم.

منها: الإقتداء بالفرقة الناجية؛ وهم الصحابة رضي الله عنهم؛ الذين "كانوا على النهج القصد وعلى السبيل الواضح. فإنهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا بل للدن، وما كانوا يترهبون، ويهجرون الدنيا بالكلية، وما كان لهم في الأمور تفريط ولا إفراط، بل كان أمرهم في ذلك قواما، وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين، وهو أحب الأمور إلى الله تعالى..."⁽²¹²⁾.

ومنها: استشعار الخوف والرجاء والترغيب والترهيب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾⁽²¹³⁾.

(211) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 297-295/3.

(212) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 297/3.

(213) منهاج العابدين: 62-63-64، والآية من سورة الأنبياء: 89.

ومنها: "مراعاة قانون الشرع في العمل، حتى لا يتبع الإنسان هواه، فيكون قد اتخذ إلهه هواه، بل يقلد الشرع فيقدم ويحجم بإشارته لا باختياره، فتتهذب به أخلاقه"⁽²¹⁴⁾.

ونظرا لأهمية النقطة الأخيرة، أعني ضرورة مراعاة قانون الشرع، فسوف أتعرض لها - مع أبي حامد - بشيء من التفصيل في المبحث الذي يلي هذا، والله الموفق للصواب بلطفه.

المبحث الثاني:

في بيان أن دخول المكلف تحت قانون الشريعة مقصود الشرع

هذا النوع من مقاصد الشريعة؛ هو امتداد للنوع السابق؛ ذلك أن دعوة الشارع الحكيم عباده إلى لزوم الصراط المستقيم وتجنب طرفي الإفراط والتفريط؛ هو إخراج للمكلفين عن داعية أهوائهم، وإلزامهم بأن يؤموا في أعمالهم المقصد الذي يبيغيه الشرع، والغاية التي يرومها ويرتضيها السمع.

وأود قبل الإيغال في كشف الغطاء عن هذا النوع من المقاصد؛ أن أنبه على أمر مهم، أرى أن له تعلقاً بالموضوع، وهو: تصور الغزالي لمسألة التكليف؟

يرى أبو حامد أن "في التكليف مصلحة"⁽²¹⁵⁾، وأن هذه المصلحة راجعة إلى العباد؛ فإنه سبحانه وتعالى منزّه عن التأثر بالأغراض والصوارف. وكثيراً ما يشبه الغزالي عمل الشارع الحكيم بعمل الطبيب، وعن هذا العبارة بقوله في كتابه "المضنون به على غيره": "تكليف الله تعالى عباده يجري مجرى تكليف الطبيب المريض، فإذا غلبت عليه الحرارة أمره بشرب المبردات، والطبيب غني عن شربه، لا يضره مخالفته ولا ينفعه موافقته، ولكن الضر والنفع يرجعان إلى المريض، وإنما الطبيب هاد ومرشد فقط، فإن وفق المريض حتى وافق الطبيب شفي وتخلص، وإن لم يوفق فخالفه تمادى به المرض وهلك، وبقاؤه وهلاكه عند الطبيب سيان؛ فإنه مستغن عن بقاءه وفناؤه. فكما أن الله تعالى خلق للشفاء سبباً مفضياً إليه، كذلك خلق للسعادة سبباً وهو الطاعات..."⁽²¹⁶⁾.

وبهذا يتبين أن الله تعالى إنما قصد بتكليف عباده، وإلزامهم العمل بمقتضى التكاليف الشرعية سعادتهم ومصلحتهم، وليس له غرض ولا حظ من وراء التكليف يسعى إليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والآن؛ وقد اتضحت هذه المسألة، نتقل مع أبي حامد إلى كشف الغطاء

(215) المستصفى: 20/2.

(216) المضنون به على غير أهله: 133 وما بعدها.

عن بعض المسائل التي يتكون منها هذا النوع من المقاصد، والتي استخرجتها من القراءة الغزالية لمقاصد الشريعة:

المسألة الأولى: دعوة الخلق عن الهوى إلى طاعة قانون الشرع

أورد الغزالي هذا الأصل الكلي في كتابه الموسوم بـ"فضائح الباطنية" بمناسبة رده على هذه الفئة في مسألة كل "مجتهد مصيب". وبعد مناقشات طويلة خلص إلى ضرورة اتباع المقلد ظن نفسه، كما يتبع المجتهد ظن نفسه. وهذا في تفاصيل الشرعيات فقط؛ إذ الخطأ فيها ليس بأمر كلي، أما إذا تعلق الأمر بمسألة كلية، فالمكلف ملزم بتقليد الشرع، فيقدم ويحجم بإشارته لا باختياره، ففي هذا السياق قال الغزالي: "الشرع يشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة. أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. أما المصلحة الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام التقوى، وتأديب الشرع وتقسيمه إلى ما يطلقه، وإلى ما يحجر عليه فيه، فيقدم حيث يطلق الشرع، ويمتنع حيث يمنع، ولا يتخذ إلهه هواه، ويتبع فيه مناهه.." (217).

ثم قرر الغزالي بعقب هذا الكلام، وأكد أن قوانين الأنبياء في الأعصار قد اختلفت بالإضافة إلى التفصيل، "ولم تختلف في أصل التكليف، ودعوة الخلق عن اتباع الهوى إلى طاعة قانون الشرع" (218).

ويستنبط من كلام الإمام الغزالي أن نصوص الكتاب والسنة على قسمين:

أحدهما: ما كان كلياً وقطعي الدلالة، وهو الذي عليه مدار التشريع العام، الذي يجب اعتقاده والعمل به على جميع المكلفين. ومنه الدخول تحت أحكام الشرع وقوانينه؛ فإن الأمور التي أوجبها الشرع وفرضها على العباد لا مندوحة عن الإتيان بها، ولا مسوغ لتركها، وهذا الأصل لم يختلف فيه الأنبياء، ولم يلحقه النسخ، ولم يتغير بتغير الملل والشرائع. ويتوجب على جميع المكلفين بدون

(217) فضائح الباطنية: 99.

(218) فضائح الباطنية: 99.

استثناء واحد منهم، أن يستقبلوه بالاعتناق والالتزام، وكل من اتبع مناه، واستجاب لنداء هواه، فقد استحق الطرد والبعد من رحمة الله جل جلاله.

والثاني: ما كان جزئيا أو ظني الدلالة، وهذا هو الذي عليه مدار الاجتهاد، فيجوز أن يقع فيه الاختلاف؛ لأنه ليس بأمر كلي. وكلا القسمين عند أبي حامد مصلحة.

هذا؛ وعلى الرغم من كون نص "فضائح الباطنية" كاف وحده في توضيح ما يقصده الغزالي بهذا النوع من المقاصد، فلا أرى مانعا من إيراد شواهد آخر تزيد تقريرنا وبيانا.

وأستهل هذا البيان بهذا السؤال:

ما هو المقياس الذي نستطيع بواسطته أن نحكم على المكلف بأنه داخل تحت كنف التشريع وملجم بقوانينه، وأنه ليس بخارج عنه أو بمتفلت من قبضته؟ قد لا نتظر الجواب طويلا، إذا ما ولينا وجهنا شطر كتاب "خلاصة التصانيف في التصوف" حيث أوضح الغزالي هذا الأمر وبينه وجلاه، فإنه قال: "العبادة هي متابعة الشارع صلى الله عليه وسلم في الأوامر والنواهي؛ فإن فعلت فعلا ولست بمأمور به فليس بعبادة، وإن كان ذلك الفعل في صورة العبادة، بل قد يكون عصيانا وإن كان صوما أو صلاة، ألا ترى أنه إذا صام شخص يوم العيدين وأيام التشريق يكون عاصيا، وإن كان ما فعله في صورة العبادة؛ لأنه لم يؤمر به، وكذا من صلى في الأوقات المكروهة أو في المواضع المغصوبة يكون آثما.

(قال) واعلم أنه إذا مزح شخص مع محرمه فإنه مأجور، وإن كان ذلك في صورة لعب؛ لأن هذا اللعب مأمور به، وبذا صار معلوما أن العبادة الحقيقية هي امتثال الأمر لا مجرد الصلاة والصوم؛ لأن الصلاة والصوم لا يكونان عبادة إلا إذا كان مأمورا بهما"⁽²¹⁹⁾.

ثم قال الغزالي وهو يعظ أحد تلاميذه: "يا ولدي فليكن جميع أحوالك وأقوالك مأمورا به موافقا للشرعية؛ لأن علم⁽²²⁰⁾ وعمل المخلوقات بغير فتوى

(219) خلاصة التصانيف في التصوف: 139-140.

(220) هكذا، ولعل المراد بذلك والله أعلم، أن الاعتقادات التي يعتقدها المكلف في الله وصفاته

المصطفى صلى الله عليه وسلم ضلال وسبب للبعد عن الله تعالى" (221).

ويعضد هذا الكلام؛ ويفسره أحسن تفسير ما ورد في كتاب "الأربعين في أصول الدين" حيث تعرض الغزالي لهذا المعنى نفسه، غير أن الاتباع المطلوب في هذه المرة اتباع مطلق، يتعدى العبادات ليشمل العادات أيضاً؛ قال يؤكد ذلك: "اعلم أن مفتاح السعادة اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده، وحركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه. لست أقول ذلك في آدابه في العبادات فقط؛ لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها، بل ذلك في جميع أمور العادات، فبذلك يحصل الاتباع المطلق..." (222).

ومعتمد الغزالي في ما ذهب إليه وقرره، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (223)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (224).

وليس بخاف على المتأمل ما في هذا الأمر من صعوبة بالغة، فإن متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهيئة التي وصفها الغزالي، وبالكيفية التي ذكرها، فيها نوع عسر ومشقة على كثير من المكلفين، وقلما ينفك المكلف عند مباشرته لوظائف الشرع عن مصادمة الصعاب وتجشم المشاق والمحن، والغزالي يدرك هذا جيداً، ولا يعزب عن فطنته مثل هذا الأمر، قال يؤكد ذلك ويقرره في كتابه: "منهاج العابدين: "من قصد عبادة الله تعالى وتجرد لها محققاً استقبلته شدائد ومحن وصعاب من وجوه..." (225)، ثم بسط هذه الوجوه كأحسن ما يكون البسط.

فماذا في وسع الغزالي أن يفعله لدفع هذا الإشكال، أو تليينه والتخفيف من

حدثه؟

ورسله وكتبه وتشريعاته، يجب أن يقتدي في العلم بها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(221) خلاصة التصانيف في التصوف: 140، وانظر أيضاً كتاب "أيها الولد": 105.

(222) الأربعين في أصول الدين: 55 - 56.

(223) سورة آل عمران: 31.

(224) سورة الحشر: 7.

(225) منهاج العابدين: 54.

لقد لجأ - رحمه الله - إلى الشريعة فاستنبط منها بعض الأسرار، من شأنها ترغيب المكلف في المتابعة المطلقة، وتحفيزه على استقبال أوامر الشرع بالامتثال والارتسام، وأكتفي من هذه الأسرار، التي يوجد غالبها الأكثرى ضمن كتاب "الأربعين في أصول الدين"، بسر واحد فيه غنية عن الباقي، ونصه: "إن سعادة الإنسان أن يتشبه بالملائكة في النزوع عن الشهوات، وكسر النفس الأماراة بالسوء، ويبعد عن مشابهة البهيمة المهملة سدى، التي تسترسل في اتباع الهوى بحسب ما يقتضيه طبعها من غير حاجز، ومهما تعود الإنسان في جميع الأمور أن يفعل ما يشاء من غير حاجز؛ ألف اتباع مراده وهواه، وغلب على قلبه صفة البهيمة، فمصلحته أن يكون في جميع حركاته ملجماً يصده عن طريق إلى طريق، كيلا تنسى نفسه العبودية، ولزوم الصراط المستقيم، فيكون أثر العبودية ظاهراً عليه في كل حركة؛ إذ لا يفعل شيئاً بحسب طبعه بل بحسب الأمر..."⁽²²⁶⁾.

ومن هنا؛ فينبغي على المكلف عند اشتغاله بوظائف الشرع؛ سواء كانت عبادات أو عادات، أن يعرض عن النظر إلى المشقة، ويلتفت فقط إلى مصلحته العليا التي يكفلها له الشرع، وينظر إلى سعادته القصوى التي يوفرها له في الدنيا، ويضمنها له في العقبى، ما دام في كنفه وتحت إمرته.

تذنيب:

لا ينبغي أن يؤخذ من هذا الكلام؛ أن المشقة أصل في الشرع وصفة ذاتية في تكاليفه؛ فإن الشارع سبحانه - كما يشير إلى ذلك الغزالي - قد سلك في إيصال أحكامه وأوامره إلى المكلف سبيل الرفق دون العنف⁽²²⁷⁾.

ومن القواعد التي يقرها حجة الإسلام في هذا المقام: "أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة"⁽²²⁸⁾، مستندا في ذلك إلى قول صاحب الشرع صلى الله عليه

(226) الأربعين في أصول الدين: 59.

(227) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 74 - 75.

(228) منهاج العابدين: 40، والحديث أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وله وللطبراني من حديث ابن عباس: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، وفيه محمد بن إسحاق رواه بالنعنة. ينظر كتاب المغني للعراقي: 199/4.

وآله وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة".

ونظائره في القرآن كثيرة.

وإنما مبعث المشقة نفس المكلف، التواقة إلى الهوى والشهوات، والميالة نحو حظوظ النفس واللذات، فقطعها بسيف المجاهدات، وقهرها حتى تصير طيعه في يد الشرع، هو عين المشقة، وإلى هذا المعنى يرشد كلام أبي حامد في "منهاج العابدين" فإنه قال: "لا يتأتى فعل العبادة إلا بقمع الهوى، وقهر النفس؛ إذ هي زاجرة عن الخير، ومخالفة الهوى وقهر النفس من أشد الأمور على الإنسان"⁽²²⁹⁾.

شبهة وردها:

كما تبين لك؛ فإن مقصود الأنبياء عليهم السلام جميعاً هو دعوة الخلق عن الهوى إلى طاعة قانون الشرع، وأن الواجب على جميع المكلفين، أن يستقبلوا أوامر الشرع بالاعتناق والالتزام، وأن يبادروا إلى الامتثال والارتسام، فهذا مقصودهم الأقصى؛ إنما على الرغم من ذلك قد لا نعدم وجود بعض الطوائف التي انحرفت عن الدين، وتزعم مع ذلك أنها على الحق المبين.

ومن هذه الطوائف، التي يذكرها الغزالي، طائفة تظن أن المقصود من العبادات المجاهدة حتى يصل العبد بها إلى معرفة الله تعالى، فإذا تم له ذلك فقد استغنى عن الوسيلة التي هي العبادة، وزعمت أنه ارتفع محلها في معرفة الله سبحانه عن أن تمتهن بالتكاليف، وإنما التكليف على عوام الخلق⁽²³⁰⁾.

وقد كتب واحد من هذه الفئة الزائغة الضالة رسالة إلى أبي حامد يزعم فيها أنه صفي باطنه، ووصل إلى القرب من خالقه، بتصفية باطنه عن الشوائب والآثام، ولم يعد في حاجة إلى الوسطة التي هي التكاليف الشرعية، وزعم أن المواظبة عليها تشغله عن القربة⁽²³¹⁾.

وهذا ليس بالدين، بل جهل متين، وخروج عن تكاليف الشرع المبين. وقد رد الإمام الغزالي على هؤلاء وأضرابهم رداً لم يقصر فيه مواضع

(229) منهاج العابدين: 54.

(230) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 297/3.

(231) طبقات الشافعية لابن السبكي: 4/ 138.

متعددة من تواليه. وأنا أورد بعضاً من ردوده في هذه النقاط:

أولاًها: أن القرب من الله تعالى يتحقق بالمواظبة على وظائف العبادات، ويحصل بأداء ما افترضه الله على عباده، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما تقرب المتقربون بأفضل من أداء ما افترضه الله عليهم"⁽²³²⁾، ويشهد له أيضاً قوله تعالى لنبهه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽²³³⁾، فدل هذا على أن سبب القربة هو السجود، وما كان سبب القربة، فكيف يشغل عن القربة، ويحجبه؟⁽²³⁴⁾.

الثانية: أن "معنى ارتفاع التكليف عن الولي؛ أن العبادة تصير قرة عينه، وغذاء روحه، بحيث لا يصبر عنه، فلا يكون عليه كلفة فيه"⁽²³⁵⁾.

الثالثة: أن ترك وظائف العبادات، والإقبال على بعض المحظورات، بدعوى الوصول إلى أعلى مقامات السالكين، عين الغرور؛ لأن الله سبحانه وتعالى، وإن كان قد بنى أمر هذه الشريعة على العزائم؛ فإنه جعل برحمته في مقابل ذلك الرخص يجأرون إليها عند الشدائد والضرورات. وقد بين الغزالي هذا المبدأ بقوله: "... ذلك أن الشريعة حنيفة سمحة، فمهما مست حاجة، أو حصلت ضرورة، كان للشرع فيها رخصة، فمن جاوز محل الرخصة، فلا يكون عن ضرورة، بل عن هوى وشهوة"⁽²³⁶⁾.

فتكون الرخص الشرعية - بهذا اللحاظ - آخر ما يلجأ إليه الإنسان، فإن تجاوزها فهو عند الغزالي شيطان⁽²³⁷⁾، ومفلس معاد لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(232) الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين: 176، والحديث روى نحوه ابن المبارك في الزهد من حديث ضمرة بن حبيب مرسل. المغني: 210/1.

(233) سورة العلق: 19.

(234) طبقات الشافعية: 140/4.

(235) طبقات الشافعية: 141/4.

(236) ميزان العمل: 174.

(237) ميزان العمل: 174.

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿٢٣٨﴾ .

الرابعة: أن هؤلاء مخطئون من حيث ظنوا أن لا مقصود من التكاليف الشرعية سوى الوصول إلى درجة الكمال واليقين، بل لله تعالى في الفرائض التي تعبد الخلق بها أسرار أخرى سوى ذلك، فمن أسرارها ومقاصدها أن في المواظبة عليها سببا لبقاء الكمال ودوامه⁽²³⁹⁾.

الخامسة: ويسوقها الغزالي بطريق الاعتبار، فإن هؤلاء لو لا أنهم ينظرون بالعين العوراء، لتنبهوا إلى حال إبليس اللعين، كيف سقط عن درجة الكمال بمخالفته أمرا واحدا، ولتفكروا في آدم عليه السلام؛ إذ أخرجه ربه من الجنة بركوب نهْي واحد.

ثم ليت شعري، كيف أجازوا لأنفسهم إسقاط تكاليف الشرع، وصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم "لم يزل يلازم الحدود، ويواظب على المكتوبات إلى آخر أنفاسه، بل زيد في فرائضه، وأوجب عليه التهجد ولم يوجب على غيره، وقيل له: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُزْمَلُ﴾ ﴿١﴾ فَمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾" ⁽²⁴⁰⁾.

فنسأله جل جلاله أن يصلي على محمد وآله، وأن يوفقنا للتمسك بكتابه، وسنة نبيه وعترته، فإن من تمسك بهما لن يضل أبدا.

(238) القواعد العشرة: 147، والآية من سورة آل عمران: 31.

(239) طبقات الشافعية: 139/4.

(240) طبقات الشافعية: 139/4، والآيتان من سورة المزمل: 1-3.

المبحث الثالث:

في بيان مقاصد المكلفين

جميع ما كتبه الغزالي رضي الله عنه في هذا المقام، يقوم على عمادين اثنين وهما:

الأول: اعتبار النية في الأعمال.

ثانيا: إخلاص العمل لله عز وجل.

فلنرسم لكل عماد مطلباً:

المطلب الأول: في اعتبار النية في الأعمال

يستند أبو حامد في تقرير هذه المسألة إلى مجموعة من الآيات والأخبار، ولعل أبرزها وأنسبها في مقامنا هذا، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁽²⁴¹⁾، وذلك إشارة إلى أن الأعمال تابعة لا حكم لها في نفسها، وإنما تكتسب الحكم من الباعث عليها وهو النية⁽²⁴²⁾.

ومن هذا المنطلق؛ فالواجب على من يزاول الأعمال الشرعية من عبادات وغيرها، أن يحضر فيها النية، وأن تكون نيته موافقة لما قصده الشارع من تلك الأعمال.

ومن أمثلة ذلك؛ أن يقصد المكلف بوضع جبهته على الأرض الخضوع لله تعالى، ومن أداء الزكاة إزالة رذيلة البخل، ومن الأضحية استشعار التقوى بتعظيم شعائر الله تعالى...⁽²⁴³⁾.

فإذا وافق قصد المكلف قصد الشارع أثيب على عمله، أما إذا أقدم عليها

(241) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 479/4، والحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب. المغني: 23/2.

(242) كتاب النية والإخلاص والصدق: 484/4.

(243) كتاب النية والإخلاص والصدق: 486/4 وكتاب الأربعين في أصول الدين: 137 - 138.

وقلبه ذاهل عن مقاصدها كانت عبادته باطلة، وقد تفضي إلى العقاب إذا قصد بها الرياء والسمعة⁽²⁴⁴⁾.

بيان أقسام الأعمال بالإضافة إلى المقاصد:

يقسم الإمام الغزالي الأعمال بالإضافة إلى المقاصد والنيات، إلى ثلاثة أقسام: معاص ومباحات وطاعات⁽²⁴⁵⁾.

أما المعاصي: فغير مرادة أصلاً حتى تعتبر فيها النية والقصد، ولا تنقلب المعصية طاعة بالنية، كمن يطعم فقيراً أو يبني مسجداً بمال حرام، أو يسر عن إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر...، فهذا في نظر الغزالي كله جهل؛ "لأن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشر، على خلاف مقتضى الشرع شر آخر... فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم..⁽²⁴⁶⁾

أما العبادات؛ فالأصل فيها عبادة الله فقط⁽²⁴⁷⁾. فإن خالطتها حظوظ النفس؛ فللغزالي فيها حكم آخر على ما يأتي بيانه.

وأما المباحات: كالأكل والشرب والوقاع وغيرها... فهذه الأعمال إذا قصد بها المكلف التقرب إلى الله تعالى تصير عبادة؛ "لأن كل ما هو سبب لبقاء البدن و فراغ القلب من مهمات البدن، فهو معين على الدين، فمن قصده من الأكل التقوي على العبادة، ومن الوقاع تحصين دينه، وتطيب أهله، والتوصل به إلى نسل صالح يعبد الله تعالى بعده؛ فتكثر به أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً بأكله ونكاحه، وأغلب حظوظ النفس: الأكل والوقاع، وقصد المكلف الخير بهما غير ممتنع لمن غلب على قلبه هم الآخرة"⁽²⁴⁸⁾.

(244) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 4/ 486.

(245) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/ 487.

(246) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/ 487 - كتاب آداب الأكل: 2/ 23.

(247) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/ 489 - 490.

(248) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/ 490-492 - كتاب آداب الأكل: 2/ 3 - الوجيز في

الفقه: 2/ 140 - كتاب آداب السفر: 2/ 338.

وينصح الإمام الغزالي المكلف بالتدبر قبل مباشرة الأعمال، فإذا كان القصد منها دينياً أقدم، وإن كان غير ذلك أحجم⁽²⁴⁹⁾.
نتقل بعد هذا إلى العماد الثاني، والذي لا يمكن الفصل بينه وبين العماد الأول فصلاً تاماً، وذلك لتواردهما في كل مقام. وهذا العماد هو:

المطلب الثاني: إخلاص العمل لله عز وجل

لقد أبرزت من قبل؛ وأعيد الآن بيان؛ أن المقصد الأصلي من وضع الشريعة هو سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، وأنه لا يتم الوصول إلى هذا المقصد إلا بالعبودية له تعالى، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ آلِ حِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁵⁰⁾.

فإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن المكلف إما أن يكون قصده بالطاعات إجلال الله جل جلاله، وتعظيمه لذاته لا لأمر سواه، أي يتجرد قصد التقرب، أو يكون قصده مع التقرب حفظ نفسه، أو يتجرد حظ النفس، فهذه أقسام ثلاثة، تكشف الغطاء عنها بضرب الأمثلة.

أما القسم الأول: وهو من تجرد قصد تقربه إلى الله عز وجل؛ فهو أعظم المقاصد وأعلاها، وقد صرح الغزالي في كتاب "النية" بأن عبادة الله تعالى على هذا القصد، يعز على بساط الأرض وجودها⁽²⁵¹⁾، "ولا يتصور - عنده - إلا من محب لله، مستهتر بالله، مستغرق الهم بالآخرة، بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه قرار، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً، بل تكون رغبته فيه كرهته في قضاء الحاجة، من حيث إنه ضرورة الجبلة، فلا يشتهي الطعام لأنه طعام؛ بل لأنه يقويه على عبادة الله تعالى، ويتمنى لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل فلا يبقى في قلبه حظ من الفضول الزائدة على الضرورة، ويكون قدر الضرورة مطلوباً عنده؛ لأنه ضرورة دينه، فلا يكون له هم إلا الله تعالى، فمثل هذا الشخص لو أكل، أو شرب،

(249) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/493 - كتاب أسرار الحج: 1/375.

(250) سورة الذاريات: 56.

(251) كتاب النية والإخلاص والصدق: 4/495.

أو قضى حاجته، كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته، فلو نام - مثلاً - حتى يريح نفسه ليتقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة، وكان له درجة المخلصين فيه، ومن ليس كذلك فباب الإخلاص في الأعمال مسدود عليه إلا على الندور⁽²⁵²⁾.

ولا بد أن أوضح ما يقصده الغزالي بالتجرد من الحظوظ؛ ذلك أن ما يسبق إلى الأفهام؛ هو البراءة من جميع الحظوظ على الإطلاق. وقد استشكل بعض الشيوخ مثل رويم والقاضي أبي بكر الباقلاني هذا الأمر، وجنحوا إلى تكفير من يدعي ذلك، وعللوا حكمهم هذا بأن البراءة من الحظوظ صفة الإلهية⁽²⁵³⁾.

وقد بادر الغزالي إلى رفع هذا اللبس، دفاعاً عن الصوفية أصحاب هذه المقالة - والغزالي واحد منهم - فقال ما نصه: "إنما أرادوا به البراءة عما يسميه الناس حظوظاً، وهو الشهوات الموصوفة في الجنة فقط، فأما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر إلى وجه الله تعالى، فهذا حظ هؤلاء، وهذا لا يعده الناس حظاً، بل يتعجبون منه، وهؤلاء لو عوضوا عما هم فيه من لذة الطاعة والمناجاة، وملازمة السجود للحضرة الإلهية سرا وجهراً جميع نعيم الجنة؛ لاستحقروه ولم يلتفتوا إليه، فحركاتهم لحظ، وطاعتهم لحظ، ولكن حظهم معبودهم فقط دون غيره"⁽²⁵⁴⁾.

ومقصود الغزالي من هذا الكلام؛ أن القوم لما بلغوا الغاية التي ليس فوقها غاية، وهي لذة مطالعة جمال حضرة الربوبية، ولذة القلب في معرفته تعالى، استحققوا اللذات الحسية من أكل وشرب ونكاح، بل لو عرض عليهم نعيم الجنة لم يلتفتوا إليه، لكمال نعيم ما وصلوا إليه، وإذن؛ فإنهم لم يتبرءوا من الحظوظ رأساً حتى يشاركوا الإله في وصفه.

وأما القسم الثاني: فهو من يقصد التقرب مع الالتفات إلى حظوظ النفس. والأمثلة عليه كثيرة موفورة منها: أن يقدم المكلف على الصوم وفي نيته الانتفاع بالحمية، أو توفير المال، أو يحج وقصده صحة مزاجه بحركة السفر، أو

(252) كتاب النية والإخلاص والصدق: 502/4.

(253) كتاب النية والإخلاص والصدق: 504/4.

(254) كتاب النية والإخلاص والصدق: 504/4.

الهروب من أعدائه، أو يغزو ليتعلم أسباب الغزو، أو يتوضأ ليتبرد، أو يغتسل لتطيب رائحته، أو يعود مريضاً ليعاد إذا مرض...⁽²⁵⁵⁾.

فهذه الأعمال لا قيمة لها عنده الغزالي، ما لم يتحمض الإخلاص ويتجرد قصد التقرب⁽²⁵⁶⁾.

بيد أن أبا حامد - رحمه الله - لا يقطع ببطلان تلك الأعمال، ولا يقول بإحباطها؛ لأنه يعلم علم اليقين أن الوصول إلى مرتبة الإخلاص، وتمحض قصد التقرب أمر عسير غير يسير، ويندر تصوره، ويعز وقوعه.

والى هذا المعنى يشير كلامه: "والإنسان مرتبط في حظوظه، منغمس في شهواته، قلما ينفك فعل من أفعاله، وعبادة من عباداته عن حظوظ، وأغراض عاجلة... فلذلك قيل: من سلم له من عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله نجا. وذلك لعزة الإخلاص وعسر تنقية القلب عن هذه الشوائب..."⁽²⁵⁷⁾.

ويسمي الغزالي ميل الإنسان نحو حظوظه وأغراضه: الباعث النفسي. وهنا ينبغي النظر إلى أي الباعثين أقوى، الباعث الديني أم الباعث النفسي: "فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوماً وتساقطاً، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضر ومفض للعباب... وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني..."⁽²⁵⁸⁾.

ولكي يؤصل الغزالي موقفه - كما عودنا دائماً في إضفاء الصبغة الشرعية على أفكاره - فقد استدلل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾⁽²⁵⁹⁾، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(255) كتاب النية والإخلاص والصدق: 504/4، الأربعين في أصول الدين: 140 - 141.

(256) كتاب النية والإخلاص والصدق: 501/4.

(257) كتاب النية والإخلاص والصدق: 502/4.

(258) كتاب النية والإخلاص والصدق: 507/4 الأربعين: 141.

(259) سورة الزلزلة: 7 - 8.

وَإِنْ تَكْ حَسَنَةً يُّضْعِفُهَا ﴿ الآية (260) .

ومن الأمثلة التي يستدل بها الغزالي على أن مراعاة حظ النفس غير محبط للعمل، إجماع الأمة على أن من خرج إلى الحج ومعه تجارة صح حجه وأُثِّب عليه، على شرط أن يكون القصد الأصلي هو الحج، والتجارة تابعة.

ومنها أيضاً: أن يخرج الغزاة للغزو وفيهم من يلتفت إلى الغنيمة، فهؤلاء يثابون على عملهم، إذا كان القصد الأصلي هو إعلاء كلمة الله، وقصد الغنيمة تابعا⁽²⁶¹⁾.

فهذا دليل على أن مراعاة حظوظ النفس؛ إن كانت مقصودة على سبيل التبعية، لم يكن ذلك محبطاً للثواب.

والذي دعا الغزالي إلى وقوف هذا الموقف؛ إدراكه بأن إلزام الناس بمجرد الامتثال، ورد كل عمل امتزج به حظ النفس؛ أمر عسير عليهم، وتكليف لهم بها لا يطبقونه، وبعبارة: "نعوذ بالله أن يكون الأمر كذلك؛ فإنه حرج في الدين، ومدخل لليأس على المسلمين، لأن أمثال هذه الشوائب التابعة، قط لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب، فأما أن يكون في إحباطه فلا"⁽²⁶²⁾.

وهذا التفات من أبي حامد رحمه الله إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، المبنية على اليسر والسماحة، وعلى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

وفي القرآن الكريم، آيات مبينات تقرر أن الحرج مرفوع. منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^ع ﴾⁽²⁶³⁾ ، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾⁽²⁶⁴⁾ ، وقوله عز وجل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽²⁶⁵⁾ .

(260) سورة النساء: 40.

(261) كتاب النية والإخلاص والصدق: 508/4.

(262) كتاب النية والإخلاص والصدق: 509/4.

(263) سورة الحج: 78.

(264) سورة البقرة: 185.

(265) سورة المائدة: 6.

وأما القسم الثالث: وهو تجرد حظ النفس؛ فقد اعتبره أبو حامد موجبا للعقاب؛ لأنه تغيير للعبادة عن موضعها الذي خلقت لأجله، وتحويل لها عن المقصد الذي أريدت له؛ وهو الامتثال والعبودية، قال الغزالي في تقرير هذا المعنى وتوكيده ما نصه: "كل من توجه إلى المقصد، ولم ينتهض له، أو إلى جهته، لا على قصد الامتثال والعبودية، بل لغرض عاجل فهو من أصحاب الشمال ومن الضالين، فله نزل من حميم وتصلية جحيم"⁽²⁶⁶⁾. نعود بالله من الخذلان.

بيان ما يتشعب عن هذا الموضوع:

اعلم أنه يتشعب عن موضوع "مقاصد المكلف" ويتفرع عنه مسائل عدة، وأهمها مسألتان اثنتان، تتعلق إحداهما: بالحيل الشرعية، وتتعلق ثانيتهما: باعتبار مآلات الأفعال.

أما مسألة الحيل الشرعية؛ فإن أبا حامد يحكم بتحريمها، إذا كان المقصود منها قلب الشريعة، أو كانت سببا في إسقاط حكم من أحكامها. وقد أورد الغزالي لذلك مثالا: وهو أن يهب الرجل ماله لزوجته آخر الحول، ويستوهب مالها إسقاطا للزكاة⁽²⁶⁷⁾.

وكما هو معلوم فإن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة الفقير؛ فالتصرف فيها هذا التصرف والعمل فيه هذا العمل يفوت هذا المقصد. ومضرته في الآخرة - حسب تعبير أبي حامد - : "أعظم من كل جناية"⁽²⁶⁸⁾.

وهذا المثال كاف في فهم هذه المسألة، فقس على هذا الواحد ما عداه.

وأما المسألة الثانية: وهي اعتبار مآلات الأفعال. فالمقصود بها؛ أنه يجب على المكلف وهو يتعاطى الأسباب، أن يكون ملتفتا إلى مآلاتها، وأن ينظر إلى نتائج أعماله؛ فإن كانت منتجة خيرا، أقدم عليها، وإن كانت منتجة شرا وفسادا احترز منها؛ وإلا فإن الأمر أشد يوم القيامة؛ إذ يبدو له من الله ما لم يكن يحسب. ولما كان هذا الأمر - أعني وجوب النظر إلى ما يترتب عن الأعمال من

(266) كتاب العلم من الإحياء: 76/1، كتاب النية والإخلاص والصدق: 509/4.

(267) كتاب العلم من الإحياء: 29/1.

(268) كتاب العلم من الإحياء: 29/1.

المفاسد والآفات - كالمغفل من قبل المكلفين أجمعين - إلا عباد الله المخلصين - فإن أبا حامد لم يزل منها عليه في "إحيائه"، وتقريره وتوكيده. وحسبنا مما قرره في هذا المعنى هذان المثالان:

أما المثال الأول فيوجد ضمن كتاب آداب الكسب والمعاش من "الإحياء" وعبارته: "ترويح الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم؛ إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه؛ فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة سيئة فعلم بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا)"⁽²⁶⁹⁾.

وأما المثال الثاني فأقتبسه من كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"، ولفظه: "كل من عصى الله تعالى ولو بتطريفة واحدة؛ بأن فتح جفنه - مثلا - حيث يجب غض البصر، فقد كفر كل نعمة لله تعالى عليه في السموات والأرض وما بينهما" إلى أن قال: "من نظر إلى غير محرم فقد كفر بفتح العين نعمة الله تعالى في الأجفان، ولا تقوم الأجفان إلا بالعين، ولا العين إلا برأس ولا الرأس إلا بجميع البدن، ولا البدن إلا بالغذاء، ولا الغذاء إلا بالماء والأرض والهواء والمطر والغيم والشمس والقمر، ولا يقوم شيء من ذلك إلا بالسموات، ولا السموات إلا بالملائكة؛ فإن الكل كالشيء الواحد يرتبط البعض منه ببعض ارتباط أعضاء البدن بعضها ببعض، فإذا كفر كل نعمة في الوجود من منتهى الثريا إلى منتهى الثرى، فلم يبق فلك ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد إلا ويلعنه، ولذا ورد في الأخبار، أن البقعة التي يجتمع فيها الناس إما أن تلعنهم إذا تفرقوا، أو تستغفر لهم، وكذلك ورد أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر، وأن الملائكة يلعنون العصاة في ألفاظ كثيرة لا يمكن إحصاؤها، وكل ذلك إشارة إلى أن العاصي بتطريفة واحدة جنى على جميع ما في الملك والملكوت وقد أهلك نفسه، إلا أن يتبع السيئة

(269) كتاب آداب الكسب والمعاش: 105/2، والحديث أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله. المغني: 44/4.

بحسنة تمحها..⁽²⁷⁰⁾.

فهذان المثالان يبينان لك أن موضوع النظر في مآلات الأسباب موضوع رفيع شأنه، خطير أمره، وإن لم يراع، بأن أهملت معانيه، ولم تلاحظ دقائقه، فالخطب يوم القيامة جليل، نسأل الله تعالى حسن القصد في الدنيا والنجاة في الآخرة.

الفصل الثالث:

في بيان أن المقاصد إما أن تدرك بالشرع أو بالعقل، والدلالة على أن للمقاصد أثرا في الاجتهاد، وبيان الطرق التي منها تعرف مقاصد الشرع ويلتزم من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل

المبحث الثاني: في بيان أثر المقاصد في الاجتهاد

المبحث الثالث: في بيان كيفية إثبات المقاصد

المبحث الأول:

المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل

من من العقل والشرع يمكن اعتباره مصدرا لمعرفة مقاصد الشرع والإحاطة بأسراره؟ وهل في قدرة العقل الإشارة إلى جهة المصالح والمفاسد في معزل عن الشرع؟ أم إن ذلك موقوف على سلطان الوحي؟ وإذا كان المقصود من وضع الشريعة هو مصلحة الخلق؛ فهل يستطيع العقل الكشف عن تلك المصلحة، والوصول إليها من دون هاد يهدي الخلق إلى سبيل الرشاد؟

لقد لاحظت في أثناء بحثي عن أجوبة لهذه الأسئلة في تصانيف أبي حامد، أن هذا الأخير، تارة يصرح بقدرة العقل على درك ذلك، وتارة يصرح بأن بضاعة العقل لا تستقل بالكشف عن كل ما في الشرع من مقاصد ومصالح. وتارة يقف في صلاية بإزاء العقل.

المطلب الأول: بيان قدرة العقل على درك المقاصد

لتكن بدايتنا من كتاب "شفاء الغليل"؛ حيث رفع الغزالي من قيمة العقل، وأعلى من شأنه، وفوض له الحكم في الكشف عن المقاصد والتمييز بين المصالح والمفاسد. وقد أشار الغزالي إلى ذلك في معرض حديثه عن حفظ النفوس، حيث قال ما نصه: "... فإنه مقصود الشارع - يعني حفظ النفوس - ، وهو من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه وقاضية به لو لا ورود الشرائع، وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه، عند من يقول بتحسين العقل وتقييحه، ونحن وإن قلنا: إن الله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح، فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها للمهلك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد، ولا ننكر أن الرسل عليهم السلام بعثوا لمصالح الخلق في الدين والدنيا رحمة من الله على الخلق وفضلا، لا حتما ووجوبا عليه. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة عليه. وإنما نبهنا على هذا القدر كي لا ننسب إلى اعتقاد أهل الاعتزال، ولا ينفر

طبع المسترشد عن هذا الكلام، خيفة التضمخ بعقيدة مهجورة، يرسخ في نفوس أهل السنة تهجينها، فليعتقد - على هذا التأويل - أن العقول ترشد إلى الزجر عن القتل بالقصاص⁽²⁷¹⁾. انتهى كلامه.

وما ذكره بخصوص حفظ النفس يسري أيضا على العقل والبضع والمال؛ فهذه المقاصد مما لا يجوز أن تنفك عنها عقول العقلاء⁽²⁷²⁾.

ولو لا أن أبا حامد يصرح بأنه لا يوافق المعتزلة فيما ذهبوا إليه من التحسين والتقبيح العقليين، ويتحاشى أن ينسب إليهم، كما يتضح ذلك من خلال كثرة احترازاته في هذا الكلام؛ لقلت: إن هذا الاستدلال لا يقوم إلا على أساس من يقول بتحسين العقل وتقييحه. وكلام أبي حامد صريح في قدرة العقل على إدراك ذلك.

كذلك يمكن ملاحظة الكيفية التي تناول بها الغزالي هذه المسألة، وإشارته الذكية إليها من غير خوض في المجادلات التي أثارها، والتي نجد لها تحليلا وافيا في كتابه "المستصفى"⁽²⁷³⁾، وبكيفية أقل في كتابه "معيار العلم"⁽²⁷⁴⁾.

ومهما يكن من أمر؛ فإن غرضي في هذا المقام؛ ليس هو بيان مذهب المعتزلة، فلا أطيل الكلام فيه، وإنما غرضي أن أبين أن أبا حامد يعترف بقدرة العقل على درك المصالح والمفاسد، وأنه قاض بالترغيب في تحصيل المقاصد، والتميز بين المضار والمنافع.

ويمكن إيراد عدة نصوص تعضد ما ذهب إليه الغزالي وتؤكد.

من ذلك تصريحه في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء" بأن "معرفة طريق الخير والشر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾"⁽²⁷⁵⁾.. قد أنعم الله تعالى به على كافة عباد؛ بعضه بالعقل، وبعضه على لسان الرسل⁽²⁷⁶⁾..

(271) شفاء الغليل: 162-163، والآية من سورة الذاريات: 56.

(272) شفاء الغليل: 164.

(273) المستصفى: 55/1 وما بعدها.

(274) معيار العلم: 186 - 187.

(275) سورة البلد: 10.

(276) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 142/4.

ومن ذلك أيضا؛ أنه صرح في كتابه "ميزان العمل" بأن العقل "يشير إلى الأصلح للعواقب، وإن كان فيه كلفة ومشقة في الحال"⁽²⁷⁷⁾.

وقرر في الكتاب نفسه أن "العقل الناقص قاض بالتشهير لسلوك طريق السعادة فضلا عن الكامل"⁽²⁷⁸⁾.

فهذه نصوص ثلاثة تشد أزر نص "شفاء الغليل" وتشترك في أمره.

ومن الأفكار المهمة التي تستنبط منها؛ أنه إذا كان الفعل مقرونا بمشقة ما، فوظيفة العقل التريث، ثم النظر إلى مآل ذلك الفعل، فإن كان فيه مصلحة أشار إليها وقضى بها. وهذا يعني ضمنا؛ أن العقل يستطيع التمييز بين ما هو صالح، وما هو فاسد، بين ما هو ضار وما هو نافع.

فهذا تمام الكلام فيما يتعلق بإدراك العقل للمصالح والمفاسد، والمنافع والمهالك، يبقى الحديث عن العقل، هل يستطيع إدراك مقاصد الشرع وأسرار الأحكام والتكاليف؟

فالذي يستنبط من كلام الغزالي الموثوث في غضون تواليه؛ أنه في إمكان العقل إدراك ذلك.

فقد ورد في كتاب "مشكاة الأنوار" أن "العقل يتغلغل إلى بواطن الأشياء وأسرارها، ويدرك حقائقها وأرواحها، ويستنبط أسبابها وعللها وحكمها"⁽²⁷⁹⁾.

وعلى الرغم من أن أبا حامد لم يشر في هذه العبارة من قريب ولا من بعيد إلى أن الأحكام الشرعية هل يجري عليها هذا الكلام أم لا؟ إلا أن ذلك قد يرجح بما ورد في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"، حيث صرح الغزالي بأن الله تعالى ميز الإنسان وأكرمه بصفة هي أشرف من كل الصفات وهي العقل، وأن "أقل الحكم فيه، بل الحكمة الكبرى فيه، معرفة الله تعالى، ومعرفة أفعاله، ومعرفة الحكمة في عالمه"⁽²⁸⁰⁾.

وهنا أيضا لم يصرح الغزالي إلا بقدرة العقل على معرفة حكم أفعاله تعالى،

(277) ميزان العمل: 243.

(278) ميزان العمل: 9.

(279) مشكاة الأنوار: 9.

(280) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 145/4.

لكن لا شك في أن العقل إذا كان يدرك الحكمة في مخلوقات الله عز وجل وأفعاله؛ فإنه يستطيع كذلك أن يدرك أسرار التشريع وحكمه؛ إذ الجميع من فعل الله تعالى وخلقه.

ويؤيد هذا ويؤكد ما ورد في كتاب أسرار الطهارة من "الإحياء"، حيث قرر أبو حامد: "أن العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة"⁽²⁸¹⁾.

وفي هذا دليل على أنه في إمكان العقل الاطلاع على معاني الشرع وأسرار الشريعة. ولكن ليس كل واحد يستطيع تعرف ذلك كما هو معلوم. وأنتقل الآن إلى المسألة الثانية من هذا المبحث، والتي تختص ببيان أسباب تشدد الغزالي تجاه العقل.

المطلب الثاني: أسباب تشدد الغزالي تجاه العقل

من باب الكشف والإنصاف في المسألة، أقر بادي الرأي بأن موقف الغزالي بهذا الخصوص ليس موحدًا مطردًا في جميع مؤلفاته، وإيضاحه: أن أبا حامد كلما تناول موضوع العقل في كتبه التربوية أو الفلسفية إلا وكشف عن موقف متشدد تجاه العقل:

أما في كتبه التربوية؛ فلأنه صنفها بالقصد الأول لعوام الخلق، رأى أبو حامد أن عقولهم قاصرة عن درك أسرار الشرع، وغير قادرة على اكتناه معانيه، فأراد أن يحملهم على اتباع صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم والافتداء به. وأما في كتبه الفلسفية؛ فلأنه كان يناقش الفلاسفة الذين قدسوا العقل، وأتاحوا له فرص التصرف في كل شيء، حتى قدموه على السمع، وأفضى بهم ذلك إلى طرح وظائف الشرع. وهنا كان لا بد لأبي حامد من تلمس بعض الحجج والبراهين، التي من شأنها دحض هذا المذهب وإضعافه، ومن ثم تقنين العقل ووضع حدود يتصرف في نطاقها، ولا ينبغي له أن يتعداها، وجعله أبداً تحت مراقبة الشرع.

ولا بد من تبيان هذا الكلام ببعض الأمثلة:

(281) كتاب أسرار الطهارة من الإحياء: 200/1.

فقد وجدت في كتاب "التهافت" المصنف في الرد على الفلاسفة ما عبارته: "فإني رأيت طائفة يعتقدون في أنفسهم التميز عن الأتراب والنظر، بمزيد الفطنة والذكاء، وقد رفضوا وظائف الإسلام من العبادات، واستحقروا شعائر الدين من وظائف الصلوات، والتوقي عن المحظورات، واستهانوا بتعبادات الشرع وحدوده، ولم يقفوا عند توقيفاته وحدوده"⁽²⁸²⁾.

وفي كتاب "المنقذ من الضلال" - حيث تعرض الغزالي أيضا لمناقشة الفلاسفة - بين رحمه الله وأقر بأنه تتبع مدة آحاد الخلق، يسألهم عن سبب تقصيرهم في متابعة الشرع؟⁽²⁸³⁾، فأجاب بعضهم بقوله: "لست أفعل هذا تقليدا، ولكنني قرأت علم الفلسفة، وأدركت حقيقة النبوة، وأن حاصلها يرجع إلى الحكمة والمصلحة، وأن المقصود من تعبديتها؛ ضبط عوام الخلق، وتقيدهم عن التقاتل والتنازع والاسترسال في الشهوات. فما أنا من العوام الجاهل حتى أدخل في حجر التكليف، وإنما أنا من الحكماء، أتبع الحكمة، وأنا بصير بها مستغن فيها عن التقليد"⁽²⁸⁴⁾.

وهنا يبادر الإمام الغزالي إلى الكشف عن فساد هذا الرأي، وإقامة البرهان على أنه يوجد في الأوضاع الشرعية من الخواص في مداواة القلوب وتصفيتها ما لا يدرك بالحكمة العقلية، بل لا يبصر ذلك إلا بعين النبوة، قال في تقرير ذلك وتوكيد ما نصه: "وكما أن أدوية البدن تؤثر في كسب الصحة بخاصية فيها، لا يدركها العقلاء ببضاعة العقل، بل يجب فيها تقليد الأطباء الذين أخذوها من الأنبياء الذين اطلعوا بخاصية النبوة على خواص الأشياء، فكذلك بان لي؛ على الضرورة، أن أدوية العبادات بحدودها، ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة العقلاء، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة، لا ببضاعة العقل، وكما أن الأدوية تركبت من أخلط مختلفة؛ وبعضها ضعف البعض في الوزن والمقدار، فلا يخلو اختلاف مقاديرها عن سر هو

(282) تهافت الفلاسفة: 37.

(283) المنقذ من الضلال: 88.

(284) المنقذ من الضلال: 89-90.

من قبيل الخواص، فكذلك العبادات التي هي أدوية داء القلوب، مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار، حتى أن السجود ضعف الركوع، وصلاة الصبح نصف صلاة العصر في المقدار، ولا يخلو عن سر من الأسرار، هو من قبيل الخواص التي لا يطلع عليها إلا بنور النبوة، ولقد تحامق وتجاهل جدا من أراد أن يستنبط، بطريق العقل، لها حكمة، أو ظن أنها ذكرت على سبيل الاتفاق لا عن سر إلهي فيها، يقتضيها بطريق الخاصة، وكما أن في الأدوية أصولا هي أركانها، وزوائد هي متمماتها، لكل واحد منها خصوص تأثير في أعمال أصولها، كذلك النوافل والسنن متممات لتكميل آثار أركان العبادات...⁽²⁸⁵⁾.

وعلى هذا المذاق جرى الغزالي في كتبه التربوية التي صنفها بالقصد الأول لعوام الخلق؛ وعند التحقيق؛ فالخطاب موجه إلى الجميع، بما في ذلك الفلاسفة، بل إن هؤلاء من العوام أيضا؛ لأن من يزعم أنه قد بلغ مبلغا ترقى به عن الحاجة إلى العبادة، فليس بفيلسوف ولا حكيم.

قال الغزالي في كتابه "الأربعين في أصول الدين" محذرا من استعمال العقل في الأحكام الشرعية ما نصه: "وإياك أن تتصرف بعقلك فتقول: ما كان خيرا ونافعا فكلما كان أكثر كان أنفع، فإن عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية. وإنما تتلقاها قوة النبوة، فعليك بالاتباع، فإن خواص الأمور لا تدرك بالقياس"⁽²⁸⁶⁾.

وأوضح الغزالي ذلك بمثال؛ وهو الصلاة التي أمرنا بأدائها في بعض الأوقات، وأمرنا بتركها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الغروب والزوال، فهذه الأمور إنما تتلقى بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁸⁷⁾.

وهذا المعنى - أي عدم اهتداء العقل إلى مقاصد الشرع وأسراره - يؤكد الغزالي في كتاب العلم من "الإحياء" فإنه قال: "الأمور المتعلقة بطريق الآخرة، ودقائق سنن الشرع وآدابه، وعقائده التي تعبد الناس بها، فيها أسرار ولطائف، ليست في سعة العقل وقوته الإحاطة بها"⁽²⁸⁸⁾.

(285) المنقذ من الضلال: 86-87.

(286) الأربعين في أصول الدين: 29.

(287) الأربعين في أصول الدين: 29.

(288) كتاب العلم من الإحياء: 46/1.

فالحاصل إذن؛ أنه لا سبيل إلى معرفة أسرار الوحي ومقاصده إلا من طريق الشرع.

وأيضاً؛ فإن كثيراً من المصالح الآجلة والعاجلة، يعجز العقل عن الإحاطة بها، ولذلك بعث الله أنبياء عليهم السلام ليدلوا "العباد على مصالح دنياهم فيما لا تستقل بإدراكه عقولهم، وإرشادهم إلى مصالح آخرهم التي لا سبيل للعباد أن يعرفوها إلا بواسطتهم"⁽²⁸⁹⁾.

وهكذا؛ وكما يتبين من خلال هذه النصوص، فإنه لا سبيل للعقل إلى معرفة الكثير من أسرار الوحي ومصالحه. لكن ليس يجوز أن نصف هذا بأنه تناقض في موافق الغزالي من العقل؛ إذ قد أتاح له في مواطن كثيرة الكشف عن الأسرار والمصالح. وهنا فقد تكلم رحمه الله في كل مقام بحسبه، فلا تظنه تناقضاً.

خيال وتنبيه:

من التهم الشائعة التي يلصقها بعض أهل العصر بأبي حامد؛ أنه حارب العقل وهاجم العلوم العقلية، من هؤلاء الدكتور حمادي العبيدي، فإنه قال في كتابه "ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية" ما نصه: "وأرجع بعضهم أسباب ذلك - يعني عدم انتشار أفكار ابن رشد بين المسلمين - إلى انتشار آراء الغزالي ضد الفلسفة والعلوم العقلية، فقد هاجم الفلاسفة ومذاهبهم، وأنكر السببية، فأنكر دعامة العلم التجريبي، وانتصر عندنا كتابه "تهافت الفلاسفة" على كتاب ابن رشد "تهافت التهافت" الذي ألفه في الرد عليه، وكانت نتيجة ذلك أن خسرت نهضة تقوم على العلم التجريبي الآخذ بالسببية، فشاعت بيننا البدع، والخرافة والوهم، وتركنا القوانين والنواميس التي دعانا القرآن الكريم إلى النظر فيها، واستخلاصها من الكون، وعشنا نخوض في خوارق العادات وكرامات الأولياء، ذلك أن الغزالي حارب العقل، وسد على المسلمين منافذه..."⁽²⁹⁰⁾.

هذا ما قاله! وهو غلط منه؛ فإن الإمام الغزالي رحمه الله لم يحارب العقل أبداً، وكيف يحاربه وهو يقر بأنه ملاك أمور الدنيا والدين، وحامل الأمانة، ومحل

(289) الحكمة في مخلوقات الله عز وجل: 44.

(290) ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية: 190.

الخطاب والتكليف⁽²⁹¹⁾، صحيح أن الغزالي وقف في صلابة وإصرار بإزاء العقل في بعض تأليفه، ولكن الذي دعاه إلى ذلك أسباب سلف ذكرها، وعدم تنبه الدكتور حمادي العبيدي لتلك الأسباب، هو الذي جعله يقول ذلك الكلام الفج في أبي حامد.

ومن غريب الأمر، أن هذا الباحث؛ إنما يستند فيما قاله، إلى ما أورده حسن حنفي في أحد بحوثه⁽²⁹²⁾، وكان حقه أن ينظر بنفسه في تصانيف أبي حامد، ويتفهم ما ورد فيها، بدلا من أن يعتمد على ما قاله غيره. فمذهب الرجل يؤخذ من قوله، لا من أقوال غيره، كما هو مذهب أهل الحق.

فلو نظر في تلك التصانيف لوجد الغزالي مخلصا للعقل، مظهرها شرفه ومكانته.

فلو نظر مثلا في كتاب العلم من "الإحياء" لألفاه يقول: "اعلم أن هذا - أي شرف العقل - مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره، لاسيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل، والعقل منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، والنور من الشمس، والرؤية من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة"⁽²⁹³⁾.

ولو نظر في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" لوجده يصرح بأن الصحابة رضي الله عنهم قد "اطلعوا على طريق التلفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول، والحق المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر، فميل أولئك إلى التفریط، وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد، ملازمة الاقتصاد، والاعتماد على الصراط المستقيم،

(291) شفاء الغليل: 160-164.

(292) مجلة الفصول المصرية: أكتوبر 1980.

(293) كتاب العلم من الإحياء: 115/1.

فكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وأنى يستتب الرشاد، لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر، وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر؟... هيهات قد خاب على القطع والبتات، وتعثر بأذيال الضلالات، من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات. فمثال العقل؛ البصر السليم عن الآفات والأذاء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء... فالعقل مع الشرع نور على نور⁽²⁹⁴⁾. انتهى كلامه رحمه الله.

ومثل دلالة هذا الدليل، لا يتيسر لجاحد أن يقابلها بالاعتراض والرد، أو يتعقبها بالإبطال والنقض.

ونظائر هذا النص في تصانيف أبي حامد كثيرة، يطول المقام ببسط بعضها، فضلا عن كلها. فأين العين الفاحصة؟ وأين الهمة المستبحة؟

المبحث الثاني:

في بيان أثر المقاصد في الاجتهاد

لقد أقررت من قبل؛ بأن كلامي على فكر حجة الإسلام في مقاصد الشريعة يبقى كلاماً نسبياً، ما دامت أغلب تصانيفه إما مخطوطة ليست في متناول اليد، وإما مفقودة، وإما منحولة عليه، تشوش علي، وتعسر الطريق أمامي، ومثل هذه الحقيقة، لا ينازع فيها منصف، ولا يجادل فيها ممارس.

فكان من الضروري أن ألجأ إلى أسلوب البحث والتحري، ومن ثم وجهت النظر صوب تواليف بعض الأصوليين والفقهاء، حيث كانت النتيجة مفرحة للغاية؛ إذ تمكنت من الضفر بعدد غير محصور من النصوص، فلم يخب ما توسمته فيها من الآمال، ولم يذهب المجهود سدى. فالحمد لله في الآخرة والأولى.

ومما ضفرت به مما له صلة بموضوع هذا المبحث، ما أورده الإمام جلال الدين السيوطي - رحمه الله - في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض" حيث قال ما نصه: "قال الإمام الغزالي في هذا الكتاب أيضاً - يقصد كتاب "حقيقة القولين" لأبي حامد - : مقاصد الشرع قبله المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه، التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجع عمر رضي الله عنه في ذلك. فقال: إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم في أجورهم. فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت"⁽²⁹⁵⁾.

وهذا الكلام من أدل دليل على الذهنية المقاصدية لدى حجة الإسلام، وهو من محاسن كلامه رحمه الله. وسأحاول أن أستنتقه لأستخرج منه بعض الحقائق:
إحداها: أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالي - كما مر بنا سابقاً - أصولها الخمسة التي اتفقت عليها كافة الملل، ومصالحها الكلية الثلاث: الضرورية

(295) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: 182-183.

والحاجية والتحسينية، ومصالحها العامة. فمعنى هذا؛ أنه لا بد للمجتهد من الاعتصام بما ذكر من أصول الشريعة، والاحتكام إلى قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، ومراعاتها في أثناء مزاولة عملية الاجتهاد، وهذا اشتراط ضمني من حجة الإسلام، وإشارة ذكية إلى ضرورة معرفة المجتهد لمقاصد الشرع، وإلا فليت شعري كيف يسع المجتهد التوجه قبله المقاصد؛ إذا لم يكن عالماً بها؟!

الحقيقة الثانية: أن مراعاة المقاصد في الاجتهاد، تمكن المجتهد من تجنب الوقوع في الخطأ، ومن النجاة من المزالق والمتالف.

الحقيقة الثالثة: أن الالتفات إلى مقاصد الشرع، يجعل المجتهدين مهما اختلفت آراؤهم، وتباينت مذاهبهم وأفكارهم، مصيبين للحق، ما دامت قبله الجميع هي مقاصد الشريعة، ويرشد إلى ذلك؛ الواقعة التي استدلت بها الغزالي؛ وهي اختلاف الصحابييين الجليلين رضي الله عنهما في العطاء، فبينما ساوى أبو بكر بين المسلمين، فاضل بينهم عمر رضي الله عنهما.

الحقيقة الرابعة: أن الغزالي بهذا النص؛ يؤكد مشروعية الاجتهاد داخل أحضان مقاصد الشريعة، وإلى هذا يرشد كلامه في كتابه "المستصفى" حيث تعرض لهذه المسألة بكيفية أشرح مما تقدم، وقد صرح في الكتاب المذكور بأن "المعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما، ولم يفده غلبة الظن، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، ولا مال قلبه إليه، وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة؛ غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقة عمر، وعلى حاله وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات؛ يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعا من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا إلى جنس ذلك الكلام، بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها، كما

يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس⁽²⁹⁶⁾.

ويتضح من خلال هذا الكلام؛ أن سبب الاختلاف بين الخلفتين؛ راجع إلى تباين المكونات الشخصية والفكرية لكل منهما، ولا بأس بهذا الاختلاف؛ ما دام أن الأصل الذي يرجع إليه كل شيء في هذا الباب موجود؛ وهو الاجتهاد تحت لواء مقاصد الشريعة.

إن أبا حامد في احتجاجه بهذه الواقعة؛ ليوجه دعوة إلى كافة المجتهدين بغية الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في توجههم إلى مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، والاحتكام إليها فيما يعرض لهم من الوقائع والمستجدات.

وقد صرح الغزالي بهذا تصريحاً في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء"؛ فبعد حكايته لما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة العطاء، قال ما نصه: "فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للخلافات التي يصوب فيها كل مجتهد"⁽²⁹⁷⁾.

وكأنني بأبي حامد، في دعوته للاقتداء بالصحابيين الجليلين في مسألة الاجتهاد، قد آلمه ما شاهده في عصره من فشو الخلافات المذمومة، والتعصبات المذهبية البغيضة، والتي لا يمكن حسم أمرها إلا بأن يلقي المجتهدون إلى المقاصد زمام أمرهم، ويدعنوا إلى قواعدها وكياناتها إذعان المريض للطبيب، وبهذا فقط تكون مقاصد الشريعة حقا قبله المجتهدين.

فإن سألنا سائل فقال: إن ما ادعيتموه من اشتراط الغزالي على المجتهد معرفة مقاصد الشرع، هو في مظهره الاحتمال، فهلا أزرتم كلامكم بأدلة أخرى تعضدون بها هذا الاحتمال، بحيث يرقى من حضيض الشك إلى يفاع الاستيقان؟ فالجواب عنه أن يقال: ما أكثر الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذه الدعوى.

وحسبك من ذلك؛ ما صرح به الغزالي في كتاب أسرار الطهارة من "الإحياء"؛ من أن "العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة، حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا درجة

(296) المستصفى: 365/2-366.

(297) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 193/2.

واحدة؛ وهي درجة النبوة⁽²⁹⁸⁾.

وناهيك دلالة على ذلك أيضا؛ أنه أقر بضرورة استنباط العالم لأسرار أقواله صلى الله عليه وسلم، واكتناه حكم أفعاله، واعتبر هذا الأمر شرطا أساسيا لبلوغ مرتبة العالم، قال يقرر ذلك في كتاب العلم: "ثم إذا قلد - يقصد العالم - صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في تلقي أقواله وأفعاله بالقبول، فينبغي أن يكون حريصا على فهم أسرارهم، فإن المقلد إنما يفعل لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسر فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال؛ كان وعاء للعلم، ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"⁽²⁹⁹⁾.

وإذن؛ فإن العالم عند أبي حامد هو الذي يغوص على خفيات أسرار الشريعة ومعانيها، ويتشوف للوصول إلى أغوارها، ويضرب بعصا التأمل والتفكير، حتى تفجر له من حكمها ومقاصدها، فهذا وحده كفيلا بأن يجعله وارثا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشهد لهذا أيضا؛ ما صرح به الغزالي في كتابه "المنخول" من "أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحرا في العلم، موصوفا بصفات، فلا مستند له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة"⁽³⁰⁰⁾.

وأنت خبير بأن المصالح مرادفة للمقاصد عند أبي حامد.

ومن الأدلة القاطعة أيضا؛ أن الغزالي اشترط لقبول المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع⁽³⁰¹⁾، وهذا يستدعي إحاطة المجتهد بمقاصد الشريعة، وإلا فمن أين له العلم بأن تلك المصلحة تجانس تصرفات الشرع، وتلائم أغراضه، وتشاكل مقاصده؟!.

وثم برهان آخر ساطع على ما نقول؛ أورده الغزالي في كتاب التوبة من

(298) كتاب أسرار الطهارة من الإحياء: 200/1.

(299) كتاب العلم من الإحياء: 109/1.

(300) المنخول: 341.

(301) المستصفى: 311-310/1.

"الإحياء" وعبارته: "ينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق، فيستدل أولاً بالنبض والسحنة، ووجود الحركات على العلل الباطنة ويشغل بعلاجها، فيستدل بقرائن الأحوال على خفايا الصفات، وليعرض لما وقف عليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له واحد: أوصني يا رسول الله ولا تكثر علي، قال: "لا تغضب". وقال له آخر: أوصني يا رسول الله، فقال عليه السلام: "عليك باليأس مما في أيدي الناس فإن ذلك هو الغنى، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما يعتذر منه"⁽³⁰²⁾.

فالذي يؤخذ من هذا الكلام؛ أن المجتهد الذي نصب نفسه واعظاً للخلق، يجب عليه أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الأحكام، بحيث لو استفتي أفتى بما يناسب حال كل شخص. وأيضاً فكما أن اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الظنون - كما تقدم عند الغزالي - ، كذلك اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الفتاوى، فينصح كل مستفت بحسب حاله، وبحسب طبعه وسجيته.

ولا شك في أن هذا الأمر يتطلب فقهاً عالياً، ونظراً سديداً، ومثل هذا الفقه هو الحكمة المتعالية التي قال في شأنها الكتاب العزيز: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ^٤ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا^٥﴾⁽³⁰³⁾.

خيال وتنبيه:

اجترأ أحد الباحثين، وجازف فيما نسب لأبي حامد من أنه لم يزل يمد باب الاجتهاد بأسباب الانسداد، وأن تجويزه الاجتهاد في الظنيات ليس سوى اجتهاد هامشي يزكي انسداد الاجتهاد⁽³⁰⁴⁾.

والجواب عن هذا الخيال بأمور:

أحدها: أن ما كان سبباً للوصول إلى الحق سبحانه، والنزول في جواره،

(302) كتاب التوبة من الإحياء: 71/4، وحديث "عليك باليأس". أخرجه ابن ماجة والحاكم. المغني: 71/4.

(303) سورة البقرة: 269.

(304) صاحب هذا الكلام هو بنسالم حميش، أورده في مقال له بعنوان: "الغزالي بين فكر القطيعات وسياسة الإقطاع"، منشور ضمن ندوة أعمال أبي حامد الغزالي: 33-51.

ومطية للفوز برضوانه، والنجاة في الآخرة... كيف يوصف بأنه هامشي؟
 الثاني: أن أبا حامد لم يغلّق باب الاجتهاد، بل على العكس من ذلك؛ فإنه لم يزل يدعو إليه في تصانيفه، ويحظ عليه في تواليه.
 ومن الأمثلة الواضحة التي تدل على نزوعه نحو الاجتهاد - وهو مثال ينسجم مع موضوع هذا البحث - ما حكاه الإمام السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض"؛ فإنه قال: "نص الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب بأسرهم على أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً... وبالعالم الغزالي في "الوسيط" فقال: إذا عدم المطلق جاز تولية المقلد القضاء، وكذا إذا ولاه ذو شوكة، نفذ قضاؤه للضرورة، كي لا تتعطل مصالح الخلق؛ فإنه ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فالمقلد أولى. قال: نعم يعصي السلطان بتفويضه إليه، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة.

وقال ابن شداد، وابن الصلاح، وابن أبي الدم، ما قاله الغزالي لا نعلم أحداً نقله، قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه⁽³⁰⁵⁾.
 فهذا المثال؛ يبرهن لك على فزع أبي حامد إلى الاجتهاد، وهو اجتهاد يستند إلى قاعدة قطعية من قواعد مقاصد الشريعة؛ وهي أن الأحكام الإلهية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
 كما يبرهن لك على أن أبا حامد قد حاز رتبة الاستقلال، فخالف حتى إمامه الشافعي.

علاوة على هذا؛ فإنه يدلّك على أن الإمام الغزالي، كان يجتهد فيما هو مهم وضروري؛ إذ القضاء ليس بأمر ظني، بل هو من المهمات العظيمة التي إذا انحلت أفضت إلى ضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج والأموال...

الأمر الثالث: النصوص التي أوردتها؛ ففيها من الدلالة على أن الغزالي كان مجتهداً، وأنه كان يدعو إلى الاجتهاد، ما لا يتيسر لجاحد ولا لمكابّر أن يقدر فيها بقادح، أو يعارضها بشبهة. ولكن أين البصيرة المنصفة؟

المبحث الثالث:

في بيان كيفية إثبات المقاصد

لا بد قبل الشروع في بيان المقصود؛ من التنبيه على أن هذه المسألة ترتبط بموضوع الاجتهاد وتلتصق به أشد الالتصاق. وبيان ذلك؛ أنني ذكرت في المبحث السابق؛ أن أبا حامد يجعل من مقاصد الشريعة قبلة للمجتهدين، وهذا يتطلب شرطين اثنين:

أحدهما: معرفة المجتهد مقاصد الشريعة، من حيث أصولها وقواعدها وكلياتها. وقد كشفت عن ذلك بما يكفي.

والثاني: معرفة الطرق أو المسالك الدالة على مقاصد الشريعة. وهذا الشرط كالخادم للأول، فهو من لوازمه ولواحقه، بل إن معرفة الشرط الأول تنبني على معرفة الشرط الثاني، وسيكون كلامي عليه وجيزاً، لكن من غير إخلال بالمقصود. فالمسالك التي منها تعرف مقاصد الشرع عند أبي حامد هي:

المسلك الأول: النص من جهة الكتاب والسنة والإجماع

وعنه العبارة بقول الغزالي في "المستصفى": "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"⁽³⁰⁶⁾. فيدخل في هذا ما نص عليه الشارع إما تصريحاً أو تنبيهاً⁽³⁰⁷⁾، ويدخل فيه أيضاً ما كان ملائماً لمقاصد الشرع ولم تعارضه أصول الكتاب والسنة والإجماع⁽³⁰⁸⁾، ويدخل فيه كذلك ما أحبه الله تعالى، كفعل الطاعات والتخلق بمكارم الأخلاق، ويجمع ذلك الشكر، أو ما كرهه وهو الكفر.

وبخصوص هذه العبارة الدنيا، فقد أورد الغزالي في "إحيائه" كلاماً جيداً، يحسن الإحاطة به لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: "اعلم أن فعل الشكر وترك

(306) المستصفى: 310/1.

(307) شفاء الغليل: 23 وما بعدها.

(308) المستصفى: 310/1.

الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه؛ إذ معنى الشكر استعمال نعمه تعالى في محابه، ومعنى الكفر نقيض ذلك، إما بترك الاستعمال، أو باستعمالها في مكارهه.

ولتمييز ما يحبه الله تعالى مما يكرهه مدركان:
أحدهما: السمع، ومستنده الآيات والأخبار.

والثاني: بصيرة القلب؛ وهو النظر بعين الاعتبار. وهذا الأخير عسير، وهو لأجل ذلك عزيز، فلذلك أرسل الله تعالى الرسل، وسهل بهم الطريق على الخلق، ومعرفة ذلك تنبني على معرفة جميع أحكام الشرع في أفعال العباد، فمن لم يطلع على أحكام الشرع في جميع أفعاله لم يمكنه القيام بحق الشكر أصلاً.

وأما الثاني؛ وهو النظر بعين الاعتبار؛ فهو إدراك حكمة الله تعالى في كل موجود خلقه؛ إذ ما خلق شيئاً في العالم إلا وفيه حكمة؛ وتحت الحكمة مقصود، وذلك المقصود هو المحبوب، وتلك الحكمة منقسمة إلى جلية وخفية⁽³⁰⁹⁾.

ويؤخذ من هذا الكلام أمور:

منها: أن المكلف لن يتمكن من حفظ مقاصد الشارع، ما لم يعرف هذه المقاصد، ولن يعرف هذه المقاصد ما لم يعرف الجهات التي منها تطلب.

ومنها: أن فيه توكيداً على أن المقاصد تعرف بالنص من جهة الشارع، وكما يلاحظ فإن أبا حامد يعبر عن هذه المقاصد المطلوبة شرعاً بالمحجوبات، وهي لعمرى كذلك؛ فكل أمر يأمر الله تعالى به عباده فهو محبوب عنده، فيكون مقصوداً بالفعل، وعليه وقع الطلب على العباد، وكل شيء ينهى عنه، فهو مكروه عنده، فيكون غير مقصود ولا مطلوب.

ومنها: أن فيه كيفية من كيفيات إثبات المقاصد وهو النظر بعين الاعتبار، وهو المسلك الثاني، فكأن الفارق بين ما يعرف عن طريق الآيات والأخبار، وما يعرف بالنظر والاعتبار؛ أن الأول تأتي فيه المقاصد الشرعية مصرحاً بها ابتداءً. وأما الثاني فيحتاج إلى البحث عن علل أفعاله تعالى وأوامره ونواهيه، ولا شك في أن

(309) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 119/4.

هذا المسلك لا يؤهل له إلا ذو منصب، ومن هاهنا عسره وعزازه.

المسلك الثالث: مسلك الصحابة

وتعرف مقاصد الشرع أيضا من جهة الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه؛ لأنهم كما يقول أبو حامد: "أولى بفهم مقاصد الشرع منا"⁽³¹⁰⁾. ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب:

منها: ما ذكره في كتاب العلم من أنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه، وما تم إدراكه بالقرائن قد تعجز العبارات عن الإحاطة به⁽³¹¹⁾.

وقد صرح الغزالي بهذا المعنى أيضا في كتابه "إلجام العوام"؛ فإنه قال: "أعرف الناس بمعاني كلامه، - يعني كلام النبي عليه السلام - وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسرار، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروه، وصاحبوه، بل لازموا آناء الليل والنهار، متشمرين لفهم معاني كلامه، وتلقيه بالقبول للعمل به أولا، وللنقل إلى من بعدهم ثانيا.."⁽³¹²⁾.

ومن الأسباب أيضا؛ أن تعويلهم على المعاني والمقاصد ليس من تلقاء أنفسهم؛ بل "فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه، ومخارجه ومبائعه؛ أنه عليه السلام كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام المتقاضية لها من وجوه المصالح"⁽³¹³⁾.

المسلك الرابع: ملاحظة عادة الشرع المألوفة في إثبات الأحكام ونفيها

وهذا المسلك؛ إنما هو ضرب من ضروب الاستقراء⁽³¹⁴⁾.

(310) المستصفى: 400/2.

(311) كتاب العلم من الإحياء: 26/1.

(312) إلجام العوام عن علم الكلام: 93.

(313) شفاء الغليل: 190.

(314) الكثير من عبارات الغزالي داخلة في الاستقراء، وإن لم تعبر بلفظه. ومنها هذا المسلك، فهو مندرج ضمن طريق الاستقراء. وأيضا فإن ما قاله في شأن الصحابة في المسلك الثالث، يؤمّن إلى نزوعهم نحو الاستقراء وتعرف المقاصد الشارع بواسطته.

مثاله: تواضع الرجل لغيره؛ فإما أن يكون تواضعه له مبعثه التبرك بتقواه، وإما أن يقصد ما في يده من متاع الدنيا. والطريق الذي يترجح به أحد الاحتمالين؛ هو ملاحظة عادة المتواضع؛ "فإن عرف بالتكدي والسؤال وجمع المال، فهذا الطريق ظهر سبب تواضعه ذلك، وإن عرف من دأبه الزهد في الدنيا والإعراض عنها، والترفع عن التضمخ برذيلة السؤال، وهو مع ذلك ملازم سمت التقوى والسداد، ظهر أنه تواضع لتقواه، لا لغناه ودنياه"⁽³¹⁵⁾.

فبمثل هذا الطريق؛ تعقل معاني الشرع، وتدرك مقاصده، وقد أكد الغزالي هذا في "المستصفى" حيث قال ما نصه: "والمألوف من عادة الشرع؛ هو الذي يعرف مقاصد الشرع"⁽³¹⁶⁾.

المسلك الخامس: مسلك المناسبة

لقد سبق أن رأينا أن الغزالي تعرض للمقاصد في سياق كلامه على مسلك المناسبة، وقرر هنالك أن المناسبة علم على مقاصد الشرع⁽³¹⁷⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية التي أوردها الغزالي في كتابه "شفاء الغليل"؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان".

فإما أن يكون سبب التحريم هو مجرد الغضب، وإما أن تكون علة التحريم ما يتضمنه الغضب من الأقوال المشوشة للفكر التي لا ينفك عنها الإنسان؛ من اختباط العقل، وما يعتريه من الدهشة عن استيفاء الفكر والاهتداء إلى وجه الصواب⁽³¹⁸⁾.

فما هو إذن؛ مقصود الشارع: الغضب، أو ما يتضمنه الغضب؟ وأيها أولى بالتقديم؟

(315) شفاء الغليل: 191.

(316) المستصفى: 320/2.

(317) شفاء الغليل: 159 وما بعدها.

(318) شفاء الغليل: 61، والحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام، 13- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. ومسلم في كتاب الأقضية، 7- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

لمعرفة ذلك يتعين اللجوء إلى المناسبة؛ وفي هذا يقول أبو حامد: "ومن الطرق المسلطة على هذا النوع من التصرف طلب المناسبة؛ إذ يقال: الغضب لا يخلو إما أن يناط به تحريم القضاء به بعينه، أو يناط بما يتضمنه من دهشة وضعف نظر، وتعليقه بعينه تحكم محض لا مناسبة فيه، وإضافته إلى ما يتضمنه مناسب لتصرفات الشرع ورعاية مصالح الخلق، فكانت الإضافة إلى ما يتضمنه أولى"⁽³¹⁹⁾.

المسلك السادس: النهي عن الفعل لا لعينه ولكن لمنعه من تمام الواجب

هذا أيضا من المسالك التي يجعلها الغزالي علما على مقاصد الشارع، وهذا المسلك يتطلب نظرا فقهيا سديدا، ودراية بآخذ الشريعة ومصالحها، وبعبارة أخرى؛ يستدعي عالما بمقاصد الشريعة.

ومن أمثلته؛ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³²⁰⁾.

يرى الغزالي أن هذه الآية نزلت وسيقت لمقصد؛ وهو بيان أمر الجمعة، وأن النهي عن البيع لعينه ليس بمقصود، وإنما حرم لكونه مانعا من المقصود وهو السعي، فلم يقتض ذلك فسادا. قال يؤكد ذلك ويقرره: "وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع - لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام - يخطب الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب"⁽³²¹⁾.

المسلك السابع: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة

مثال ذلك النكاح؛ فالمقصود منه بالأصالة الولد، قال الغزالي: "وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل؛ وأن لا يخلو العالم عن جنس. وإنما

(319) شفاء الغليل: 66.

(320) سورة الجمعة: 9.

(321) شفاء الغليل: 50-51.

الشهوة خلقت باعثة ومستحثة..⁽³²²⁾.

وقال أيضا بعد كلام: "وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة والولد لازم منها، كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه"⁽³²³⁾.

وأما المقاصد التابعة التي في النكاح فكثيرة:

منها: التحصن من الشيطان وكسر التوقان، ودفع غائلة الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج⁽³²⁴⁾.

ومنها: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة⁽³²⁵⁾.

ومنها: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش، وتنظيف الأواني، وتهئية أسباب المعيشة⁽³²⁶⁾.

المسلك الثامن: اللغة العربية والنحو

فإنهما آلة ووسيلة لعلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم⁽³²⁷⁾. وقد أورد الغزالي بمناسبة كلامه على شروط المجتهد في "المستصفى" اللغة والنحو ضمن الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد. ولا يشترط الغزالي الكمال فيهما، بل يكفي "القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"⁽³²⁸⁾.

فهذه بعض المسالك والطرق، يمكن الاستناد إليها في معرفة مقاصد

الشارع.

(322) كتاب آداب النكاح من الإحياء: 36/2.

(323) كتاب آداب النكاح: 40/2.

(324) كتاب آداب النكاح: 40/2.

(325) كتاب آداب النكاح: 43/2.

(326) كتاب آداب النكاح من الإحياء: 45/2.

(327) كتاب العلم من الإحياء: 27/1.

(328) المستصفى: 352/2.

وفي ضوء هذه المسالك المستخرجة من فكر أبي حامد يقدم المجتهد على مزاوله عملية الاجتهاد على بصيرة وبينة من أمره؛ لأن أسباب التوجه إلى قبلة مقاصد الشريعة تكون متوفرة، وليكن حريصا على التخلق بأخلاق الصحابة رضي الله عنهم؛ فلا يضره أن يخالفه غيره، أو يحقد عليه، ويناصب له الضعن والعداء بسبب خلافه له، وليعمل على مراعاة علل الشريعة، واكتناه حكمها ومصالحها، وإظهار فوائدها، واستجلاء محاسنها، وكل ذلك مما قصده الشريعة المحمدية، وليضع نصب عينيه في أثناء اجتهاده وجهاده القاعدة التي بني عليها أمر هذه الشريعة الحنيفية السمحة، وهي جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معا، وبهذا يكون حقا ملتفتا جهة مقاصد الشريعة وموليا وجهه شطرها، ويستحق لقب وارث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله ربه "رحمة للعالمين، ليجمع لهم يمين بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم"⁽³²⁹⁾.

فائدة:

لعله من المفيد أن أشير في هذا المقام؛ إلى أن أبا حامد لم يكتف ببيان ما هو مشروع من الطرق والمسالك والجهات التي منها تعرف مقاصد الشرع؛ بل كشف أيضا عن بعض المسالك التي ذمها الشرع، فينبغي اجتنابها؛ مثل ما يفعله الباطنية؛ فإنهم يؤولون ألفاظ الشرع تأويلا مبدلا للثقة بالألفاظ، وقاطعا طريق الاستفادة والفهم من القرآن والسنة بالكلية. وفي تقرير مذهبهم، وبيان حقيقة غرضهم يقول الغزالي: "هو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة... فهذا أيضا حرام وضرره عظيم؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيهه على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر، وإنما قصد بها أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية

إلى هدم جميع الشريعة؛ بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم..⁽³³⁰⁾.

ولقد حكى أبو حامد مذهب الباطنية في كتابه "المستظهر" جملة وتفصيلاً، وأطال في مناقشتهم. ثم خلاص في أثر ذلك إلى أن الإمام المعصوم الذي يجب على كافة الخلق تعلم حقائق الحق منه، وتعرف معاني الشرع من لدنه، هو النبي صلى الله عليه وسلم⁽³³¹⁾.

فهذا تمام القول في هذا المبحث، وبه تم الكلام في الباب الأول، ويليه الباب الثاني؛ وهو في بيان موقف الغزالي من بعض القضايا التي اشتمل عليها ذلك الباب. والله يهدي للحق.

(330) كتاب العلم من الإحياء: 53/1.

(331) المستظهر (فضائح الباطنية): 75.

الباب الثاني:

في مناقشة بعض القضايا الأساسية التي ينتظم منها

فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في الكلام على مسألة التعليل

الفصل الثاني: في الكلام على المصلحة

تمهيد

لعلك تقول أيها الواقف على مسطورنا هذا: لقد خاض في هذين الموضوعين أناس كثيرون، وحققوا القول فيهما تحقيقاً. فأبي حاجة ترجوها من الخوض فيهما؟

فاعلم وتحقق أن الباعث على تحرير هذين الفصلين؛ غرضان مهمان:

أحدهما: أن التعليل أس فن مقاصد الشريعة، وإذا اضمحل فلا ثابت. كما أن المصلحة أصل فن المقاصد، وما لا أصل له فمهدوم. فما أحراهما بأن تشرح مسائلهما، وأن تضبط أهدافهما ومقاصدهما.

والباعث الثاني: أنني سأخص هذا المقام بأمور لا تلقى مسطورة في كتاب؛ منها ما يتعلق بحجة الإسلام؛ كمناقشته للباطنية والظاهرية في مسألة التعليل، ومنها ما يتعلق بغيره. وفيما يتعلق بالمصلحة فإن المقصود هو بيان موقف الغزالي من المصالح المرسلة، ومن ترتيب الأصول الخمسة.

وأنا حينما أهتم بموضوع المصالح المرسلة؛ فإنني لا أهتم به لموقعه الرئيس من بين أفكار حجة الإسلام فحسب؛ وإنما - وبالقصد الأول - من أجل الكشف عن رؤية جديدة، وقراءة خاصة لهذا الموضوع.

وأما اهتمامي بالضروريات الخمس؛ فللدلالة على أن أبا حامد قد رتبها، وليبيان أغلاط وقع فيها بعض الباحثين.

الفصل الأول:

في الكلام على مسألة التعليل

يتحرر المقصود من هذا الفصل بذكر مبحثين:

المبحث الأول: في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعلل حكومية

ومصلحية أم لا؟

المبحث الثاني: في مناظرات الغزالي للباطنية والظاهرية في مسألة التعليل؟

المبحث الأول:

في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعلل

حكومية ومصلحية أم لا؟

ثلاثة أقوال:

- 1- فأنكرت طائفة التعليل أصلاً؛ فهم ينهون عنه وينأون عنه، منهم الإمام الأندلسي علي ابن حزم.
- 2- ومن أفاضل المتكلمين من لم يأل جهداً ولم يدخر وسعاً في نفي التعليل بالحكمة والمصلحة واستنكارهما⁽³³²⁾.
- 3- واتفق أهل المعرفة بمقاصد الشريعة على أن تعليل الأحكام الشرعية بالحكم والمصالح جائز؛ بل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والنظر، وهو مذهب عامة الفقهاء.

فما الحق؟ وما الصواب؟

أما الإمام ابن حزم - ومن على مذهبه - فلسنا نقصد مخاطبته في هذا المقام؛ فإن له موعداً مع حجة الإسلام لن يخلفه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وأما الآن؛ فلننظر في أدلة المثبتين للتعليل بالحكم والمصالح، ثم نتقل إلى أدلة النافين للتعليل بهما، والصائرين إلى حظرهما، لننظر أمصيبون هم أم كانوا من المخطئين؟ ولنرسم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مثبتى التعليل

استدل المثبتون للتعليل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول،

(332) الفرق بين هذه الطائفة والتي قبلها ظاهر وسيأتي بيانه.

وستقف على بعض هذه الأدلة، من خلال ما أورده من أقوال بعض الشيوخ والأئمة.

ولست أستحسن أن أبدأ بإمام، قبل حجة الإسلام فأقول مستعينا بالله:
إذا تأملت كلام الغزالي السابق، وأعطيته حقه من التدبر والتأمل، عثرت في أثناؤه على أدلة قاطعة، وبراهين ساطعة على أن أبا حامد يعتبر التعليل بالحكمة والمصلحة أمراً ثابتاً في الشريعة، ومسألة قارة في أحكامها، مستنداً في ذلك إلى دليل كلي وقاطع؛ وهو دليل الاستقراء التام لنصوص الشريعة. كما نبه عليه بقوله في كتابه "شفاء الغليل": "عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى، يبعثه الرسل، وتمهيد بساط الشرع، أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم"⁽³³³⁾.

وعلى هذا المعنى أيضاً ينزل قوله في "المستصفى" حيث قال: "وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام؛ إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح"⁽³³⁴⁾. فتأمل قوله: "إذ عهد من الشرع... ما أحسنه؟

ونظائر هذا في مصنفات الغزالي كثيرة، وإنما كشفنا عن بعضها.
فانطلاقاً من معرفته بأن للأحكام الشرعية حكماً ومصالحاً - كما أن أفعاله تعالى كذلك - ؛ جاءت الدعوة الملحة من حجة الإسلام إلى العلماء والوعاظ؛ من أجل "النظر في حكمة الشريعة، وستتها في مصالح الدنيا، ووجه الرحمة للعباد بها"⁽³³⁵⁾.

وعلى هذا المهيح جرى الغزالي في "المستصفى" حيث استحث الوعاظ على ذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للحكم. كما صرح بأن الوعاظ كلما كان حاذقاً؛ زاد الشريعة حسناً وتأكيدها"⁽³³⁶⁾.

وقد أعطى الغزالي المثال من نفسه؛ حيث طفق يخصف عليه من حكم الكونيات وأسرار الدينيات والشرعيات. ويدرس الحكم والمصالح المتعلقة بالكونيات كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"، وكتاب "الحكمة في مخلوقات الله

(333) شفاء الغليل: 104-105.

(334) المستصفى: 320/2.

(335) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 193/4.

(336) المستصفى: 345/2.

عز وجل". وقد صرح في الكتاب الأول "بأن الله تعالى لم يخلق شيئاً إلا وفيه حكمة، ولا خلق شيئاً إلا وفيه نعمة، إما على جميع عباده أو على بعضهم"⁽³³⁷⁾.

وقال أيضاً يبين أن ما خلقه الله تعالى مشتملاً على حكم لا تحصى أو تتناهى؛ ما نصه: "فجميع أجزاء العالم: سماؤه وكواكبه ورياحه وبحاره وجباله ومعادنه ونباته وحيواناته وأعضاء حيواناته؛ لا تخلو ذرة من ذراته عن حكم كثيرة؛ من حكمة واحدة إلى عشرة إلى ألف إلى عشرة آلاف..."⁽³³⁸⁾.

ونظراً لما قد يتوهمه البعض من أنه لا فائدة في خلق الأشياء، ولا حكمة فيها؛ فإن الغزالي يدعي - ودعواه صحيحة - ؛ أنها لو كانت خالية عن حكم وفوائد لكان خلقها عبثاً وباطلاً، ولم يصح قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا ﴾⁽³³⁹⁾.

وإذا كان ذلك كذلك؛ أي أنها مخلوقة لحكمة وفائدة؛ فإن الذين يقتصرون من فهم ملكوت السموات على أن يعرفوا لون السماء وضوء الكواكب مثلاً، دون الوقوف على ما أودعه الله جل جلاله فيها من حكم وأسرار ومقاصد وفوائد، فما عرفوا إلا ما عرفته البهائم⁽³⁴⁰⁾.

وأما في كتابه الثاني "الحكمة في مخلوقات الله عز وجل"، والذي بشر بتأليفه في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"⁽³⁴¹⁾؛ فقد كشف الغزالي فيه عن حكم ومصالح كثيرة ينطوي عليها خلق الكون، وغير ذلك من الأمور التي بها صلاح الإنسان، كالأوصاف التي هي محصلة ومبلغه مآربه، ومتممة لجميع مقاصده، وإذا فقد شيئاً اختل أمره وعظم مصابه⁽³⁴²⁾.

وقد كانت رغبة الغزالي في هذا الكتاب عظيمة في استقصاء الحكم

(337) كتاب الصبر والشكر: 168/4.

(338) كتاب الصبر والشكر: 120/4.

(339) كتاب الصبر والشكر: 153/4، والآية الأولى من سورة آل عمران: 191، والثانية من سورة الدخان: 38.

(340) كتاب الصبر والشكر: 154/4.

(341) كتاب الصبر والشكر: 160/4.

(342) الحكمة في مخلوقات الله: 35.

والأسرار والمنافع التي راعاها الله تعالى في خلقه، لكنه عجز عن ذلك، كما تدل على ذلك عبارته: "وكم عسى أن يعد العاد من الحكم واللطائف التي يقصد بها قوام العالم وعبادته إلى الأجل المعلوم، وهي مما لا يدخل تحت حد، ولا يحصرها عد، ولا يعلم منتهى حقائقها، وإحصاء جملتها إلا الحكيم العليم؛ الذي وسعت رحمته وعلمه كل شيء، وأحصى كل شيء عدداً" (343).

ويتمادى التعليل بالحكم والمصالح إلى الأحكام الشرعية لأنها من فعله تعالى، وبيان ذلك؛ أن أفعال الله تعالى قد تكون تكوينية يتعلق بها التكوين، وقد تكون شرعية يتعلق بها التشريع، وكما أن التكوين فعله، كذا التشريع فعله، فمن أقر بالعلل في الأفعال التكوينية، لا جرم يقر بها في الأفعال التشريعية.

وتأمل؛ فإن جل مباحث الباب الأول، شواهد متظاهرة، ودلائل متضافرة، وآيات ناطقة بلسان حالها، مفصحة عن بلوغ الغزالي في تعليل أحكام الشريعة النهائية، ومعربة عن استبحاره في هذا الفن من مقاصد الشريعة، وعن وقوفه على مخرجه ومولجه وجميع شأنه.

وعلى الرغم من أن تلك المباحث المشروحة هنالك، والأحكام المقررة في غضونها، كافية في إدراج الغزالي ضمن طائفة المثبتين للتعليل، إلا أنني أميز هذا المقام بمسائل أخرى تواردت بها مصنفاته.

المسألة الأولى: أن الإمام الغزالي لم يكتف بدعوة العلماء إلى تعليل أحكام الشريعة فحسب، بل تصدى لبعض العلماء الذين استبعدوا أن تكون الأحكام تتبع الحكم والمصالح، وهو أبو زيد الدبوسي رضي الله عنه، الذي تداولت السنة المتلقفين عنه "أن الأحكام تتبع الأسباب دون الحكم، وأن الأسباب لا تعلل، وأن وضع الأسباب بالرأي والقياس لا وجه له، وأن الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده لا علتة، وإذا ذكر معنى الردع والزجر مثلاً - في قواعد العقوبات - قالوا: إن هذه حكمة العقوبة لا علتها" (344).

وقد أطال الغزالي في رد هذا الكلام وبيان فساده، وفي ضمن ذلك

(343) الحكمة في مخلوقات الله: 41.

(344) شفاء الغليل: 604-605.

الاستدلال بأدلة كلية وجزئية تثبت الجواز العقلي والشرعي جميعاً⁽³⁴⁵⁾، ثم قال ما نصه: "من زعم أن مثل هذا النظر - يعني التعليل بالحكمة والمصالح المناسبة - غير ملحوظ في تصرفات الشرع، أخرج عن حزب النظار"⁽³⁴⁶⁾. وبعد كلام عاد فقرر بأوجز ما يكون من العبارة أن الحكم هي مقاصد الأحكام⁽³⁴⁷⁾.

المسألة الثانية: أن الغزالي شدد النكير في كتابه "الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين"، على طائفة من علماء الحديث، ركنوا إلى ظواهر السنة، واقتصروا على مجرد النقل، من غير غوص على المعاني، وتشوف إلى الوقوف على المقاصد والأسرار؛ وللإمام الغزالي في انتقادهم لهجة شديدة؛ إنهم "كحملة الأسفار"⁽³⁴⁸⁾، فإنهم لا يصرفون العناية إلى فهم السنة وتدبر معانيها، وإنما هم مقتصرون على النقل، ويظنون أن ذلك يكفيهم وهيئات! بل المقصود من الحديث فهمه وتدبر معانيه...⁽³⁴⁹⁾.

المسألة الثالثة: أن أبا حامد رحمه الله؛ إن كان مكثراً من تلمس محاسن الشريعة، ومنصرفاً إلى البحث عن حكمها واستنباط عللها؛ فلأن سلفه في ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه، الذي ما فتىء الغزالي ينوه بطريقته في سياسة الخلق، والتفاتة إلى رعاية مصالحهم. ومن النصوص التي ينوه فيها الغزالي بالخليفة عمر غاية ما يكون التنويه، النص الذي أورده في "الإحياء" بمناسبة رده على بعض الفقهاء، الذين لقصور فقهم قد يستبعدون بعض أفعال عمر رضي الله عنه، فقال الغزالي: "فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم في حوصلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده"⁽³⁵⁰⁾.

وفي الواقع؛ فإن هذا ليس نهج عمر بن الخطاب وحده، بل هو شوف

(345) شفاء الغليل: 609 وما بعدها.

(346) شفاء الغليل: 613.

(347) شفاء الغليل: 615.

(348) يشير إلى قوله تعالى: "مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا"، سورة الجمعة: 5.

(349) الكشف والتبيين: 171.

(350) كتاب الفقر والزهد من الإحياء: 279/4.

جمهور الصحابة رضي الله عنهم، الذين ينعتهم حجة الإسلام بالأكابر، ليس من حيث الجاه والاشتهار، ولكن من حيث الغوص على المعاني والاطلاع على الأسرار⁽³⁵¹⁾.

ولنأخذ مثالا واحدا من عمل الصحابة، يكون أنموذجا لما انتهجوه في اتباع المصالح وتقريرها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال "اضربوه". قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنبعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخذك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". وفي بعض الروايات تقدير ذلك بأربعين.. سار الأمر على ذلك طوال زمن النبوة وزمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم حدث في زمن عمر رضي الله عنه أن كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة؛ قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين..."⁽³⁵²⁾.

فهذه الواقعة من أدل دليل على أن الصحابة كانوا يتبعون المصالح، ويعملون الأحكام بالمصالح. وقد علق الإمام الغزالي على عمل الصحابة هذا بقوله: "فكانه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة"⁽³⁵³⁾.

المسألة الرابعة: أن حجة الإسلام؛ إن كان قد عجز عن استقصاء الحكم والمصالح التي تنطوي عليها الكونيات؛ فإنه بالنسبة للشرعيات، قد كف عن الاسترسال في استنباط أسرارها وحكمها، أو استنبطها ولكنه امتنع عن البوح بها، وعلة ذلك قصور أفهام الخلق؛ فإنه - على حد تعبيره - "أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع"⁽³⁵⁴⁾.

(351) إجماع العوام عن علم الكلام: 113.

(352) رواه أبو داود في سننه: 116/4.

(353) المستصفى: 306/1.

(354) كتاب أسرار الصلاة ومهماتنا من الإحياء: 226/1، لا بد من الإشارة إلى أن المانع الذي اعترض حجة الإسلام، ومنعه من استقصاء الحكم المرعية في الكون؛ فيشير إليه قوله: "ولو لا عزله إيانا -أي الله تعالى- عن أن نطمح بعين الطمع إلى الإحاطة بكنهه نعمه لنشفونا إلى

هذه بعض المعالم؛ تبرز جانبا من موقف الغزالي من قضية تعليل أفعاله تعالى وأحكامه بالحكم والمصالح. وهو كما نرى موقف صريح وواضح، وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل إبراز جوانب آخر منه، تزيده وضوحا، وتبينه غاية البيان. مستعينا بلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد وافق الغزالي على القول بالتعليل الغالب الأكثرى من العلماء والأئمة. فمن الأئمة السابقين قبلنا، والماضين أمامنا، الإمام إبراهيم النخعي (ت96هـ) الذي يروي عنه صاحب "الفكر السامي" أنه قال: "أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا"⁽³⁵⁵⁾. مستدلا بنحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ آلَيْتِنَا قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية⁽³⁵⁶⁾.

وقال الإمام الكيا في رواية حكاهما عنه الإمام بدر الدين الزركشي في "البحر المحيط" له: "دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملائمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة، قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾"⁽³⁵⁷⁾، وقال: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾"⁽³⁵⁸⁾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾"⁽³⁵⁹⁾. وهذا كله يدل على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد"⁽³⁶⁰⁾.

وحكى الزركشي أيضا عن ابن رحال؛ أنه قرر في كتابه "شرح المقترح" الإجماع فقال: "الدليل على أن الأحكام كلها شرعت لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على

طلب الإحاطة والاستقصاء، ولكنه تعالى عزلنا بحكم القهر والقدر فقال تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها): "الإحياء: 157/4.

(355) الفكر السامي للحجوي: 318/1.

(356) سورة البقرة: 220.

(357) سورة النساء: 165.

(358) سورة الحديد: 25.

(359) سورة الحديد: 25.

(360) البحر المحيط في أصول الفقه: 126/5 - 127.

أصل المعتزلة⁽³⁶¹⁾.

ومن حكي الاتفاق أيضا؛ الإمام ابن تيمية، في كتابه "منهاج السنة النبوية"⁽³⁶²⁾، بمناسبة رده على ابن المطهر الحلي صاحب كتاب "منهاج الكرامة" الذي ادعى أن أهل السنة لم يثبتوا العدل والحكمة في أفعال الله تعالى⁽³⁶³⁾. فبعد أن فسر الإمام تقي الدين الحكمة المتضمنة في أفعال الله تعالى وأحكامه بأنها العواقب المحمودة والغايات المحبوبة؛ قال ما نصه: "والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم، فائمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في الأحكام الشرعية... وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم..."⁽³⁶⁴⁾.

ولنرجع مرة أخرى إلى حجة الإسلام، فإنه ساق في كتابه "منهاج العابدين" ما يفيد الاتفاق على إثبات الحكمة والتعليل فقال: "فإن قيل: كيف يصح أن يفترض الله على عبده شيئا ويوعده على تركه، ثم لا يكون له صلاح في فعله؟

فاعلم أن شيخنا رحمه الله قال: إن الله تعالى لا يأمر العبد بشيء إلا وفيه صلاحه... "إلى أن يقول: "ولقد سمعت الإمام رحمه الله في هذه المسألة يقول: إن كل ما افترض الله على عباده من الصلاة والصوم والحج ونحوه، ففيها صلاح لا محالة للعبد، وصحت إرادتها بالحكم، قال: فاتفق رأينا على ذلك"⁽³⁶⁵⁾.

وانظر أيضا فيما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام، في كتابه "قواعد الأحكام" حيث أورد أدلة كثيرة على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وبيّن النص التالي أحد المسالك التي سلكها الشارع في مراعاة مصالح عباده، قال رحمه الله: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تحمل كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو

(361) البحر المحيط: 124/5.

(362) عنوان الكتاب كاملا "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية".

(363) منهاج السنة النبوية: 83.

(364) منهاج السنة النبوية: 94/1-95.

(365) منهاج العابدين: 52.

على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق بهم...⁽³⁶⁶⁾.

وأكتفى بهذا القدر في الاستدلال؛ فإن أقوال الأئمة المثبتين للتعليل لا تحصى، وكتبهم رحمهم الله تثبت في هذا المقام كلمات مستحسنة، وعبارات راقية، فليراجعها من أرادها في مظانها⁽³⁶⁷⁾.

غير أنني أود قبل الانتقال إلى مناقشة أدلة النافين للتعليل بالحكمة والمصلحة؛ أن أثير انتباه الواقف على مسطورنا إلى مسألة مهمة؛ وهي أن الشيعة الإمامية هم أيضا يقولون بالتعليل والحكمة ويشبّونهما في أفعال الله تعالى وأحكامه. وهذا الذي أذهب إليه؛ يناقض ما فزع إليه بعض الباحثين المعاصرين من أن الشيعة لا يقولون بالتعليل⁽³⁶⁸⁾. وهذا قول مرغوب عنه لوجدان الدليل من كتبهم؛ منها قولهم: "إنه تكمن تحت نقاب الشريعة - بأحكامها ومقرراتها - سلسلة من المصالح؛ تعد بمنزلة العلل والروح للشريعة. والوسيلة الوحيدة لنيل هذه المصالح إنما هي العمل بالشريعة"⁽³⁶⁹⁾.

ولأن الشريعة معللة بالمصالح الراجعة إلى العباد؛ جاء الحر العاملي من الشيعة الإمامية فقال ما نصه: "باب: أن أفعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة إلى مصلحة العباد، وأنه لا بد لهم بما فيه صلاحهم"⁽³⁷⁰⁾، وترجم بابا آخر بهذه

(366) قواعد الاحكام لابن عبد السلام: 138/2.

(367) راجع في ذلك ما قرره الشاطبي في "موافقاته" في مواضع منه. وما قرره ابن القيم في "إعلام الموقعين".

وانظر أيضا ما قاله وحققه أستاذنا أحمد الريسوني في "نظرية المقاصد".

(368) مقاصد الشريعة عند ابن العربي لعبد العظيم مجيب: 306، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

(369) هذا النص مقتبس من مقال بعنوان: العرفان والتصوف، وهو فصل من كتاب "دروس في العرفان" للشهيد مرتضى مطهري. انظر مجلة المنطلق: العدد 90-91 ذو القعدة - ذو الحجة 1412 ص: 130.

(370) الفصول المهمة: 99 - 100.

العبارة: "ما أحله الله ففيه صلاح العباد وكل ما حرمه ففيه الفساد"⁽³⁷¹⁾. وانظر فيما قاله الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي في كتابه "علل الشرايع" واعتبر به ففيه الكفاية.

وأما الآن؛ فلنمض إلى مناقشة مذهب آخر؛ مذهب يناقض تماما مذهب الفقهاء وجماهير أهل السنة والشيعة، ويحوم في أفق اتجاهات مدرسة أهل الظاهر؛ ذلك هو مذهب بعض المتكلمين الذين وقفوا في صلابة بإزاء التعليل بالحكمة والمصلحة، ووردت في مصنفاتهم عبارات فيها نوع تحكم، وتولى كبر ذلك بعض أفاضل الأصوليين، منهم الإمام الرازي والإمامان السبكي وابن السبكي. وهنا تأتي محاولتي للرد عليهم ومجادلتهم بالقسطاس المستقيم. وأنا وإن كنت عند نفسي لست من هذا القبيل، لا سيما مع هؤلاء؛ فإنهم أئمتي الذين بهم أسترشد، وكتبهم ضالتي التي أنشد، وهم أعلم بهذه المسألة وغيرها مني، واللائق بمثلي الأدب معهم والاستفادة منهم، لكن لا غرو أنه قد يكون عند المفضلون في آحاد المسائل شيء ليس عند الفاضل، فإن أصبت الحق ولم أعدل عن السبيل الواضح، فتلك نعمة من الله تعالى بها علي، وإن ركبت متن الغلط، رجعت عنه إن وجدت من يدلني عليه، والله المسؤول أن يرزقنا الإخلاص في العلم والعمل.

المطلب الثاني: أدلة النافين للتعليل بالحكمة والمصلحة

الذين أحالوا التعليل بالحكمة والمصلحة متحكمون فمطالبون بالدليل ولهم شبه:

إحداها: وهي عمدتهم الكبرى؛ أن القول بأن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح؛ يستلزم أن يكون تعالى مستكملا بذلك، قال ابن السبكي في تقرير هذا المعنى ما لفظه: "لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى؛ لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى؛ سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك؛ يكون ناقصا في نفسه، مستكملا في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك"⁽³⁷²⁾.

(371) الفصول المهمة: 541.

(372) الإيهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: 62/3، وانظر أيضا المعالم في علم أصول الفقه

والشبهة الثانية: التي انقذح لمنكري التعليل التمسك بها: هي أنه تعالى "أوجب الإيمان على الكفار، والطاعات على الفساق، مع أنه تعالى كان عالماً بأنهم لا يؤمنون ولا يطيعون... و⁽³⁷³⁾ الأمر بالإيمان وبالطاعة حال حصول العلم بعدم الإيمان تكليف بالجمع بين الضدين، وذلك محال. فتبين أنه لا فائدة في تلك الأوامر إلا إلحاق المضار بهم، وذلك يدل على أن أكثر تكاليف الله تعالى خالية عن رعاية مصالح العباد"⁽³⁷⁴⁾.

والشبهة الثالثة: أوردتها الإمام السبكي وابنه، في محاولة منهما لتحرير محل النزاع وتضييق دائرته؛ ذلك أنهما زعما "أنه اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عند الفقهاء التعليل، وأن العلة بمعنى الباعث، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع، فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين، وليس كذلك ولا تناقض، بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف"⁽³⁷⁵⁾.
فهذا أهم ما انقذح لمنكري التعليل الاعتصام به.

أما ما ذكره من أن كل من فعل فعلاً لغرض كان حصول ذلك الغرض؛ له أولى من عدم حصوله، فيكون ناقصاً بذاته، مستكملاً بغيره، فلا يستقيم؛ لأنه إنما يكون مستكملاً به لو كان الغرض راجعاً إليه، وهنا راجع إلى العبد⁽³⁷⁶⁾.
غير أن المنكرين للتعليل بالمصلحة، قد تحجروا فأنكروا حتى كون المصلحة راجعة إلى العباد، وسأبين وهن هذا الكلام في المطلب الثالث.
وأما ما ذكره من أن أكثر أحكامه سبحانه وتعالى خالية عن رعاية المصلحة؛ لأنه كلف الكفار بالإيمان والطاعات حال العلم بعدم إيمانهم وطاعتهم، فمنتقض من وجهين:

أحدهما: أن هذه الجزئية النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من الشريعة؛ وهو

للفخر الرازي: 164.

(373) زيادة مني حتى يستقيم المعنى.

(374) المعالم في علم أصول الفقه: 163.

(375) الإيهاج: 41/3.

(376) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة: 63/2.

رعاية مصالح العباد.

والثاني: لم قلت: إنه لا فائدة في تكليف الكفار بالإيمان والطاعات؟ بل فيه فائدة ومصلحة، إما في حقهم أو في حق غيرهم، والعجيب أن الإمام علي السبكي وهو أحد أقطاب المنكرين للتعليل بالمصلحة؛ قد بين هذه المسألة غاية البيان فقال: "وإنما يقدره - أي عدم الطاعة وفعل المعصية - على بعض عباده ليكون لطفًا بهم أو بغيرهم، ويترتب عليه خير لهم أو لغيرهم اعتبارًا. والأشياء قد تراد إرادة المقاصد، وقد تراد إرادة الوسائل لطفًا بالعباد، فلا يلتبس أحدهما بالآخر. والمطلوبات كلها إما مقاصد، وإما وسائل صالحة لما هو أصلح منها..."⁽³⁷⁷⁾.

وأما قولهم: إن العلة باعثة على فعل المكلف، وليست باعثة للشارع سبحانه كما تقدم عند الإمام السبكي، الذي رام التوفيق بين المتكلمين والفقهاء، فبعيد أيضًا. وقد تعقب السبكي بعض الأصوليين؛ منهم أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني الذي قال: "وواضح أن هذا التوفيق ليس إلا تأكيدًا لإنكار التعليل. بل هو خروج عن الموضوع؛ لأن الناس يتكلمون في تعليل أحكام الشارع لا في تعليل أفعال المكلف"⁽³⁷⁸⁾.

غير أنني لا أرى مانعا من مجارة الإمام السبكي في كلامه هذا، وأسلم له جدلا بأن العلة باعثة على فعل المكلف، ولكن ليس قد ثبت أن المكلف من فعل الله تعالى؟ وأن أفعاله وسائر بواعثه من صنع الحق سبحانه؟ ليس هو الذي يستعمله فيما يحبه؛ ويمنعه عما يكرهه؟ قال الله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾⁽³⁷⁹⁾. وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهٖ عَالِمِينَ﴾⁽³⁸⁰⁾.

وقد ساق الإمام الغزالي في "إحيائه" ما يفيد هذا المعنى فقال: "ولا ينبغي أن تقول هذا فعلي... فإنك أخطأت إذا أضفت ذلك إلى نفسك، بل هو الذي صرف

(377) الفتاوى للسبكي: 482/2-483.

(378) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 207.

(379) سورة طه: 50.

(380) سورة الأنبياء: 51.

داعيتك لتخصيص الفعل المكروه بالشخص المكروه، والفعل المحبوب بالشخص المحبوب إتماماً للعدل، فإن عدله تارة يتم بأمور لا مدخل لك فيها. وتارة يتم فيك؛ فإنك أيضاً من أفعاله. فداعيتك وقدرتك وعلمك وعملك وسائر أسباب حركاتك في التعبير من فعله الذي رتبته بالعدل..⁽³⁸¹⁾.

وبهذا يندفع ما أورده المنكرون للتعليل بالحكمة والمصلحة من إشكال.

هذا وقد حكم من قبل بعض الأصوليين على أدلة المنكرين بالبعد، قال في "التوضيح": "وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بهما - أي الحكمة والمصلحة - فإن بعث الأنبياء لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة"⁽³⁸²⁾.

ولي في هذا المقام كلام آخر؛ وهو أن الأصل الذي ينبغي أن يعتمد في هذا الباب، إنما هو التحاكم إلى النصوص واستقراؤها، فإنه يغنيك عن التعسفات المذكورة فيه، وقد جرى على ذلك بعض الأئمة كالإمام الغزالي، وقد وقفت على كلامه، والإمام الشاطبي في "موافقاته" فإنه قال: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.."⁽³⁸³⁾.

وما أحسن قول الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه "البحر المحيط"؛ فبعد أن ذكر أقوال العلماء في التعليل بالحكمة، واختباطهم فيها أعرض عن ذلك واتجه لطلب الحقيقة من القرآن الكريم فقال: "وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي، فانظر إلى ما يترتب عليه من الغايات في جزئيات الكونيات والدينيات، متعرفاً بها من النقل الصحيح، نحو قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ أَيْنَ تَبَأَ﴾"⁽³⁸⁴⁾ في حكمة الإسراء، وبملاحظة هذا القانون، يتضح كثير من الإشكال، ويطلع على لطف ذي الجلال"⁽³⁸⁵⁾.

وهذا كلام صحيح لا ينكسر أبداً؛ فإن من تأمل في الكتاب والسنة، استبان

(381) إحياء علوم الدين: 143/4.

(382) التوضيح في حل غوامض التنقيح: 63/2.

(383) الموافقات: 4/2.

(384) سورة الإسراء: 1.

(385) البحر المحيط: 124/5.

بأدنى نظر على القطع، إيجاب التعليل بالمصلحة والحكمة. وأنا أذكر هنا جملة من النصوص القرآنية والحديثية تقتضي مشروعية التعليل.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (386).
 فبين تعالى أن المقصود من خلق الخلق هو العبادة، وهي غاية الحكمة في حقهم، ومن أعظم المصالح؛ إذ دعاهم ربهم ليتشرفوا بخدمته.
 ومن أمثلة ذلك أيضا قوله سبحانه: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (387)، فلو لم يكن الإسلام مصلحة وخيرا لما رضىه تعالى لعباده.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (388). فبان بهذه الآية؛ أن العلة الباعثة للشارع على إرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هي إرشاد الخلق وتزكيتهم وإخراجهم من الضلال إلى الهدى، ومن ظلمات الأمية إلى نور العلم. وهذه الأمور هي مقاصد الرسالة، وهي جامعة لمصالح الدنيا والدين.
 وقال الله جل جلاله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ (389)،

فعلل تعالى المنع من بسط الرزق للعباد بالبغي وهو من المفساد العظيمة.

وقال الله جل جلاله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (390).

وهذا من أدل دليل على لطف الله تعالى بالعباد.

ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده" (391). وقوله عليه الصلاة والسلام "تتفاوتون على النار تهافت الفراش، وأنا

(386) سورة الذاريات: 56.

(387) سورة المائدة: 3.

(388) سورة الجمعة: 2.

(389) سورة الشورى: 27.

(390) سورة الأعراف: 157.

(391) سبق تخريجه.

آخذ بحجزكم" (392).

وفي الخبر المشهور: "أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة قبل أن يخلق الخلق، إن رحمتي سبقت غضبي" (393).

ومن ذلك أيضا؛ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة" (394)، وهذا الحديث على الرغم من أنه يتناول حكما جزئيا، إلا أنه يشتمل على ثلاث قواعد كلية مدارها جميعا على المصلحة؛ ففيه دليل على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وفيه دليل على أن المشقة تجلب التيسير، وفيه دليل على أن الحرج مرفوع.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" (395).

وقال أيضا: "يقول الله عز وجل، أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء" (396)، فنحن نظن أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحتنا، وأنه رحيم بنا، ومتعطف علينا، وحقيق بالمسلم ألا يظن بربه إلا خيرا، وما أظن أنه يقوى قلب عاقل ليب على أن يظن بالله ظن السوء، فقد ذم الله تعالى الذين يسيئون الظن به فقال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ الآية (397).

ويكفيك من النصوص هذا القدر؛ فإنها تدل على أن أحكام الشريعة معللة بالحكمة والمصلحة، وأنه تعالى قد تغمد عباده برحمته، وأسدل عليهم ستائر كرمه وعطفه، ولا تركز إلى أقوال الذين تحجروا من المتكلمين؛ فإن كلامهم يفضي إلى تعطيل الكثير من الآيات الدالة على التفكير في الكونيات والشرعيات، ويفوت

(392) سبق تخريجه.

(393) متفق عليه من حديث أبي هريرة، المغني: 197/4.

(394) رواه أبو داود في سننه: 12/1.

(395) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(396) أخرجه ابن حبان.

(397) سورة فصلت: 23.

مقصود النظر المؤدي إلى العثور على بدائع الحكم.

هذا؛ وإن قواعد المتكلمين المبطلين للتعليل، وأقوالهم في المسألة ليست تشريعاً دينياً يجب على الأمة أخذه بالتسليم والعمل به واعتقاده؛ وإنما هي مسائل اجتهادية يلزمون أنفسهم بها، ويصدق على مذهبهم كلمة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر"، وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وما أحسن ما قال الإمام ابن تيمية: "ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر"⁽³⁹⁸⁾.

ثم أزيد على هذا فأقول: إنه على الرغم من كل ما ذكرته في هذا المطلب في حق النافين للتعليل؛ إنما ذكرته مجازة لكلماتهم الواردة في بعض مصنفاتهم على سبيل استقصاء البحث في المسألة؛ وإلا فإن القوم رحمهم الله ونفعني بعلمهم، مثبتون للتعليل في مواضع أخرى، خاصة الفخر الرازي والإمام السبكي، وهذا ما سأوضحه في المطلب الذي يلي هذا.

المطلب الثالث: وقفة مع الإمامين الرازي والسبكي⁽³⁹⁹⁾

أ - الإمام الرازي:

ألف الإمام الرازي من بين ما ألف في أصول الفقه؛ كتابين: الأول معروف؛ وهو "المحصول"؛ والآخر يكاد يكون غير معروف؛ وهو "المعالم في علم أصول الفقه"⁽⁴⁰⁰⁾.

فحين قلبت في الكتابين طرفي، وتأملت ما فيهما ملياً، رأيتني في أمر

(398) مجموع الفتاوى: 8/11.

(399) هذه الوقفة أملت على بعض الكتابات المعاصرة التي تناولت نفس الموضوع، ولكنها لم تبين فيه بالبيان الشافي.

(400) من بين الكتب التي صنفها الإمام الرازي في موضوع أصول الفقه كتاب سماه "الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل" وهذا الكتاب أيضاً غير معروف جيداً.

مريج، أنظر في "المحصول" فأجد الرازي قائلاً بالتعليل⁽⁴⁰¹⁾، ثم أنظر في "المعالم" فإذا هو على خلاف ما يفيد "المحصول".

وهناك شيء ثان يبعث على الاندهاش؛ وهو أن الإمام الرازي، في سياق عرضه لأدلة القائلين بالقياس - والقياس قائم على التعليل - وأدلة المبطلين له في "المعالم"، أورد عبارات تشعر بعدم استنكاره؛ بل وبقبوله للأدلة التي جنح إليها نفاة القياس⁽⁴⁰²⁾.

فماذا تراني فاعلاً؟ هل أنزع إلى متابعة أستاذه الدكتور أحمد الريسوني؛ إذ رأى أن الرازي من المعلنين للأحكام⁽⁴⁰³⁾، أم أفزع إلى رأي أبي إسحاق الشاطبي الذي اشتد نكيره على الفخر الرازي لإبطاله التعليل بالمصلحة؟⁽⁴⁰⁴⁾

وأنا وإن كنت أميل إلى تأكيد ما ذهب إليه أستاذه - وسأستدل على ذلك بما يكفي من الشواهد - إلا أنني أبادر فوراً فأقول: إن الإمام الشاطبي؛ ما كان ليشدد النكير على الإمام الرازي، لولا مخايل الإنكار التي بدت بوضوح في عباراته، وبكيفية مثيرة للاستغراب كما ورد في كتابه "المعالم"، وفي كتابه "الأربعين" حيث قال: "اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار المتأخرين من الفقهاء... وهو عندنا باطل"⁽⁴⁰⁵⁾، وكلامه في كتابه "معالم في أصول الدين" يجنح إلى هذا المعنى⁽⁴⁰⁶⁾، ونظائره في "مفاتيح الغيب" لا تحصى⁽⁴⁰⁷⁾.

(401) المحصول: 2-237/242.

(402) ففي الوقت الذي كان يعرض فيه أدلة المثبتين للقياس والتعليل، والتي لم يستغرق عرضه لها سوى ثلاث صفحات - في مقابل إفراطه في عرض أدلة النافين لهما والتي تجاوز عدد صفحاتها السبعة - أخذ يلتبس مواطن الوهن في تلك الأدلة، ويبين مواقع الزلل فيها. إنه ما عرضها إلا ليتقدها، ينظر "المعالم": 154 وما بعدها.

(403) نظرية المقاصد: 209 وما بعدها.

(404) الموافقات: 4/2.

(405) أورد هذا النص الإمام الزركشي في "البحر المحيط": 126/5.

(406) معالم في أصول الدين: 88.

(407) ومن هنا نفهم علة تخصيص الشاطبي للرازي بالذكر في الموافقات دون غيره من المنكرين للتعليل. وهناك سبب آخر، وهو أن الرازي يعتبر إمام المنكرين للتعليل وزعيمهم.

ولذا؛ فإن الاستدلال بما ورد في "المحصول"؛ على الرغم من قوته؛ لا يصمد طويلا أمام النصوص الفاتكة الكثرة التي أبطل الرازي فيها التعليل.

وهنا أصدع بتلمس أدلة إضافية أشد بها من جهة عضد ذلكم النص الذي لم يقنع - فيما يظهر - الإمام الشاطبي، وتفضي بنا من جهة أخرى، إلى إخراج هذه المسألة من النزاع الأصولي، والقول بالإجماع دون مخالف أو معارض.

ولنبداً من كتاب "عجائب القرآن" المنسوب للفخر الرازي. فقد علل رحمه الله أهمية علم التوحيد وشرفه وفضله على باقي العلوم بشدة الحاجة إليه في الدين والدنيا؛ "أما في الدين؛ فلأن من عرف هذه المطالب⁽⁴⁰⁸⁾ يستحق الثواب العظيم، ويتخلص من العقاب الأليم، ويصير من زمرة الملائكة المقربين في جوار رب العالمين، ومن جهلها صار محروما من الثواب العظيم، مستوجبا للعقاب الأليم، وصار من زمرة الأبالسة والشياطين، وبقي في دركات الضلالة أبد الأبدن ودهر الداهرين. وأما في الدنيا؛ فلأن معظم مصالح العالم؛ إنما تنتظم بسبب الرغبة في الثواب والرهبة من العقاب، وإلا لوقع الهرج والمرج في العالم"⁽⁴⁰⁹⁾.

وبهذا النص يتبين لنا حجم المصالح المترتبة على العبودية لله تعالى، وأن الحاجة إليها حاجة مصلحة، كما يدلنا - وهذا ما أريد تقريره - على أن الإمام الرازي يعلل العبودية لله تعالى تعليلا مصلحة. وقد تقدم مع الإمام الغزالي أن العبودية لله تعالى مقصد أصلي من مقاصد الشارع، وأنها مبلغة لأعظم المصالح، وهو النزول جوار الحق سبحانه. وهذا المعنى حاصل في كلام الرازي.

ومن دلائل تعليله لأفعال الله تعالى بالحكمة؛ ما صرح به من أنه تعالى لو لم يخلق المعاد حتى يجد المحسن ثمرة إحسانه، ويجد المسيء عاقبة إساءته لم يكن لائقا بحكمته⁽⁴¹⁰⁾.

ومن هذا الباب أيضا؛ ما ذكره من أن الملائكة عليهم السلام لما قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽⁴¹¹⁾، فكان المراد من خلق هؤلاء ليكونوا

(408) يعني بالمطالب: معرفة ذات الله تعالى وصفاته، وقدرته وعظمته.

(409) عجائب القرآن: 16-17.

(410) عجائب القرآن: 14.

(411) سورة البقرة: 30.

سبب الشر والفتنة، وذلك قبيح، والحكيم لا يفعل القبيح، فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴¹²⁾، والمعنى - والله أعلم - أنني لما كنت عالماً بكل المعلومات، كنت قد علمت في خلقهم وإيجادهم حكمة لا تعلمونها أنتم، فلما سمعوا ذلك سكتوا⁽⁴¹³⁾.

فهذا إقرار من الرازي بأن في خلق الخلق وإيجادهم حكمة، إلا أنها حكمة خفية لا يطلع عليها. وما أقر به هنا يصدق على ما ذكره في "المعالم" من أن الله تعالى أوجب الإيمان والطاعات على الكفار حال العلم بعدم إيمانهم وطاعتهم، وأنه لم يقصد بذلك إلا إلحاق المضار بهم، وما ذكره هنا هو الصواب إن شاء الله تعالى، لأننا نقول: إن في تقدير الكفر والمعاصي على الكفار حكمة خفية استأثر الله بالعلم بها، ولا يبعد أن تكون هذه الحكمة معلومة للخلق، وقد صرحنا بأن في تقدير الكفر عليهم فائدة ومصلحة في حقهم أو في حق غيرهم اعتباراً⁽⁴¹⁴⁾.

فهذا مقام من مقامات الرازي في تعليل أفعال الله تعالى بالحكمة. وأما المقام الثاني الذي هو في تعليل الأحكام الشرعية فيدل عليه أمور:

منها تعليله لكيفية الصلاة بقوله: "واعلم أن هيئة الصلاة هيئة فيها هبة؛ فإن أولها وقوف بين يدي الله كوقوف المملوك بين يدي السلطان، ثم إن آخرها جثو من بين يدي الله، كما يجثو بين يدي السلطان من أكرمه بالجلوس، كأن العبد لما وقف وأثنى على الله أكرمه الله وأجلسه فجثا. وفي الجثو لطيفة وهي أن من جثا في الدنيا بين يدي ربه هذا الجثو؛ لا يكون له جثو في الآخرة، ولا يكون من الذين قال الله في حقهم: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾⁽⁴¹⁵⁾.

فهذا بيان للمصالح المادية والمعنوية التي في الصلاة؛ أما المادية فبدخول الجنان والنجاة من النيران، وأما المعنوية ففي الدنيا؛ التشرف بخدمة الرحمن، وفي الآخرة النزول جوار الملك الديان، وهذا يدل على أن المقصود من تشريع الصلاة

(412) سورة البقرة: 30.

(413) عجائب القرآن: 20.

(414) انظر الفتاوى للسبكي: 483-482/2.

(415) مفاتيح الغيب: 74/25، والآية من سورة مريم: 72.

مصلحة العباد.

ومن ذلك أيضاً؛ وبمناسبة تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴¹⁶⁾، قال الفخر الرازي ما نصه: "وأما أن هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع ففيه وجوه، أحدها: أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماص الهوى؛ فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش؛ ويهون لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين... فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين، وخفت مؤنتهما، فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهونا عليه أمر الرياسة في الدنيا، وذلك جامع لأسباب التقوى"⁽⁴¹⁷⁾.

وأنت خير بأن التقوى مصلحة وجامعة لخيري الدنيا والآخرة⁽⁴¹⁸⁾.

ومن هذا القبيل أيضاً؛ وبمناسبة قوله تعالى في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾⁽⁴¹⁹⁾ قال الإمام الرازي: "إنه تعالى لما أمر بالحج في قوله: "وأذن في الناس بالحج" الآية، ذكر حكمة ذلك الأمر في قوله: "ليشهدوا منافع لهم"، واختلفوا فيها، فبعضهم حملها على منافع الدنيا؛ وهي أن يتجروا في أيام الحج، وبعضهم حملها على منافع الآخرة وهي العفو والمغفرة عن محمد الباقر عليه السلام، وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً، وهو الأولى"⁽⁴²⁰⁾، ثم قال: "ولأننا نكر المنافع؛ لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات"⁽⁴²¹⁾.

فهذا مقام الإمام الرازي في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالحكم والمصالح والمنافع العائدة على العباد.

(416) سورة البقرة: 183.

(417) مفاتيح الغيب: 70/5.

(418) وقد تقدم بيان هذا مع الغزالي .

(419) سورة الحج: 28.

(420) مفاتيح الغيب: 28/23.

(421) مفاتيح الغيب: 29/23.

وانظر أيضا في ما قاله في كتابه الموسوم "بالكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل"؛ حيث صرح بأن الدلائل الشرعية قد أوجبت السعي في رعاية المصالح وتحصيلها والاعتناء بحفظها، وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض وغيرها مما راعاه الشارع في تشريعاته ومقرراته من المصالح⁽⁴²²⁾.

وإذن؛ فقد صرح الحق عن محضه، وأسفر الصبح لذي عينين، وبأن أن الرازي من فرسان التعليل، والحمد لله على ذلك كثيرا.

ب - الإمام تقي الدين السبكي:

أما الإمام السبكي؛ فقد عقد آمالي بالفوز، وذيل مسعاي بالنجح؛ ذلك أني لما أغرقت في البحث والتنقيب، وأمعت في التدقيق والتحقيق، وقفت على جملة من تعليقاته للأحكام الشرعية، ودلت هذه التعليقات على أن للإمام علي قدما راسخة في التعليل بالحكمة والمصلحة.

وأنا أورد في هذا المقام نماذج منها ليعلم أن التعليل حرفة السبكي رحمه

الله.

فمن كتابه الموسوم بـ"فتاوي السبكي" قال ما نصه: "والفرق بين الأوامر والنواهي... أن الأوامر قصد فيها فعل المأمور به لمصلحة المكلف..."⁽⁴²³⁾.

وبمناسبة بيانه للمقصود من فرض الزكاة، نص في الكتاب عينه على أن

لفرضها معان:

"أحدها: الابتلاء والامتحان، وهذا عام في كل التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده، وفي كل الأوامر والنواهي، والمراد بالابتلاء؛ إما الاختبار ليظهر محسنهم من مسيئهم، وطائعهم من عاصيهم، وإما البلوى بإتعايب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى.

والثاني: صلاح القلب والبدن؛ فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، وهذا أيضا عام في جميع المأمورات والمنهيات.

(422) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: 53.

(423) فتاوي السبكي: 227/1.

الثالث: شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم، فكل مأمور به من العبادات؛ فبعض بعض شكر تلك النعم شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال...

الرابع: وبه بيان ذلك؛ مواساة للفقراء وسد خلتهم...⁽⁴²⁴⁾.

ومن كتابه الذي سماه بـ"إبراز الحكم من حديث رفع القلم" أورد هذا النص، قال رحمه الله: "الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر؛ أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، ويتسع معها الشهوات في الأكل والتنشط ودواعي ذلك، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها في هذه البلية العظمى إلا رابطة التقوى، وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسرهِ وقوته، فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة... " إلى قوله: "فانظر هذه المحاسن بعين بصيرتك، وتأمل هذه اللطائف بصفو فكرتك، يمتلئ قلبك بنور الفهم للكتاب والسنة.."⁽⁴²⁵⁾.

ومن ذلك أيضا؛ تعليله للحكمة من نصب الأذان؛ فإنه - بنظره - "دال على كبرياء الله تعالى ورحمته؛ أما كبرياؤه فلما هو مفهوم من قوله: الله أكبر، وتأكيده بالتكبير أربع مرات، وأما رحمته فلما يدركه الفطن اللوذعي من قوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حيث كان ذلك مخرجا لنا من ربة الكفر وجهالته، مدخلا لنا في حوزة الشرع وحمايته، ومن رحمته أيضا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، كيف بسط لك موائد كرمه في دعائك إلى خدمته التي تشرف بها النفوس الزكية، وتنور بها القلوب القدسية، ومن ذلك كثير يفهمه الله من يشاء من عباده"⁽⁴²⁶⁾.

ونظرا لما في الاجتماع لصلاة الجمعة من معاني الألفة والمحبة بين

(424) فتاوي السبكي: 198/1-199.

(425) إبراز الحكم من حديث رفع القلم: 77-78.

(426) فتاوي السبكي: 105/2-106.

المؤمنين، وإرشادهم إلى الخير والهدى، وكفهم عن الشر والأذى عن طريق الوعظ، ونظرا لما فيه أيضا من إقامة منار شعائر الإسلام وإظهارها قال السبكي ما نصه: "وفي الجمعة ثلاثة مقاصد، أحدها: الشعائر، والثاني: الموعظة، والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم. ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد، واستمر العمل عليها، وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها؛ استمر العمل عليه، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة، وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر ولا نهى، ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، وقد أتانا فعله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين.."(427).

وإن تعجب؛ فعجب تعليله للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ قال رحمه الله ما لفظه: سئلت... عن العلة في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فقلت: الصلاة تشتمل على التوجه وهو المقصود لقول المصلي: وجهت وجهي، ثم قراءة القرآن وهو عبادة مقصودة في نفسها، والقيام ليس عبادة لمجرده لأنه معتاد، بل قصد التوجه وقراءة القرآن، فإذا فرغ منه ركع خضوعا لله، فالركوع عبادة مقصودة، فلذلك لم يقرأ فيه القرآن؛ لأن عبادة لا تدخل عليها عبادة، والدعاء الذي فيه إنما هو تحقق لمعناه لقوله: لك ركعت إلى آخره، والسجود هو أكمل خضوعا، والدعاء الذي فيه من قوله: سجد وجهي تحقق لمعناه، فهذه العبادات الثلاث: القراءة والركوع والسجود، هي مقاصد الصلاة"(428).

وإذا كان بعض الأصوليين يرون أن العبادات غير معقولة المعنى، وأن المصلحة المندرجة فيها قد استأثر الله بالعلم بها، كالإمام ابن حزم⁽⁴²⁹⁾، وإذا كان البعض منهم - كالطوفي مثلا -⁽⁴³⁰⁾ وهو محسوب على المعقلين؛ يرى أن العبادات من حق الله تعالى، وليس فيها حق للعباد، فإن السبكي قد خالف هؤلاء جميعا وأتى

(427) فتاوي السبكي: 1/175.

(428) فتاوي السبكي: 1/142.

(429) وسيأتي .

(430) رسالة في رعاية المصلحة للطوفي: 27 وما بعدها.

بما لم يأت به أحد منهم، فاقروا إن شئتم قوله في "فتاويه": "وأما هذه العبادات - يقصد الصلاة والصيام والحج - فالعبد فيها منتصب بقلبه وبدنه بين يدي الملك الجليل بأعمال قاصرة عليه، وإن حصل منها نفع لغيره، وحقوق عليه لغيره، أما الصلاة فما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من إقبال الرب عليه، وأن الله في قبلته، وما أرشده إليه من الأدب فيها. وأما الصوم فبالحديثين المذكورين⁽⁴³¹⁾، وسلب الحاجة في مجرد ترك الطعام والشراب، وأما الحج فبالآية الكريمة⁽⁴³²⁾، وسلبها الرفث والفسوق والجدال من ماهية الحج، وأن بدن الحاج منتصب في تعظيم شعائر الله والتجرد فيها، وهذه الأمور في العبادات مستوعبة للبدن كله لمعان قاصرة عليه، وإن كان فيها ما يتعدى إلى غيره مما أشرنا إليه من منافع وحقوق، وأما المنافع؛ فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والانتها عن الفحشاء والمنكر فيه منفعة متعدية، وأما حقوق العباد في الصلاة فقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإصابتها لكل صالح من ملك وغيره في السماوات والأرض، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذان حقان في الصلاة على المصلي لغيره، وفي الصوم الكف عن شتم الخلق وغيتهم وأذاهم... وفي الحج إقامة منار تلك الشعائر...⁽⁴³³⁾.

وبهذا النص يتبين لك أن التعليل حرفة الإمام السبكي رحمه الله. ويتبين لك من خلاله المقام الذي ارتقى إليه في تعليل أحكام الله تعالى، وهو مقام يعز من يحاكمه.

وبهذا النص كذلك؛ تبطل دعوى ابن السبكي الذي استنكر أن تكون المصلحة التي تنطوي عليها الأحكام، والمنفعة المندرجة فيها عائدة حتى على

(431) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم". رواه البخاري ومسلم، وأما الحديث الثاني فهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري، ينظر فتاوي السبكي: 220/1-221.

(432) الآية التي يقصدها هي قوله تعالى "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" سورة البقرة: 197.

(433) فتاوي السبكي: 224/1.

العباد. ولو بلغه كلام أبيه لاعتمده؛ فإنني أزعّم أنه ما كان ليستنكف عن متابعتة؛ إذ العهد به أنه كثير الركون إلى أقواله واختياراته.

هذا؛ ولو لا أنني خشيت على القارئ من سأم، لأطلقت عنان القلم، ولزدت من جوامع الكلم، ونوايغ الحكم، كما هي مبثوثة في كتب الإمام السبكي رحمه الله، وفي مقدمتها كتابه "الفتاوي"؛ فليعتبر الواقف على هذا الكتاب بهذه الجملة من الأعاليل، وليقس بما سمعه ما لم يسمع به؛ فإن المقصود هو التنبيه، أما الاستيفاء فلا مطمع فيه.

المبحث الثاني:

إلجام العتاة، وإلزام الغلاة

في مسألة التعليل

أقصد بالعتاة: الباطنية، وبالغلاة: الظاهرية. فكلاهما قد مال إلى طرفي نقيض.

أما الباطنية؛ فقد قلبوا الشريعة ظهرا لبطن، وذهبوا بحدها ورسمها جميعا. وأما الظاهرية؛ فإنهم بالغوا في الجمود والاقصرار على موارد التوقيف كما ورد، على الوجه الذي ورد، وباللفظ الذي ورد.

فكيف ألجم الغزالي الباطنية العتاة؟ وكيف ألزم الظاهرية الغلاة؟
كشف الغطاء عن ذلك برسم مطلبين:

المطلب الأول: إلجام العتاة

أطال أبو حامد - رحمه الله - في مناقشة الباطنية، وصنف في الرد عليهم كتباً عديدة منها:

"المستظهر" ويلقب أيضا بـ"فضائح الباطنية"، و"حجة الحق"، و"مفصل الخلاف"، و"الدرج المرقوم" و"القسطاس المستقيم"⁽⁴³⁴⁾.

ففي هذه الكتب؛ قعد الغزالي للباطنية كل مرصد، وأجلب عليهم فيها بخيل الأدلة ورجل الحجج، وبعبارة: "والمقصود أنني قررت شبهتهم إلى أقصى الإمكان، ثم أظهرت فسادها بغاية البرهان"⁽⁴³⁵⁾.

وهذه الإطالة من حجة الإسلام في التصدي للباطنية كانت أمراً ضرورياً؛ لأن المنحى الذي اتخذته هذه الفئة الضالة، كما أشرت إليه آنفاً، يروم قلب

(434) المنقذ من الضلال: 65-66.

(435) المنقذ من الضلال: 59.

الشريعة؛ ولأنه "مذهب ظاهره الرفض؛ وباطنه الكفر المحض"⁽⁴³⁶⁾.

وفي تبيان مقاصدهم وإمالة الحجاب عن غرضهم الأصلي، يقول أبو حامد: "إنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما، إلى مخاريق تخرقوها، واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معاني الشرع"⁽⁴³⁷⁾.

ثم إن أبا حامد - رحمه الله - لما انتهى من بيان غرضهم، شرع في عرض نبذة من تعليلاتهم للتكاليف الشرعية، وجميع هذه العلل تتنافى ومقاصد الشريعة وقواعدها.

فمن علل الشرعيات: "أن معنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه، ومعنى الغسل تجديد العهد من فعل ذلك - ومجامعة البهيمة معناها عندهم معالجة من لا عهد عليه ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى... والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس من لم يسبق معه عقد العهد. الاحتلام هو أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل أي تجديد المعاهدة - الطهور هو التبري والتنظم من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعة الإمام - الصيام هو الإمساك عن كشف السر - الكعبة هي النبي، والباب علي - الصفا هو النبي، والمروة علي، والميقات هو الأساس، والتلبية إجابة الداعي، والطواف بالبيت سبعا هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة، والصلوات الخمس؛ أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام، فالفجر دليل السابق، والظهر دليل التالي، والعصر للأساس، والمغرب دليل الناطق، والعشاء دليل الإمام، وكذلك زعموا أن المحرمات عبارة عن ذوي الشر من الرجال، وقد تعبدنا باجتنابتهم، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أمرنا باتباعهم"⁽⁴³⁸⁾.

فهذه نبذة من تأويلاتهم تضحك الثكلى، ولغرض الضحك منها ساقها الغزالي أيضاً⁽⁴³⁹⁾، إلا أن الناظر فيها يدرك جيداً الخطر الكبير الذي كان يحاك ضد

(436) فضائح الباطنية: 37.

(437) فضائح الباطنية: 55.

(438) فضائح الباطنية: 55-56.

(439) فضائح الباطنية: 59.

الإسلام، ويحذق بالشريعة، ويفسر له من وجه آخر سبب إفناء الغزالي لشطر صالح من عمره في وضع تلك المصنفات؛ مدافعا فيها عن الشريعة، وما ترمي إليه من مقاصد، وذابا عن قواعدها ومبادئها، وما تنطوي عليه من مصالح ومحاسن.

ولا بد قبل الاطلاع على رد أبي حامد على الباطنية؛ من الإشارة إلى أنه - رحمه الله - كان آمينا في إيراد تعاليمهم وأباطيلهم، وذلك حتى لا يتهم بالغفلة عن أصل حجتهم، أو يظن به أنه لا يعرفها، وإن سمعها لم يفهمها⁽⁴⁴⁰⁾.

وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن رد الغزالي على الباطنية يمكن حصره في أمرين: أولهما: أنه توجه إليهم بسؤال فقال: ما استنبطتموه من مقاصد لتلك الألفاظ؛ إما أنكم أخذتموها من نظر العقل؟ وإما أنكم سمعتموها من لفظ الإمام؟ والأول عندهم باطل، فلم يبق إلا أنكم عرفتموها من لفظ الإمام المعصوم، وهو في محل نظر؛ إذ لا يبعد أن يكون الإمام قد قصد بتلك الألفاظ مقاصد آخر هي أشد بطونا من الباطن الذي ذكرتموه⁽⁴⁴¹⁾.

الأمر الثاني: ومع أن تأويلاتهم لم تنل موافقة حجة الإسلام لمناقضتها لما أبرمه الشرع وما قصده؛ إلا أنه ذهب يسلم لهم جدلا بصحتها، فقال: هذه البواطن التي ذكرتموها، لو سامحناكم أنها صحيحة، فما حكمها في الشرع؟ أيجب إخفاؤها؟ أم يجب إفشاؤها؟⁽⁴⁴²⁾

وفي الجواب عنه طريقتان:

الطريق الأول: أنه لو كان الإفشاء هو الواجب؛ لما كتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁽⁴⁴³⁾، فكتمان شيء من الدين حرام.

الطريق الثاني: لم يبق إلا أن يقال: إن الواجب إخفاؤها؛ وهذا ينقلب عليكم؛ لأنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخفاها بموجب الأمر، فكيف

(440) المنقذ من الضلال: 59.

(441) فضائح الباطنية: 59.

(442) فضائح الباطنية: 62.

(443) سورة آل عمران: 187.

حل لكم إفشاؤها؟"، والجناية في السر بالإفشاء ممن اطلع عليه من أعظم الجنایات. فلولا أن صاحب الشرع عرف سرا عظيما؛ ومصلحة كلية في إخفاء هذه الأسرار لما أخفاها، ولما كرر هذه الظواهر على أسماع الخلق، ولما تكررت في كلمات القرآن صفة الجنة والنار بالفاظ صريحة؛ مع علمه بأن الناس يفهمون منه خلاف الباطن الذي هو حق... فلم أفشيتم السر وخرقتم هذا الحجاب...؟⁽⁴⁴⁴⁾

وقد ساق الإمام الغزالي في كتابه "إلجام العوام عن علم الكلام"، كلاما يتشاكل مع ما أورده هنا، فقد بين رحمه الله بالبرهان القطعي: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أفاض إلى الخلق ما أوحى إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم، وأنه ما كتم شيئا من الوحي وأخفاه وطواه عن الخلق؛ فإنه لم يبعث إلا لذلك، ولذلك كان رحمة للعالمين، فلم يكن متهما فيه، وعرف ذلك علما ضروريا من قرائن أحواله على إصلاح الخلق، وشغفه بإرشادهم إلى صلاح معاشهم ومعادهم"⁽⁴⁴⁵⁾.

ومن هنا؛ فإن الإمام المعصوم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو "الذي يجب على كافة الخلق تعلم الحقائق، وتعرف معاني الشرع منه"، أي علله ومقاصده، وهذه هي النتيجة التي كان يطلبها الغزالي في مناظراته للباطنية⁽⁴⁴⁶⁾.

وهذه النتيجة؛ إشارة إلى طريق من طرق معرفة مقاصد الشريعة، على ما نبينه في موضعه من هذا الكتاب.

وبالجملة؛ فإن الباطنية بما انتهجوه قد توصلوا إلى إبطال الشريعة، وتغيير الكلم عن مواضعه، ويصدق عليهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا تَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية⁽⁴⁴⁷⁾.

وبما أن مآل هذا المذهب إلى الكفر؛ فإن الأولى أن لا يلتفت إليه، فلنتجاوزة إلى غيره، وهو مذهب الظاهرية، وموقف الغزالي منه، وقد وسمته

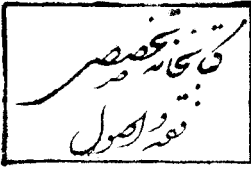
(444) فضائح الباطنية: 62.

(445) إلجام العوام عن علم الكلام: 92.

(446) فضائح الباطنية: 75.

(447) سورة المائدة: 41.

ب: "إلزام الغلاة".



المطلب الثاني: إلزام الغلاة

ولنرسم في بداية هذا الكلام مسألة وهي:

هل يعرف أبو حامد الإمام الكبير ابن حزم؟

لقد طالعت كافة تصانيف حجة الإسلام الموجودة، لأرى هل لابن حزم من ذكر فيها؟! فلم أجده يذكره سوى مرة واحدة - في غير معرض قضية التعليل التي تهمنا في هذا المقام - وذلك في خاتمة كتابه "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى".

فبعد ما بين أبو حامد أن الأسامي تنحصر في تسعة وتسعين اسما، وأنه يدخل في جملتها أسماء أخرى تطلب من الكتاب والسنة، قال ما نصه: "ولم أعرف أحدا من العلماء اعتنى بطلب ذلك وجمعه سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم؛ فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها الكتاب والصحاح من الأخبار، والباقي ينبغي أن يطلب من الأخبار بطريق الاجتهاد.

وأظن أنه لم يبلغه الحديث الذي فيه عدد من الأسامي، فإن كان بلغه فكأنه استضعف إسناده، أو عدل عنه إلى الأخبار الواردة في الصحاح والتقاط ذلك منها⁽⁴⁴⁸⁾.

هذا ما قاله الغزالي؛ وهو دليل قوي، بل نص جلي في أن أبا حامد كان يعرف الإمام أبا محمد ابن حزم، وإن كانت معرفته به ليست بالكبيرة، كما تشعر بذلك عبارته "رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم".

وإنما السؤال المهم الذي يقتضي جوابا هو: هل اطلع الغزالي على آراء ابن حزم في قضية التعليل؟ هذا ما لست أعلمه، وهل أحاط بموقفه منها خبرا؟ هذا ما أجهله.

ومهما يكن من أمر؛ فإن آراء الظاهرية في التعليل والقياس، كانت من الاشتهار والذيع؛ بحيث لا يمكن أن تخفى على أبي حامد، يدل على ذلك

(448) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 138.

تصريحه في "المستصفى" بأن أهل الظاهر أنكروا وقوع التعبد بالقياس، وأنهم ادعوا حظر الشرع له⁽⁴⁴⁹⁾، ونقل عنهم أيضا قولهم بأنه "لو كان في الشريعة علة لكانت كالعلة العقلية"⁽⁴⁵⁰⁾. ولهذا نظائر في "المستصفى" وغيره.

وليس يعني من الظاهرية إلا الإمام ابن حزم، ليس لأنه هو الذي جادل أهل التعليل فأكثر جدالهم فحسب، ولكن أيضا - وهذا ما أريد تقريره الآن، وكنت أطلبه من خلال الكلام الذي مهدت به في بداية هذا المطلب - لأنه على الرغم من معرفة الغزالي الضيقة بالإمام ابن حزم، وعلى الرغم من أن آراء هذا الأخير في قضية التعليل، ربما لم تبلغ أبا حامد؛ إلا أنني مع ذلك؛ ألفت أبا حامد يخوض في الاستدلالات التي اتكأ عليها أبو محمد في نفي التعليل، ويدلي بدلوه فيها، بحيث جاء كلامه عليها جوابا وردا وفاقا على كلام ابن حزم.

وأول ما أبدأ به؛ إيراد أدلة ابن حزم، ثم أتبعها بموقف الغزالي منها، ذكرا متن كلاميهما.

أدلة ابن حزم في نفي التعليل: ⁽⁴⁵¹⁾

أنكر ابن حزم - رحمه الله - وقوع التعليل وادعى حظر الشرع له، واعتصم - من ضمن ما اعتصم به - بحجتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ⁽⁴⁵²⁾.

والثانية: قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ

(449) المستصفى: 234/2.

(450) المستصفى: 249/2.

(451) إبطال ابن حزم للتعليل إجمالي وتفصيلي. أما التفصيلي فتعرفه من كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وأما الجملي فقد أورده في قصيدة له ضمنها أصول المذهب الظاهري فقال:

وإن أمرؤ في الدين حكم نفسه	قياسا أو استحسان رأي لذو اعتدا
فتلك حدود الله لا تعدنها	ومن قال بالتعليل فيه قد اعتدى
وجاء بدعوة لا دليل يقيمها	وأسرف في دين الإله وألحدا

طبع مع كتاب "الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة" للباجي: 34.

(452) سورة الأنبياء: 23.

من طين ﴿⁽⁴⁵³⁾﴾.

ويأتي اختياري لهذين الاستدلاليين لنكتتين:

الأولى: لكونهما من أهم ما يستند إليه ابن حزم في نصرته مذهبه
والنكتة الثانية: أن الإمام الغزالي - كما أشرت إلى ذلك - كأنما يرد على
دليلي ابن حزم، وإن لم نتيقن اطلاعه عليهما.
فأقول وبالله أستعين:

أما وجه استدلاله بالآية الأولى؛ فيوضحه قوله: "وقد قال تعالى واصفا
لنفسه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾" ﴿٣١﴾ فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن
أفعاله لا يجري فيها "لم"، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى
وأفعاله: (لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة، إلا ما نص
الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا لا يسأل عنه، فلا يحل لأحد
أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا
الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا؛ لأن من فعل هذا السؤال؛ فقد عصى الله
عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، فمن سأل الله
عما يفعل فهو فاسق... "﴿⁽⁴⁵⁴⁾﴾. انتهى كلامه على الاستدلال الأول.

وأما استدلاله بالآية الثانية؛ فيرشد إليه كلامه: "قال أبو محمد: وقال تعالى
حاكيا عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ
وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من
وجهين: أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب، والثاني: قبوله قول
إبليس أن نهي الله تعالى عن الشجرة إنما هو لعله كذا.

فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأن أول ما
عصى الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم
ساقط عنه، لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما

(453) سورة الأعراف: 12.

(454) الإحكام في أصول الأحكام: 606-605/8.

ذكرنا. وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع إبليس، فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس⁽⁴⁵⁵⁾.

فذاذك برهانان من أبي محمد على إبطال التعليل.

والنظر الآن فيما ذكره حجة الإسلام في هذين الاستدلالتين وكيف تكلم

عليهما؟

أما الاستدلال الأول؛ فقد تعرض له أبو حامد في كتابه "المضنون به على غير أهله"، حيث توجه إلى نفسه بسؤال ثم انفصل عنه. وقد صاغ سؤاله في هذه العبارة:

كيف يأمر الله تعالى بالشيء ويمنع من البحث عنه، والبصيرة لا تحصل إلا

بالبحث عنه؟!⁽⁴⁵⁶⁾

وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١١٢) كما

سيأتي بعد.

وأريد قبل أن أذر المجال للغزالي ليحدثنا عن رأيه في ذلك، أن أوضح أنه رحمه الله، لم يشرع في بيان المقصود الصحيح من الآية الكريمة، إلا بعد أن مهد لذلك بكلام في غاية الحسن والسداد، وسيأتي إبراز حسنه وسداده في موضعه.

قال رحمه الله في الجواب عن السؤال ما نصه: "وهذا تعجب فاسد؛ فإن العمل يستدعي اعتقاداً جازماً أو معرفة حقيقية. والاعتقاد الجازم يعرف بالتقليد المجرد على سبيل التصديق والإيمان، والمعرفة تحصل بالبرهان والوصول إليها بالبحث، ولم يمنع عن البحث الخلأق كلهم، بل الضعفاء العاجزون عن الاطلاع على حقائق البرهان ومعضلات البحث، ومثل ذلك الطبيب الذي يأمر العليل بشرب الدواء ويمنعه عن البحث عن سبب كون هذا الدواء شافياً، فإنه يقصر عنه فهمه، ويشق عليه ويعجز عنه، ويزداد المرض ويستضر به، فإن وجد على سبيل الندور مريضاً ذكياً سالكا منهاج الطب وعلل الأمراض لم يمنعه من البحث، ولم يمنعه عن

(455) الإحكام: 615/8.

(456) المضنون به على غير أهله: 136.

ذكر المناسبة⁽⁴⁵⁷⁾ بين دوائه وبين مرضه، بل إذا علم أنه ليس يؤمن بمجرد قوله، وليس يقلد محض التقليد، لما خص به من الذكاء، وما يفهم من أسباب العلة، وعلم أنه إذا فهم العلة والمناسبة اشتغل بالعلاج، وإن لم يكن يفهم أعراض عن التقليد، وجب عليه ذكر المناسبة والعلة، ولم يمنع من البحث إذا علم استقلاله به، إلا أن ذلك نادر في المرضى جداً، والأكثر يضعفون عن ذلك. وكذلك معرفة العلل والأسرار والبحث عنها في الشرعيات من هذا القبيل...⁽⁴⁵⁸⁾

هذا جزء من جواب الغزالي عن السؤال المذكور آنفاً، وأوردته لما فيه من الفائدة، ولأنه كلام مرتبط بما سيذكره الغزالي بعد ذلك وممهّد له، وما ذكره هو بيانه للمقصود من الآية الكريمة. فأمعن فيه وتأمله فإنه حقاً موضع تأمل.

قال أبو حامد ما لفظه: "وأما معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽⁴⁵⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾⁽⁴⁶⁰⁾، فالسؤال قد يطلق ويراد به الإلزام، يقال: ناظر فلان فلاناً وتوجه عليه سؤاله، وقد يطلق ويراد به الاستخبار، كما يسأل التلميذ أستاذه. والله تعالى لا يتوجه عليه السؤال بمعنى الإلزام، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾؛ إذ لا يقال له: "لم" قول إلزام؟ فأما أن لا يستخبر ولا يستفهم فليس الأمر كذلك، وهو المراد بقوله: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾⁽⁴⁶¹⁾.

هذا ما قاله أبو حامد في معنى الآية.

وما ذكره رحمه الله، سواء في هذا النص، أو في النص الذي قبله لا يخلو من أحد الأمرين:

إما أن خوضه في هذه المسألة وما قرره فيها، وما انتهت فطائته إليه، ليس له

(457) لقد تقدم أن المناسبة مسلك من مسالك التعليل وطريق من طرق معرفة المقاصد. وما ذكره الغزالي هنا من ذلك الفن.

(458) المضمون به على غير أهله: 137.

(459) سورة الأنبياء: 23.

(460) سورة طه: 125.

(461) المضمون به على غير أهله: 138.

من دافع، أي أنه أمر مبتدع، وهذه منقبة عظيمة لأبي حامد؛ لأنه في الغالب الأكثرى، لا يطلب آراء خصومه ليطعن فيها، أو يجري عليها ميزان الجرح والتعديل كما يفعل بعض الناس، ولكن نظرا لما منحه رحمه الله تعالى من فكر ثاقب، وفقه عال، يمكنه ذلك جميعا من تقدير المسائل وتصورها رياضة للذهن، ثم دراستها من كل جانب.

وإما أن هذا الذي قرره الغزالي جاء ردا على كلام أثاره البعض، ويدل على ذلك قرائن:

منها: ما صدر به الغزالي جوابه عن السؤال؛ وهو قوله: "وهذا تعجب فاسد..."، فهذه ليست طريقة الغزالي في الجواب عن الأسئلة التي يضعها بنفسه، لأن ما من سؤال يضعه إلا وهو معتقد وجاهته، ومتيقن فائدته، وهنا نراه ينعت هذا السؤال بأنه فاسد، وذلك لانتفاء الحاجة الداعية إلى وضعه، وبيانه: أن البحث عن علل الأوامر وأسرار الشرعيات أمر بدهي وجائز، ولم يمنع صاحب الشرع من الخوض فيه.

ومن القرائن أيضا؛ الآية نفسها؛ فإن إيرادها وبحثها مشعر بوجود من ينكر التعليل، ويستدل بالآية على إنكاره، ويترجح هذا بما ذكره الغزالي عقيب بيانه للمقصود من الآية؛ فإنه قال: "وهذا القدر كاف في جواب هذه الأسئلة، ومن ترقى عن محل التقليد بأدنى كياسة ولم ينته إلى رتبة الاستقلال كان من الهالكين، فنعوذ بالله من كياسة لا تنفع، فإن الجهالة أدنى إلى الخلاص والنجاة منها" (462).

فهذا انتقاد يوجهه الغزالي لبعضهم، وليس هؤلاء سوى منكري التعليل، ولا يبعد أن يكون هؤلاء من أتباع داود الظاهري، وفي النص دعوة لهم إلى الترقى إلى يفاع الاجتهاد.

ولنذر هذا الآن؛ فقد امتد عنان البيان إلى غير مقصده، ولنرجع إلى الغرض المقصود، وهو بيان أولى القولين في الآية بالصحة، وأيهما أجدر بالصواب.

إن من يمعن النظر في كلام الإمامين أبي حامد وأبي محمد ويوفيه حقه، يدرك تفاوت منصب الرجلين في الغوص على المعاني والاطلاع على الأسرار؛

وذلك لأن ما استدلل به ابن حزم من الآية، وما ذهب إليه في تأويلها فبعيد، وما قرره الغزالي هو الأخرى بالصواب والأجدر بالقبول؛ لأن المقصود من الآية ليس هو منع كل سؤال، وإنما المقصود أنه تعالى لا يسأل سؤال إلزام واعتراض، فمثل هذا السؤال هو المحرم. وقد نص الغزالي على المنع منه في مواضع من كتبه؛ من ذلك قوله في "التبر المسبوك" له: "وليس لأحد عليه اعتراض بـ"لم" و"كيف"، ولكن له الحكم والأمر في كل أفعاله"⁽⁴⁶³⁾، وقوله أيضا في موضع آخر منه بأنه سبحانه "منزه عن الكيف والكم وعن لماذا وكم"⁽⁴⁶⁴⁾.

ويشاكل هذا الكلام ما صرح به في "معارج القدس" من أنه "إذا بلغ الكلام إلى الله سبحانه فنقطع سؤال "لم" كما ينقطع مطلب "ما"، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾"⁽⁴⁶⁵⁾.

ويطابق هذا المعنى ما ورد في "الاقتصاد في الاعتقاد" حيث قال الغزالي: "إن قيل: فأى فائدة في هذا؟ - يعني الميزان - وما معنى المحاسبة؟ قلنا: لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾"⁽⁴⁶⁶⁾.

وهكذا، وكما نرى؛ فإن الإمام الغزالي يستدل بالآية عينها على منع سؤال الله تعالى، غير أن السؤال الممنوع هنا؛ هو السؤال الذي يقصد منه الاعتراض على نفس مراد الله تعالى، أما إذا كان السؤال والبحث جاريا عن علته وسره وحكمته فإن الغزالي لا يمنع منه، كما تقدم في نص "المضنون به على غير أهله".

ويوافق الغزالي فيما ذهب إليه وقرره بعض أفاضل الأصوليين، ويحسن بنا نقل كلامهم كثيرا للفوائد:

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور في "التحرير والتنوير" له: "والسؤال هنا؛ بمعنى المحاسبة وطلب بيان سبب الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما يفعل، وتخلص من ملام أو عتاب على ما يفعل... " إلى أن يقول: "وليس المقصود هنا

(463) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: 12.

(464) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: 9.

(465) معارج القدس: 114.

(466) الاقتصاد في الاعتقاد: 137.

نفي سؤال الاستشارة أو تطلب العلم، ولا سؤال الدعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط، مثل أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحكم الماثوثة في الأحكام الشرعية، أو في النظم الكونية؛ لأن ذلك استنباط وتبع، وليس مباشرة بسؤال الله تعالى، ولا لتطلب مخلص من ملام...⁽⁴⁶⁷⁾.

وإلى مثل هذا الرأي نزع أستاذي الجليل الدكتور أحمد الريسوني، وقال: "فقله تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢٢)، معناه: أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٢٣)، بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلامون ويخطأون"⁽⁴⁶⁸⁾.

وللشيخ حبيب أحمد الكيراني نزوع إلى هذا المعنى أيضا؛ فإنه قال في جوابه عن استدلال ابن حزم بالآية الكريمة ما نصه: "والجواب: أن هذا ليس احتجاجا بالنص، بل تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، سؤال اعتراض وإنكار، لا أنه لا يسأل سؤال استفهام وتحقيق، وقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾⁽⁴⁶⁹⁾. ثم المجتهدون لا يسألون الله "لم حكمت كذا؟"، لا سؤال إنكار ولا سؤال استفهام، بل يتدبرون النصوص، وهم مأمورون بالتدبر، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾⁽⁴⁷⁰⁾، وفيه ندب إلى التدبر، فليس في الآية إبطال الأسباب والعلل..⁽⁴⁷¹⁾.

وهذا القدر كاف إن شاء الله تعالى في تفهم المقصود من الآية، وكما نرى فإن ما ذكره هؤلاء الشيوخ، يوافق ما أورده حجة الإسلام في معنى الآية، وهم أيضا مسبوقون في ذلك بما قرره - رحمه الله - في معناها.

(467) التحرير والتنوير لابن عاشور: 46/17.

(468) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 225، والآية الثانية من سورة الرعد: 41.

(469) سورة البقرة: 30.

(470) سورة محمد: 24.

(471) قواعد في علوم الفقه لحبيب أحمد الكيراني: 209.

وعلاوة على هذا؛ فإن الإمام الغزالي قد أتى في نص "المضنون به على غير أهله"، الذي ذكرت لفظه، بالحل الذي من شأنه أن يرفع الخلاف في قضية التعليل، ويرضي جميع الفرق، ويبيان ذلك: أن أبا حامد لم ينكر التعليل مطلقا كما فعل ابن حزم، ولكنه أيضا، لم يسمح بالتعليل لمن لا يطبقون خوض غماره، وإنما يشترط الغزالي على الباحث عن علل الشريعة وأسرار التشريع؛ أن يكون أهلا لذلك، وأن لا يشتغل بذلك كل أحد حتى يكون مستجمعا لشرائطه⁽⁴⁷²⁾. ومن شأن هذه الخاصية التوفيقية أن تستوعب كافة المذاهب، كما من شأنها أن تجد قبولا لدى أنصار الإمام ابن حزم والمذهب الظاهري.

وهذه الفكرة؛ أعني منع العاجزين والقاصرين عن الخوض في التعليل دون الراسخين في العلم من العلماء، نجدها تتكرر أيضا في كتابه "الأربعين في أصول الدين"، فبمناسبة إحدى المسائل المتعلقة بعلم الكلام، وهي إرادة الله تعالى، شدد أبو حامد النكير على طائفة من الناس خاضوا في تأويلها - وتأويل الشيء معرفة علله وحكمه ومقاصده - ، فزلت أقدامهم لأنهم لا يحسنون التأويل؛ إذ ليسوا من أهله. ثم قال أبو حامد: "ولو نال كل واحد مقام التأويل لما قال صلى الله عليه وسلم داعيا لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، ولما قال يعقوب ليوسف على نبينا وعليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ تَجْتَنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾...⁽⁴⁷³⁾... يعني معاني كتب الله وسنن الأنبياء - عليهم السلام - وما غمض واشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها تفسرها لهم وتشرحها لهم، وتدلهم على مودعات حكمها"⁽⁴⁷⁴⁾.

ولئن ذهبت تسأل الغزالي عن سبب منعهم من التأويل؛ فإنه لا يلبث أن

(472) راجع كلامه في نص "المضنون به على غير أهله" المذكور لفظه.

(473) سورة يوسف: 6.

(474) الأربعين: 7، وقد نسب الغزالي الكلام الذي ذكره في معنى الآية لجار الله الزمخشري صاحب الكشاف. وقد رجعت إليه فوجدته كما قال، انظر الكشاف: 303/2، والحديث رواه البخاري من حديث ابن عباس، دون قوله: "وعلمه التأويل"، وهو بهذه الزيادة عند أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. المغني: 54/1.

يجيبك بقوله: "لقصورهم لم يطبقوا ملاحظة كنه هذا الأمر - يعني الإرادة - فألجموا عما لم يطبقوا خوض غمراته بلجام المنع مع سائر القاصرين، ف قيل لهم: اسكتوا فما لهذا خلقتكم ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾" (475).

فالحاصل؛ أن الإمام الغزالي قد ذهب مذهبا وسطا، فلا هو أنكر التعليل، ولا هو سمح للعاجزين والقاصرين خوض غمرته.

وها هنا مسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها؛ وهي أن الإمام الغزالي، مع قدرته على التعليل، واستجماعه لشرائط الخوض فيه، لم يسترسل فيه استرسال من لا يرى له ضبطا، بل للتعليل شروطه وضوابطه ومسالكه، كما له رجاله وعلماءه. وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: "ونحن لا نقيس ما لم يقيم لنا دليل على كون الحكم معللا، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود العلة في الفرع... " (476)، وقال أيضا: "من شروط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغييرا لحكم المنصوص عليه.. " (477).

ومن كلمات أبي حامد الجامعة والمانعة في هذا المقام قوله: "والتعليل تقرير لا تغيير" (478).

ومقصود الغزالي من عبارته الأخيرة؛ أن العلة المستنبطة من الحكم إن كانت تزيده تقريراً وحسناً وتأكيذاً؛ اعتبرت، وإن تعرضت له بالتغيير والتبديل، فهي علة فاسدة فلا يلتفت إليها.

وإذن؛ ففي نطاق هذه القواعد والضوابط، ومثلها كثير، اعتنى العلماء ببيانها وتوضيحها، ينبغي البحث عن العلل والحكم والأسرار (479).

والآن؛ بعد ما فرغنا من بيان المقصود من الآية الأولى، نتقل إلى الحديث

(475) الأربعين: 7.

(476) المستصفى: 264/2-265.

(477) شفاء الغليل: 80.

(478) المستصفى: 335/2.

(479) ينظر في ذلك شفاء الغليل للغزالي: 23 فما بعدها، والبحر المحيط للزركشي: 184/5 فما

بعدها، والمعتمد للبصري: 250/2 فما بعدها.

عن الاستدلال الثاني؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (480).

فهذه الآية أيضا؛ للإمام أبي حامد في تفسيرها مقام يخالف مقام ابن حزم. وقبل الاطلاع على موقفه منها، أريد إبراز ملاحظتين هامتين:

إحدهما: أن مراد ابن حزم من الاستدلال بهذه الآية هو إبطال القياس. وإدراج موضوع القياس هنا، لا يخرج الكلام عن مقصوده؛ لأن القياس أسه التعليل، وإذا بطل هذا بطل التعليل، فلا بد من إثبات صحته.

والثانية: أن الإمام ابن حزم؛ لم يكن متفردا في اعتبار القياس والرأي مذهب إبليس، فها هو حجة الإسلام يقر بدوره بأن ميزان الرأي والقياس، ميزان الشيطان. قال يؤكد ذلك ويقرره: "أما ميزان الرأي والقياس، فحاشى الله أن أعتصم به، فذلك ميزان الشيطان... " (481).

غير أن الغزالي ذهب في ذلك مذهبا وسطا، لقد قبل الرأي والقياس، ولكنه اشترط لقبولهما عدة شروط. ويلخص النص القادم نوع القياس الذي يرتضيه الغزالي؛ قال رحمه الله في كتابه "أساس القياس" ما لفظه: "لفظ القياس مشترك؛ فقد يفهم منه الرأي المحض الذي يقابل التوقيف حتى يقال: الشرع إما توقيف وإما قياس، وهذا الذي ننكره، وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية والتعليمية. أما إذا لم يرد به هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تعقل معانيها، كرمي الأحجار والجمار في الحج، وإلى ما تعقل معانيها ومقاصد الشرع منها، كما يعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء، وأن المقصود منه تخفيف النجاسة... وهذا توقيف كما أن الرمي في الحج توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقتزن به فهم مقصود من الشرع من ذلك التوقيف، وهذا يقتزن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع - وهو أحد نوعي التوقيف - قياسا لما انقذ فيه من المعنى المعقول، ويخصص اسم الآخر باسم التوقيف وإن

(480) سورة الأعراف: 12.

(481) القسطاس المستقيم: 41.

كان التوقيف عاما... والقياس - إذن - أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلا له⁽⁴⁸²⁾.
ومثال القياس الفاسد المقابل للشرع، والذي يستنكره الغزالي قولهم: "النقد خير من النسئة، ولذات الدنيا يقين، ولذات الآخرة شك، ولا يترك الشك باليقين"⁽⁴⁸³⁾.

قال الغزالي يعقب على هذا النوع من القياس: "وهذا قياس فاسد، وهو قياس إبليس لعنه الله في قوله أنا خير منه. فظن أن الخيرية في النسب"⁽⁴⁸⁴⁾.
وبعد هذا الإيضاح لموقف الغزالي من القياس، نتقل إلى الآية لمعرفة رأيه فيها، وهل يصح الاستدلال بها على إبطال القياس كما يزعم ابن حزم؟
قال أبو حامد بعد كلام: "فكذلك ميزان الشيطان قد يكون فساده بفساد تركيبه... كقول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، في جواب قوله تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾"⁽⁴⁸⁵⁾. وقد أدرج إبليس في هذا ميزانين؛ إذ علل منع السجود بكونه خيرا، ثم أثبت الخيرية بأنه خلق من نار، وإذا صرح بجميع أجزاء حجته، وجد ميزانه مستقيم التركيب، لكن فاسد المادة. وكمال صورته أن يقال: أنا خير منه، والخير لا يسجد فأنا إذن لا أسجد. فكلا أصلي هذا القياس ممنوع؛ لأنه غير معلوم، والعلم الخفي يوزن بالعلوم الجليلة، وما ذكره غير جلي ولا مسلم؛ إذ نقول: لا نسلم أنك خير، وهذا منع الأصل الأول، والآخر: أنا لا نسلم أن الخير لا يلزمه السجود، لأن اللزوم والاستحقاق بالأمر، لا بالخيرية. لكن ترك إبليس الدلالة على الأصل الثاني، وهو أن اللزوم بالأمر لا بالخيرية، واشتغل بإقامة الدليل على: أنني خير لأنني خلقت من نار. وهذا دعوى الخيرية بالنسب"⁽⁴⁸⁶⁾، انتهى كلامه رحمه الله.
وبمقارنة هذا النص مع ما قاله ابن حزم، يتبين لنا أن ما استدلل به من الآية

(482) أساس القياس: 103-104.

(483) الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين: 158.

(484) الكشف والتبيين: 158.

(485) سورة ص: 75.

(486) القسطاس المستقيم: 76.

غير مسلم ولا مقبول أيضاً؛ إذ ليس في الآية إبطال القياس أصلاً، ولا النهي عنه، وقياس إبليس ليس من باب القياس الشرعي الذي يقول به العلماء؛ وإنما هو من باب الاستدلال الفاسد، كما أوضح ذلك حجة الإسلام غاية الإيضاح. فكيف يستدل بما هو فاسد على إبطال ما هو شرعي؟

وبالجملة؛ فإنه لا يستريب ذو لب سليم، وعقل رصين؛ في أن كلام الغزالي على الاستدلاليين، قد جاء جواباً ورداً على كلام ابن حزم عليهما، كما لا يستريب في أنه الأولى بالاتباع، لموافقته للشرع والعقل جميعاً، وأن كلام ابن حزم ليس بصواب، وقد تعرض بسببه لانتقادات العلماء قديماً وحديثاً.

فقد رد عليه من القدامى أحد أسباطه، وهو أحمد بن محمد بن محمد ابن حزم، وألف كتاباً سماه "الزوائغ والدوامغ"، تابع فيه أبا بكر بن العربي في كتابه الموسوم بـ"الدواهي والنواهي"⁽⁴⁸⁷⁾.

ورد عليه من الباحثين المحدثين الشيخ أبو زهرة⁽⁴⁸⁸⁾، كما رد عليه أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني على أبسط وجه، بحيث وفي وشفى، وسلك في كل ذلك مسلك الوقار والسكينة والاحترام⁽⁴⁸⁹⁾، ورد عليه أيضاً الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي، وأطال في رده، غير أن نظرته إلى الموضوع وعلاقته به تحكمت فيهما مرجعية تعصبية؛ ذلك أن هذا الشيخ الحنفي، قد استرذل مقالات ابن حزم، واستهجن كلماته، واستوفى في نقده وتجريحه، ولم يلتزم العدل والنصفة في ذلك، وكان من الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وما أظنه إلا من خصمائه يوم القيامة⁽⁴⁹⁰⁾. عفا الله عنا وعنه وعن الإمام ابن حزم.

(487) بغية الرعاة: 158.

(488) انظر كتابه: ابن حزم: 437 وما بعدها، وتاريخ المذاهب الفقهية: 430-431.

(489) نظرية المقاصد: 221-223.

(490) انظر كتابه قواعد في علوم الفقه: 206 فما بعدها.

الفصل الثاني:

في الكلام على المصلحة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في بيان موقف الغزالي من المصالح المرسلّة

المبحث الثاني: في أن كافة الشرائع هل هي مطبقة على حفظ المصالح

الخمس الضرورية أم لا؟، والدلالة على أن أبا حامد يرتب هذه المصالح، والتنبيه

على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين

المبحث الأول:

في بيان موقف الغزالي من المصالح المرسلّة

لعل من حسن المدخل لهذا المبحث أن أستعير قول الشيخ محمد بن يحيى، الذي أورده صاحب "طبقات الشافعية" في سياق ترجمة حجة الإسلام حيث قال ما نصه: "لا يعرف الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد أن يبلغ الكمال في عقله"⁽⁴⁹¹⁾.

وهذه حقيقة تنطبق، أكثر ما تنطبق، على مسألتنا هذه؛ وإيضاحه؛ أن معظم الذين خاضوا - قديما وحديثا - في موقف الغزالي من المصالح المرسلّة، فسروا موقفه منها بما طاب لهم، وقالوا فيه ما شاءوا أن يقولوا بدون حجة ولا برهان. وسيأتي ذكر نماذج منها بعد حين⁽⁴⁹²⁾.

وعلاوة على هذا؛ فإن الأكثرين ممن خاضوا في هذا الموضوع، إنما تعرضوا لبعض ثمراته، ولم يحيطوا بجميع تفصيله، والذي يطلعك على حقيقة الأمر فيه، قراءة دقيقة ومتمعنة لما يلي من كلام. والذي أفتتحه بذكر أقسام المصلحة، لأتوصل بذكرها إلى تمييز قسم المصالح المرسلّة المتنازع فيه.

تحرير محل النزاع:

يقسم الغزالي المصلحة من حيث الإضافة إلى شواهد الشرع؛ إلى ثلاثة أقسام⁽⁴⁹³⁾:

القسم الأول: ما شهد الشرع لاعتبارها، وهذا القسم ينبو عن المنازعة، ويرجع حاصله - على حد تعبير حجة الإسلام - إلى "القياس، وهو اقتباس الحكم

(491) طبقات الشافعية للإمام ابن السبكي: 101/4 ومحمد بن يحيى هو أحد تلامذة حجة الإسلام.

(492) أنا أحاشي أئمتنا الماضين من عدم فهم موقف الغزالي من المصالح المرسلّة. بل هم أعلم به مني.

(493) المستصفى: 284/1.

من معقول النص والإجماع⁽⁴⁹⁴⁾. ومن مثله، أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل، الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة⁽⁴⁹⁵⁾.

القسم الثاني: ما علم إلغاء الشرع له؛ ولا خلاف بين العلماء في بطلان هذا القسم. ومن أشهر أمثله: "قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان أن عليك صوم شهرين متتابعين"⁽⁴⁹⁶⁾، إمعاناً في الزجر؛ إذ الصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين، فلو أفتى له بإعتاق رقبة، لاستحقر ذلك، ولأعتق عبيداً، وواقع مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره الصوم⁽⁴⁹⁷⁾.

فهذا مثال مصلحة أهدرها الشرع، ومنع من اتباعها؛ إذ اتباعها يفضي إلى الخروج عن الشرع بالكلية، والانسلال عن ربة الدين، "وهو متداع إلى هدم قواعد الشرع، وتحريف حدودها وقبورها، وتغيير ذلك بالأشخاص والأزمنة والأحوال، والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح، وذلك أمر باطل على القطع... وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس الشرع، إذا فقدنا تنصيب الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه، فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص..."⁽⁴⁹⁸⁾.

القسم الثالث: ما لم يشهد الشرع لا لبطلانها، ولا لاعتبارها، وهو المسمى بالمصالح المرسل⁽⁴⁹⁹⁾. وقد اختلف العلماء في جواز اتباعه، فمنهم من قبله وأجازه، ومنهم من رده.

وأنا في هذا المقام، سوف لا أعنى بنقل مذاهب القائلين بالاستصلاح، أو الذين وقفوا منه موقفاً منكراً من هذا الأصل، لا جملة ولا تفصيلاً، فقد استقصت

(494) المستصفى: 284/1.

(495) المستصفى: 285-284/1.

(496) المستصفى: 285/1 - شفاء الغليل: 219-220-221.

(497) شفاء الغليل: 221 - المستصفى: 285/1.

(498) شفاء الغليل: 220.

(499) المستصفى: 284/1 شفاء الغليل: 209 - 210.

في ذكر ذلك، وأوعبت في بيانه مصنفات شتى⁽⁵⁰⁰⁾. ولكن ما أسعى إلى تحقيقه وأهدف إليه؛ هو بيان موقف الغزالي من المصالح المرسلة والاستصلاح بموجبها. ويتقاضى مني هذا البيان، رسم ثلاثة مطالب، يختص أحدها؛ بذكر آراء بعض أهل العلم حول مفهوم الغزالي للمصالح المرسلة، والدلالة على أن أبا حامد لم يشترط للأخذ بها أن تكون المصلحة ضرورية، وكلية، وقطعية. ويتضمن الثاني؛ الإعراب عن المنهج الذي انتهجه الغزالي في "المنحول" و"شفاء الغليل" و"المستصفى". ويختص الثالث؛ بإيراد بعض الأدلة على أن الغزالي يأخذ بالمصالح المرسلة.

المطلب الأول: في ذكر نماذج تقويمية لبعض العلماء لمفهوم الغزالي للمصالح المرسلة، والدلالة على أن أبا حامد لم يخصص اعتبارها بالأوصاف المذكورة

تواطأت عبارات أكثر الأصوليين على اعتبار كلام الغزالي في مبحث الاستصلاح من "المستصفى"، مذهبا رابعا في المصالح المرسلة، يذكر إلى جانب المذاهب الثلاثة الأخرى⁽⁵⁰¹⁾، ثم تباينت تفسيراتهم لموقفه منها، واختلفت توجيهاتهم له.

فبعضهم يرى أن الغزالي يخصص اعتبار المصالح المرسلة بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، فإن فات إحدى هذه الثلاث لم يعتبر. ويحوم حول هذا الحكم أكثر العلماء⁽⁵⁰²⁾، منهم ابن المنير الذي استعظم من الغزالي ذلك،

(500) ويكفيك منها كتاب: "ضوابط المصلحة" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقد كفى وشفى.

(501) ويشير الإمام الشاطبي إلى هذه المذاهب بقوله في "الاعتصام": "فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وذهب مالك إلى اعتباره وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يسند إلى أصل صحيح. لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة": 2/351 وانظر أيضا البرهان لإمام الحرمين: 2/722.

(502) انظر حصول المأمول لبهادر: 177، وإرشاد الفحول للشوكانى: 213، والبحر الزخار: 1/192-193، وعوامل السعة للقرضاوي: 26-27، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدوالي: 294-295.

واستنكره غاية الاستنكار، وله في ذلك لهجة شديدة حكاها عنه الإمام بدر الدين في "البحر المحيط"، فإنه قال⁽⁵⁰³⁾: "هو احتكام من قائله - يعني الغزالي - ؛ ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعا. أما عادة فلأن القطع في الحوادث المستقبلية لا سبيل إليه؛ إذ هو غيب عنها. وأما شرعا فلأن الصادق المعصوم أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدو عليها ليستأصل شأفتها. (قال): وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال لتضييقه في قبوله باشتراط ما لا يتصور وجوده " انتهى⁽⁵⁰⁴⁾.

وقد تعقبه الإمام الزركشي، فكفاني مؤونة الرد عليه، حيث قال في الكتاب المذكور آنفا ما نصه: "وهذا تحامل منه، فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة. ولا حجة له في الحديث؛ لأن المراد كافة الخلق، وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم، استولى عليها الكفار، لا جميع العالم، وهذا واضح"⁽⁵⁰⁵⁾.

ولبعض الباحثين المعاصرين كلام في غاية البعد، من حيث ظن أن الغزالي اشترط للأخذ بالمصالح المرسله؛ أن تتصف بالأوصاف المذكورة، وأنه بمسلكه هذا قد وسع دائرة الخلاف في المصالح المرسله⁽⁵⁰⁶⁾.

وفي مقابل هذا الاتجاه المنكر لصنيع الغزالي؛ نجد اتجاها آخر مناقضا له تماما؛ إذ تلوح من عباراته مظاهر التأييد، ومن هؤلاء الدكتور عبد المجيد تركي الذي يرى أن الغزالي قنن المصالح المرسله وضبطها بما وضعه من أوصاف⁽⁵⁰⁷⁾.

ومن هؤلاء أيضا؛ الشيعة الإمامية؛ فقد لقي ما ذكره الغزالي في "المستصفى" استحسان البعض منهم، وذلك لوقوفهم من الاستصلاح موقفا منكرا، ما لم يكن ملائما لمقاصد الشريعة وأغراضها، ولم تشهد له نصوص الكتاب والسنة⁽⁵⁰⁸⁾. وتلخص العبارة لتالية المقتبسة من كتاب "تاريخ الفقه الجعفري"

(503) الكلام لابن المنير. (504) البحر المحيط: 80/6.

(505) البحر المحيط: 80/6.

(506) الغزالي وأثره في الفكر الأصولي: لمحمد عوام، رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط: 242-240.

(507) ندوة أعمال أبي حامد الغزالي: 280.

(508) تاريخ الفقه الجعفري لهاشم معروف: 200.

لهاشم معروف الحسيني موقف هؤلاء بخصوص ما ذكره الغزالي. قال بعد حكاية مثال "الترس" ما نصه: "وقد تبين من ذلك أن الغزالي لا ينكر الاستصلاح في الأساس، وإنما ينكره إذا كانت المصالح التي توصل إليها المجتهد بعيدة عن أغراض الشارع ومقاصد التشريع، أما إذا لم تكن كذلك فتشريع الأحكام المناسبة لها لا يكون خارجاً عن أصول التشريع، وتقتضيه النصوص بعمومها"⁽⁵⁰⁹⁾.

وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه: "وأرجعه بعضهم - يعني الاستصلاح - إلى حفظ مقصود شرعي يعلم المجتهد بأنه من مقاصد الكتاب والسنة. وهو بهذا اللحاظ لا يشكل خطراً على الدين"⁽⁵¹⁰⁾. والمعني بهذا الكلام هو الغزالي كما هو واضح.

وهكذا؛ فقد حاول كل واحد بطريقته تقديم تحليل لمفهوم الغزالي للمصالح المرسله. انطلاقاً من كلامه الوارد في مبحث الاستصلاح من "المستصفى". غير أن القصور شامل لجميعهم؛ إذ يمكن الزيادة على ما ذكره أو النقصان منه. وستقف بنفسك على مواضع الزيادة والنقصان، باستقصاء التأمل فيما يأتي من كلام.

وأول شيء أقرره؛ هو أن الإمام الغزالي رحمه الله، لم يشترط للقول بالمصلحة المرسله؛ أن تكون تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية. وهذه دعوى لا بد من إقامة الدليل عليها وإثبات صحتها.

وقيل إيراد الدليل، ينبغي أن أنه لدقيقتين:

أولاهما: أنني كنت أظن بادئ الرأي، أنه بسبب خشية أبي حامد من استنباط بعضهم لمصالح غير مقصودة للشارع الحكيم - بموجب الاستصلاح - ولربما أتت على أحكام الشرع بالإبطال والتعطيل؛ فإن مواقفه تجاه المصلحة اتسمت بالصرامة وسارت مسار مواقف المتشددين. إلا أن هذا الكلام، على الرغم من وجاهته؛ فإنه قد لا يصمد طويلاً أمام اعتراضات الخصوم.

علاوة على أنه لم يبلغ في نفسي مبلغ الطمأنينة وانسراح الصدر، الأمر

(509) تاريخ الفقه الجعفري: 197.

(510) تاريخ الفقه الجعفري: 199.

الذي حركني لمزيد من البحث والنظر، والتحري للصواب، حتى توصلت بأخرة إلى كلام؛ من أصغى إليه وتدبره تدبر ذي فهم وبصر، لم يجد عسرا في استساغته، ولم يمنعه شأنه من اعتناقه. وهذا الكلام - كما ذكرت ترجمته وسيأتيك تفصيله - هو أن حجة الإسلام لم يخصص اعتبار المصالح المرسلة بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية.

والدقيقة الثانية: أن بعض الأصوليين؛ قد رأوا مثل ما رأيت، منهم الإمام ابن السبكي؛ فإنه قال: "وليس منه - يعني المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كلية قطعية. واشترطها الغزالي للقطع بالقول به، لا لأصل القول به. قال: والظن القريب من القطع كالقطع"⁽⁵¹¹⁾.

ولقد علق البناني في "حاشيته على جمع الجوامع" على كلام ابن السبكي هذا قائلا: "قلت: الذي يفيد صنيع المصنف، بل تكاد أن تصرح عبارته به، أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن تلك المصلحة بالصفات المذكورة؛ إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات، لكان سياق الحكاية عنه أن يقول: وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية إلخ..."⁽⁵¹²⁾.

الفكرة نفسها يعرب عنها كل من أبي زهرة⁽⁵¹³⁾، ومحمد تقي الحكيم⁽⁵¹⁴⁾، والبوطي⁽⁵¹⁵⁾، لكن من غير أن يتبعوا ذلك بيانا، أو يقيموا عليه حجة وبرهانا. وأنا آتيك بذلك إن شاء الله، فأقول وبالله التوفيق:

الدليل القاطع على أن أبا حامد لم يشترط للقول بالمصالح المرسلة أن تكون المصلحة موصوفة بتلك الصفات؛ أنه رحمه الله حينما عرض في كتاب الحلال والحرام من كتب "الإحياء"، لمسألة ما إذا طبق الأرض الحرام، وعلم يقينا أنه لم يبق فيها حلال؟، وضع بإزاء هذا الإشكال احتمالات خمسة⁽⁵¹⁶⁾.

(511) حاشية البناني على جمع الجوامع: 284/2.

(512) حاشية البناني على جمع الجوامع: 284/2.

(513) في كتابه أصول الفقه: 285.

(514) في مقدمته لكتاب النص والاجتهاد، لعبد الحسين شرف الدين الموسوي: 20.

(515) ينظر كتاب ضوابط المصلحة: 395.

(516) إحياء علوم الدين: 150/2.

أحدها: أن يقال: يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق؛ يزجون عليها أياما إلى الموت.

الثالث: أن يقال: يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا، سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال، وجهة وجهة.

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع، ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة.

ومن بين هذه الاحتمالات الخمسة؛ وقع اختيار الغزالي على الاحتمالين الرابع والخامس، واستظهر في الدفاع عن اختياره⁽⁵¹⁷⁾، ثم افترض بعد ذلك كأن أحد خصومه يغافسه بسؤال وهو: "فإن قيل: لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم، حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع، وهو معلوم، ولا شك في أن البعض حرام، وذلك البعض؛ هو الأقل أو الأكثر فيه نظر، وما ذكرتموه من أنه هو الأقل بالإضافة إلى الكل جلي، ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة، فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة؟"⁽⁵¹⁸⁾.

وقد استقصى أبو حامد في الجواب عن هذا السؤال، لكنني أقتصر منه على ما يفيدنا في هذا المقام، وهو: "وقول القائل هو مصلحة مرسلة: هوس..."⁽⁵¹⁹⁾، ثم قال مبينا عدم اعتبار هذا الجنس من المصالح المرسلة فقال ما نصه: "فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة، وهذا مقطوع به، فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون، ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا،

(517) إحياء علوم الدين: 151/2-152.

(518) إحياء علوم الدين: 152/2.

(519) إحياء علوم الدين: 152/2.

وللدين بواسطة الدنيا ثانياً، فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص⁽⁵²⁰⁾.

هناك ثلاث ملاحظات أساسية، يمكن استنباطها من كلام أبي حامد:

الملاحظة الأولى: أن المثال الذي ساقه الغزالي؛ يضاهي مثال "الترس" المذكور في "المستصفى"⁽⁵²¹⁾، من حيث اجتماعه للشرائط الثلاثة: أي أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية، وكلام الغزالي هنا، نص جلي في أن هذا النوع من المصالح ليس من قبيل المصالح المرسلّة في شيء.

ثم تأمل؛ فإن أبا حامد قد لمز قول القائل: إن هذا النوع مصلحة مرسلّة؛ بأنه "هوس"، فكَذلك يكون الأمر في مثال "الترس".

الملاحظة الثانية: أن ما ذهب إليه الغزالي؛ منسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، التي تسعى إلى جلب المصالح والسراء للناس في الدين والدنيا، ودفع الضرر والمفاسد عنهم فيهما. وهذا ما عناه الغزالي بقوله: "فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون". وإذن؛ فإن هذه المصلحة، ومثلها مصلحة رمي الترس، ليست من باب المصالح المرسلّة، وإنما هي مصلحة ظاهرة بعمومها، وملاءمتها لنظر الشرع لا مرية فيه، فلا تفتقر إلى أصل معين يشهد لها، كافتقار المصالح المظنونة إلى شهادة أصول معينة.

الملاحظة الثالثة: أنه لا يمكن على القطع أن يفهم كلام الغزالي في "المستصفى" بكيفية واضحة وسائغة، إلا إذا ضمّمنا إليه كلامه في "الإحياء" كما تبين لك، و"المنحول" و"شفاء الغليل" على ما أبينه.

فأين هذا من رأي بعض أهل العصر؛ حيث جعلوا من كلام الغزالي في "المستصفى" منطلق بحثهم، وحملوا نصوصه أكثر مما تحتمل، مع أن ما قاله لا يمكن أن يفهم بشكل واضح وتام، إلا في ضوء ما نجده من نصوص وقواعد في المصادر المذكورة آنفاً.

(520) إحياء علوم الدين: 152/2.

(521) المستصفى: 294/1-295-296.

وشفاء لغيليل الناظر؛ أرى أنه من المفيد أن أشير في هذا المقام، إلى أن أبا حامد رحمه الله، قد أفاض في ذكر أمثلة المصالح التي تتوفر فيها شروط مثال "الترس"، ومن أظهر هذه المصالح؛ مصلحة توظيف الخراج على الأغنياء، إذا خلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم⁽⁵²²⁾.

قال الغزالي بعد كلام، يبين طريق مشروعية هذه المصلحة، ويوضح وجه ملاءمتها لمقاصد الشريعة ومصالحها العامة وقواعدها الكلية ما نصه: "قلنا: إن لم يفعل الإمام ذلك؛ تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك؛ فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق - من التغالب والتواثب - ما تضيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم، ونظام ذلك شوكة الإمام بعدته، وما يحذر إمامه - من الدواهي - بالمسلمين: لو انقطعت عنهم شوكة الجند، التي تستحق - بالإضافة إليها - أموالهم. فإذا رددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب. وهذا مما يعلم قطعاً من كلي مقصود الشرع، في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع"⁽⁵²³⁾.

ثم قال الغزالي مبيناً وجه الفرق بين هذا الجنس من المصالح وبين غيره، فقال بعد كلامه السابق ما لفظه: "على أنا إن حاولنا إظهار هذا من شواهد الشرع، وكشفنا عن ملاءمته لنظرة؛ وجدنا في ذلك مضطرباً، ولكن الحاجة إلى الاعتضاد بالشواهد والملاءمة في اتباع مصلحة مظنونة، يتصور مخالفتها، وهذه مصلحة في الصورة التي فرضناها - إن تصورت - قطعية من وضع الشرع، لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها، وينزل مثل هذه المصلحة - من المصالح المظنونة - منزلة المعلومات بالعيان، أو بأخبار التواتر من المعلومات بأخبار الأحاد، وإنما نشترط

(522) شفاء الغليل: 236.

(523) شفاء الغليل: 237.

في الأحاد العدالة لترجيح الصدق على جهة الكذب، وما علم عيانا أو تواترا، وانقطع التردد عنه، استغنى عن الترجيح. ثم خاصية هذه المصالح القطعية، أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة⁽⁵²⁴⁾.

فانظر كم اشتمل عليه هذا النص من أمارة، وكم تضمن من قرينة تدل على أن أبا حامد لم يأت بمثال توظيف الخراج على الأغنياء - إن دعت الضرورة لذلك - على أنه من باب المصالح المرسله؛ بل على أنه من باب المصالح الضرورية الكلية القطعية، التي لا تحصى شواهدا من الشرع. وغير خاف أن ما ذكره الغزالي هنا ينطبق أيضا على ما قاله في "إحياء علوم الدين" و"المستصفى".

وحاصل تحرير المقام؛ أنك إذا أمنت النظر فيما عرضته من البينات الظاهرة كفلق الصبح، واستقصيت التأمل فيما ذكرته؛ عرفت قطعا؛ أن ما ذكره أبو حامد في مبحث الاستصلاح من "المستصفى" ليس من قبيل المصالح المرسله في شيء؛ بل هو من المصالح المحافظة على مقصود من مقاصد الشرع، والملائمة لتصرفاته وملحوظاته. كما علمت يقينا أنه رحمه الله لم يشترط للقول بالمصلحة المرسله أن تكون تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية.

فائدة عارضة:

بقي أن يقال: كيف تعلقون إطلاق الغزالي في "المستصفى" على هذا النوع من المصالح؛ اسم المصالح المرسله؟

وما أشار إليه السائل صحيح، فقد قال الغزالي بعد استقصاء البحث في مثال "الترس" ما نصه: "كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسله؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد؛ بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفازيق الأمارات؛ تسمى لذلك مصلحة مرسله"⁽⁵²⁵⁾.

وفي الجواب عنه طريقتان:

(524) شفاء الغليل: 238.

(525) المستصفى: 311/1.

أولاهما: أنه على الرغم من إطلاق اسم المرسل على هذه المصالح؛ فإن الفرق بينها وبين المصالح المرسلة ظاهر؛ ذلك أن هذه المصالح لا تفتقر على الدوام إلى شاهد من الأصول يعضدها، فشواهدنا من الشرع كثيرة؛ لأنها راجعة إلى حفظ مقصود شرعي. في حين أن المصالح المرسلة في حاجة إلى الاعتضاد بالشواهد المعينة لأنها مصالح مظنونة، فبان الفرق.

والثانية: ما صرح به العلامة سعد الدين التفتازاني في كتابه "التلويح على التوضيح" حيث قال ما نصه: "وعلم من قوله: ولأن كون هذه المعاني... إلخ؛ أنه إنما جعل هذه من المصالح المرسلة؛ لعدم تعيين الدليل، وإن رجعت إلى الأصول الأربعة، لا لعدم الدليل كما في غيرها من المصالح المرسلة، فإطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعيين الدليل، وإن كان في غيرها لعدمه"⁽⁵²⁶⁾. ومحاسن هذا الكلام لائحة للم تأمل.

المطلب الثاني: في الإعراب عن المنهج الذي انتهجه الغزالي في "المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنحول" في باب المصالح المرسلة

إذا ثبت أن الإمام الغزالي - رحمه الله - لم يخصص اعتبار المصالح المرسلة بما إذا كانت المصلحة بالصفات المذكورة؛ فينبغي أن تعلم الآن، أن أبا حامد إنما قصد بصنيعه في مبحث الاستصلاح من "المستصفى"، حصر الخلاف، والتخفيف من حدته؛ إذ كان قد رأى أن النزاع في اتباع المصالح المرسلة قد بلغ الأمد الأقصى، فعمد إلى استخراج جنس المصالح التي يمكن أن تحوز إجماع علماء المسلمين على اعتبارها، وهي المصالح الضرورية، وكل مصلحة محافظة على مقصود من مقاصد الشريعة.

فكيف أبين بالحجة والبرهان؛ أن هذا هو قصد الغزالي؟
لكي يتضح لنا موقف الغزالي ويتبين لنا غرضه؛ ينبغي أن تكون البداية من "المنحول"، ثم أردفه بـ "شفاء الغليل"، ثم أقفي بـ "المستصفى".

أ - "المنخول":

بعدما استقصى الإمام الغزالي - في هذا الكتاب - في حكاية مذاهب العلماء في اتباع الاستدلال المرسل واختلافهم في ذلك⁽⁵²⁷⁾، قال ما نصه: "والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات؛ إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح. وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها؛ إما بالقبول أو بالرد"⁽⁵²⁸⁾.

فكلامه هذا صريح في أن غرضه هو توحيد الرؤية للاستدلال المرسل، وفي ضمنه انتقاد غير جلي يوجهه الغزالي للمختلفين فيه. ولا يخفى ما في اللفظة التي صدر بها الغزالي هذا الكلام وهي: "والصحيح... من أن غيره من الكلام في المسألة ليس بصحيح.

ثم صاغ الغزالي بعد ذلك ضابطا للاستدلال المرسل وهو: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"⁽⁵²⁹⁾.

فكلام الغزالي هذا؛ واضح ومفهوم، فالمصالح المناسبة؛ سواء كانت واقعة في رتبة الضروري، أو في رتبة الحاجي، أو في رتبة التحسين والتزيين؛ فميله إلى قبولها، مهما توفر فيها الضابط المذكور، وليس محاولة الغزالي ضبط الاستدلال المرسل؛ بإرجاعه إلى الكتاب والسنة والإجماع، سوى دليل آخر على أنه - رحمه الله - كان يروم القضاء على أسباب الخلاف.

ب - "شفاء الغليل":

فإذا ما انتقلنا إلى "شفاء الغليل"، ألفينا الغزالي مهموما أكثر بمسألة الخلاف في اعتماد المعنى المناسب المصلحي بين العلماء؛ ويليخص النص التالي، المقتبس من هذا الكتاب اضطراب العلماء في اتباع المصالح المرسل؛ فقال أبو حامد: "أما المناسب المرسل؛ إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح - وهو الذي يعبر

(527) المنخول من تعليقات الأصول: 354.

(528) المنخول من تعليقات الأصول: 359.

(529) المنخول: 364.

عنه الفقهاء: بالاستدلال المرسل، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين - فهذا ما اختلف فيه رأي العلماء، فالمنقول عن مالك - رحمه الله - الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد. وفي كلام الأصوليين - أيضا - نوع اضطراب فيه⁽⁵³⁰⁾. ثم أضاف الغزالي مبينا علة هذا الاضطراب بقوله: "ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاهد، دون التهذيب بالأمثلة"⁽⁵³¹⁾.

وكانت الخطوة اللاحقة، بعد هذا الكلام، تتمثل في محاولة الغزالي، إزالة الغموض الذي يكتنف المصالح المناسبة، وإمالة كل اضطراب حولها، تسببت فيه مناهج الأصوليين. وإلى هذا تشير عبارته: "ونحن نمهد في مبدإ الكلام قاعدة، ثم نهذبها بالأمثلة"⁽⁵³²⁾.

ونحن إذا نظرنا في مبحث المناسبة من "شفاء الغليل"، تبين لنا كم كان الغزالي وفيا للمنهج الذي وعد به، من حيث تهذيبه لقواعد المصالح المناسبة، وتقديمه لأمثلة لها كثيرة⁽⁵³³⁾.

ولكن ما هي هذه القاعدة التي سعى الغزالي إلى تهذيبها بالأمثلة؟

يقول أبو حامد في الجواب عن ذلك: "قد رتبنا المناسب فيما تقدم على ثلاث مراتب، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضرورات، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات والتزيينات، فالواقع منها في الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمسك بها، ما لم يعتضد بأصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة... أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات فالذي نراه فيها؛ أنه يجوز الاستمسك بها، إن كان ملائما لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمسك بها، إن كان غريبا لا يلائم القواعد"⁽⁵³⁴⁾.

ويتبين من هذا الكلام أن الغزالي لم يعتبر المناسب إن وقع في رتبة

(530) شفاء الغليل: 207-208.

(531) شفاء الغليل: 208.

(532) شفاء الغليل: 208.

(533) شفاء الغليل: 208 وما بعدها.

(534) شفاء الغليل: 208-209.

التحسين والتزيين، حتى يشهد له أصل معين، وقبله إن وقع في رتبة الضروري ورتبة الحاجي. ولم يشترط إلا الملاءمة لتصرفات الشرع.

وما صرح به أبو حامد هنا؛ يخالف ما قرره في "المنحول"، حيث مال إلى قبول المناسب بمراتبه الثلاث المذكورة، ولو لم تعترض بأصل معين. وليس هذا منه برد للمناسب إن وقع في الرتبة الأخيرة، ولا برفض له كما سيأتي، ولكن اختلاف العلماء في اعتماد الاستدلال المرسل من جهة، ورغبة الغزالي في القضاء على ذلك الاختلاف من جهة أخرى، هما اللذان فرضا عليه سلوك هذا المسلك. وكأنما استشعر أنه في كتابه "المنحول"، لم يقدم ما من شأنه حصر الخلاف والنزاع بين العلماء في اتباع المصالح المرسلة.

ج - "المستصفى":

وإذا قدمنا إلى كتابه "المستصفى"؛ الذي ألفه قبل عامين من وفاته رحمه الله ورضي عنه، ألفينا المقصد نفسه، والهدف عينه، يراود أبا حامد، وهو حسم أمر الخلاف، لكن على منهاج أوجز مما ذكره في "شفاء الغليل".

غير أن الملاحظ على الغزالي في "المستصفى"؛ أنه لم يقبل من المصالح المناسبة إلا الواقع في الرتبة القصوى وهي رتبة الضرورات، أما الواقع في الربتين الأخيرتين، فيرى أنه لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل⁽⁵³⁵⁾.

وأنا لا أقول: إن الغزالي لم يعر في هذا الكتاب أي اهتمام للحاجات والتحسينات، ولا أدعي أنه يردهما ويغض الطرف عن اعتبارهما، ولكني أزعم فأقول: إن غرض حجة الإسلام هو تقنين المصلحة وضبطها، ومن ثم التوصل إلى مصالح حاصلة عن بصيرة لا عن خيال، وعن جزم لا عن تردد. وهذا النوع من المصالح هو الذي بإمكانه تضيق الخلاف في الاستدلال المرسل. ويتأكد هذا بما ذكره الغزالي في مثال "الترس". فالذي ينظر في هذا المثال يدرك أن الغزالي بنى كلامه فيه على قواعد شرعية كثيرة من نحو: أن الحرج مرفوع، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر يزال، وأن ارتكاب أخف الضررين مشروع، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن دفع المفسدة

مقدم على جلب المصلحة، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
فالمصلحة المبنية على مثل هذه القواعد؛ والملائمة لأغراض الشارع ومقاصده، كيف يتصور مخالفتها؟ وكيف يجزؤ أحد على رد ما هو في نفسه قطعي؟ وثابت بالبرهان الشرعي؟

وهذا ما عناه الإمام الغزالي بقوله في "المستصفى": "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"⁽⁵³⁶⁾.

مباحثة:

وهاهنا مباحثة من دقيق النظر؛ استنبطتها تفقها لا نقلا؛ وهي أنه لا ينبغي لنا ونحن نقرأ مختلف مباحث "المستصفى"، ومن بينها مبحث "الاستصلاح"، أن يغيب عن أذهاننا تلك المقدمة المنطقية التي استهل بها أبو حامد هذا الكتاب، مينا فيها حقيقة العلم والنظر والدليل، وأقسامها وحججها تبينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام، وتقريره في هذه المقدمة بأن من لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا⁽⁵³⁷⁾.

لماذا أثرت هذه المسألة؟ وكيف أربط بينها وبين موضوع الاستصلاح؟
فالجواب: أن الذي يتبع كلام الغزالي في مبحث الاستصلاح من "المستصفى"، يلاحظ أن أبا حامد قد طبق عناصر "مدارك العقول" - أي علم المنطق - على أصل الاستصلاح، وتنحصر هذه العناصر في دعامتين: الحد والبرهان. ويظهر تطبيقه للدعامة الأولى من خلال تقسيمه للمصلحة، وتعريفه لكل قسم تعريفا منصبا على حقيقته وماهيته. وأما الدعامة الثانية: فتتجلى في طلبه للدليل، ونصب البرهان، وتقديم الأمثلة. وحتى تستقيم هذه العملية البرهانية، لا بد من مقدمتين كبرى وصغرى. ولتقرب ذلك إلى فهمك بما ذكره الغزالي في مثال "الترس".

فالمقدمة الكبرى في هذا المثال؛ هي أن مخالفة مقصود الشرع حرام.

(536) المستصفى: 311/1.

(537) المستصفى: 10/1.

وأما المقدمة الصغرى؛ فهي أن في الكف عن قتال الكفار مخالفة لمقصود الشرع⁽⁵³⁸⁾.

فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهي وجوب رمي الترس حفاظاً على مقصود الشرع.

غير أن المخالف إذا كان يسلم للغزالي المقدمة الأولى باعتبارها مقدمة قطعية، ولا يتصور النزاع فيها؛ فإنه لا يسلم له المقدمة الثانية؛ لأنها في محل الظن. فيتقاضى هذا من أبي حامد مزيد استيضاح واستكشاف حتى ترقى المقدمة الثانية من حضيض الظن والحسبان إلى يفاع القطع والاستيقان.

قال - رحمه الله - في بيان وجه مشروعية ذلك ما نصه: "قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين، بل بتفاريق أحكام، واقتران دلالات، لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار، وسيعود الكفار عليه بالقتل، فهذا مما لا يشك فيه..."⁽⁵³⁹⁾.

والنتيجة التي أريد تقريرها في نهاية هذه المباحث؛ هي أن غرض الغزالي لم يكن هو التشدد في اتباع المصالح؛ والتضييق في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده - أي أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية - كما قال ابن المنير. ولم يكن قصده أيضاً هو رد المناسب الواقع في الرتبتين الأخيرتين، كما يظن البعض؛ فإنه لم ينظر من هذا الأصل، ومن أدل دليل على ذلك، ما صرح به أبو حامد في "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" من أن الله تعالى عم برحمته الدنيا والآخرة، وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجية عنها⁽⁵⁴⁰⁾.

وهذا إقرار صريح من حجة الإسلام بأن المصالح الضرورية، ومثلها المصالح الحاجية والتحسينية، من وضع الشارع الحكيم. وأنا أحاشي أبا حامد من رد مصلحة شرعية تفضل بها الحق سبحانه على عباده.

فإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن غرض الإمام الغزالي ومقصده؛ إنما هو إرساء

(538) المستصفى: 312/1-313.

(539) المستصفى: 313/1-314.

(540) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 41.

قواعد الاستصلاح على أسس يقينية، ومقدمات برهانية قطعية، قاضيا بذلك رفع الخلافات وأسبابها، ومرتجيا حسم باب النزاعات ومثاراتها، في اتباع المصالح وتقريرها.

فهذا نوع من التحقيق لا سبيل إلى جحده.

ويحق لسائل أن يتساءل؛ هل أفلح أبو حامد في رفع الخلاف بين العلماء؟ والجواب: أنه في ظل عدم فهم منهج الغزالي حق الفهم؛ لا جرم أنه لم يفلح فيما قصد إليه، بل على العكس من ذلك؛ فإن مذهبه الذي رام من ورائه رفع الخلاف، أسال مداد كافة الأصوليين الذين جاءوا من بعده، وغدت آراؤه عرضة لنقد الناقدين، وطعن الحاقدين، وتجريح المتعصبين، وما انفكت كلماته تقذف من كل جانب، خاصة من قبل بعض أهل العصر سامحهم الله.

قد فرغت من الكلام على طريقة الغزالي في "المنخول" و"شفاء الغليل" و"المستصفى"، وأن ما قرره في هذه الأسفار من قواعد المصالح، هي من المصالح المقصودة للشرع، التي لا تعدم وجود شواهد كثيرة تصدقها، وأنه كان يروم من وراء ذلك رفع الخلافات بين العلماء، ودعوتهم إلى كلمة سواء في تقرير المصالح. وينبغي أن أخذ الآن في إيراد بعض النصوص التي تشير إلى انحياز الغزالي إلى فئة القائلين بالمصالح المرسلة واتباعها، وتصديق ذلك بالأمثلة.

المطلب الثالث: في إيراد بعض النصوص التي تدل على أن أبا حامد يقول

بالمصالح المرسلة

فمن الأدلة التي تثبت تعليق الغزالي للأحكام بالمصالح المرسلة أنه قسم المصلحة المناسبة بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء؛ إلى ما يتعلق بمصلحة عامة في حق كافة الخلق، وإلى ما يتعلق بمصلحة الأغلب، وإلى ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة، ثم صرح في أثر ذلك بأن جميع هذه المراتب حجة بشرط أن لا تكون غريبة بعيدة، وبشرط أن لا تصدم نصا ولا تتعرض له بالتغيير⁽⁵⁴¹⁾.

ولا شك في أن مثل هذا الكلام؛ وهو القطع بحجية هذه المصالح، قد لا يعدم وجدان من يعترض عليه، أو يستطلع عن وجه الحجة فيه، فيتقاضى ذلك من الغزالي طلب مزيد إيضاح وبيان.

وإذا كان كذلك؛ فما جواب الغزالي لخصم يقول له: "لم قلت: إن هذا الجنس حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه؟ وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟" (542).

وليس لأبي حامد إلا أن ينتصب لنصرة مذهبه؛ وقد بادر إلى إيراد العلة وذكر الحجة فقال: "قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس؛ فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع.

وإلى هذا يرجع ما يجوز التمسك به، وكل مثال نذكره فيه دليل على قبوله (543)، إذا أظهرنا وجه الرأي فيه، ويشهد على جنس ذلك أمر كلي، وهو مثال منقول عن الصحابة، اشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه. وذلك ما روي أن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر، جمع عمر - رضي الله عنه - الصحابة واستشارهم واستطلع آراءهم، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال علي - رضي الله عنه - "من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري، فأرى عليه حد المفترى"، فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها" (544).

وآية أن الأمر على ما ذكرته؛ ما صرح به الغزالي في معرض جوابه عما إذا كانت الجماعة تقتل بالواحد أم لا؟ من أن كل واحد من الشافعي ومالك سلك مسلك المصلحة، وهو الذي رآه عمر رضي الله عنه، ثم علق على ذلك بقوله: "وذلك يدل على اتفاق مسالك العلماء القائسين في اتباع المصالح المرسله، وإن لم يعترض بشهادة أصل معين - مهما كان - من جنس مصالح الشرع..." (545).

(542) شفاء الغليل: 211.

(543) يعني المناسب المرسل .

(544) شفاء الغليل: 212.

(545) شفاء الغليل: 249-250-253.

فهذا مقام الغزالي في اتباع المصالح المرسله، وهو مقام يتردد فيه على ضوابط الشرع ومقاصده ومراسمه، شأنه في ذلك شأن الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور أهل القياس.

وبهذا تعلم أن مذهب الغزالي يؤخذ من أقواله، لا من أقوال الناقلين عنه، ومذهبه يشير إلى الأخذ بالمصالح المرسله، وفيما يلي أمثلة تصدق ذلك وتؤكد: فمن الأمثلة التي تظهر بأسباب نادرة في حق آحاد الأشخاص؛ ما صرح به حجة الإسلام في كتابه "الوجيز في الفقه" حيث قال ما لفظه: "وأما المجنونة فيزوجها - وليها - بمجرد المصلحة، صغيرة كانت أو كبيرة" (546).

ومن هذا الباب أيضا؛ ما أورده في كتابه "سر العالمين" حيث قال في سياق حديثه عن مقاصد الملك، وما يجب على الملك فعله ما نصه: "وليكن لك محتسب يحتسب عليك وعلى من في دارك من المسلمين، ثم ينظر في مشاريع البلد ومصالحه والأسعار، وإن كان قد نهى عن التسعير، لكنه ليس به بأس فقد فسدت الناس وقلت الأمانات" (547).

ومن هذا القبيل ما قرره في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء" من أن المال إذا فقد مالكة، فإن الواجب على السلطان أن يتصرف فيه بحكم المصلحة، ثم قال: "وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة" (548).

ودونك من الأمثلة ما صرح به الإمام بدر الدين في كتابه "البحر المحيط"، فبعد ما نص على أن المصالح المرسله ليست من اختصاص المالكية، بل هي في جميع المذاهب، قال: "قال الغزالي في كتاب "أساس القياس": قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعيًا لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحة فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد

(546) الوجيز في الفقه: 6/2.

(547) سر العالمين وكشف ما في الدارين: 29.

(548) إحياء علوم الدين: 153/2-154.

مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. (قال) وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله، وكذا قال في الغاصب تكثر تصرفاته في المال المغصوب أن لمالكه إجازة تصرفاته؛ إذ يعتبر اتباع مصلحة. وكذا قال في العاملين مع أن الملك شرط لصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي. ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك⁽⁵⁴⁹⁾.

وحسبك من الأمثلة؛ ما أورده المدقق الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، في معرض ذكره لأمثلة المصالح المرسله. فبعد ما نقل في المثال العاشر كلام الغزالي الذي أجاز فيه بيعه المفضول مع وجود الأفضل، قال ما نصه: "هذا ما قاله - أي الغزالي - وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك.." ⁽⁵⁵⁰⁾.

وأقتصر على هذا القدر من الاستدلال والتمثيل، ففيهما الكفاية لصاحب الهداية.

فائدتان عارضتان:

الأولى: من المسائل التي ورد بها كتاب "شفاء الغليل"؛ أن الإمام الشافعي يتردد في الحكم بالمصالح المرسله⁽⁵⁵¹⁾. فماذا يعني الغزالي بالتردد؟ وهل صحيح أن الشافعي يتردد في تعليق الأحكام بالمصالح المرسله؟

أ - أما الجواب عن السؤال الأول؛ فيوضحه قول حجة الإسلام في كتابه "المنخول"؛ فإنه قال: "وللشافعي رضي الله عنه مسلكان: يحصر في أحدهما التمسك في الشبه أو المخيل الذي يشهد له أصل معين، ويرد كل استدلال مرسل. وفي المسلك الثاني: يصحح الاستدلال المرسل، ويقرب فيه من مالك، وإن خالفه في مسائل" ⁽⁵⁵²⁾.

ب - وأما الجواب عن السؤال الثاني؛ فالذي يترجح عندي، أن الإمام

(549) البحر المحيط: 215/5-216.

(550) الاعتصام: 362/2-363.

(551) شفاء الغليل: 188.

(552) المنخول: 354.

الشافعي يحكم بالمصالح المرسلة بشرط ملاءمتها لقواعد الشريعة ومقاصدها. أما إذا كانت غريبة عن أصول الشرع، فهذا لا يقول به إلا من سفه نفسه. وفي الواقع؛ فإن هذا ليس موقف الشافعي وحده، بل هو موقف العلماء كافة وفي مقدمتهم الإمام مالك.

وعلى هذا المعنى ينزل قول البغدادي في "جنة الناظر" فإنه قال: "لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة، كل مصلحة صادمة لأصل من أصول الشريعة. قال: وما حكاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة"⁽⁵⁵³⁾.

وحكى ابن برهان في "الوجيز" عن الإمام الشافعي أنه يجيز بناء الأحكام على المصالح، إن كانت تلك المصالح ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، وإلا فلا⁽⁵⁵⁴⁾.

ومما يكشف عن هذه الحقيقة أيضا؛ فترى سافرة لا نقاب عليها، وبادية لا حجاب دونها؛ أن الغزالي بعدها عرض لمثال المرأة التي أذنت لوليين في تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من إنسان، واستبهم السابق واللاحق، مع العلم بجريان العقدين على التعاقب، وانحسم طريق الكشف والتذكر... قال في أثر ذلك: "وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها"⁽⁵⁵⁵⁾.

ومما يكشف عن ذلك أيضا؛ ما قرره أبو حامد بمناسبة مثال المرأة المفقود زوجها، هل تسلط على النكاح مع طول غيبة الزوج أم لا؟ - وهو من أمثلة المصالح التي لا يشهد لها من الشرع حكم ينطبق عليها - فقال الغزالي: "قلنا: اختلفت العلماء في هذه المسألة؛ فالذي رآه عمر - رضي الله عنه - أنها تنكح إذا طالت المدة، واندرست الأخبار، وظهرت آثار الوفاة، وإليه ذهب الشافعي في

(553) البحر المحيط: 77/6.

(554) البحر المحيط: 77/6.

(555) شفاء الغليل: 363.

القديم، ونص في الجديد على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار، إلى أن يتحقق الحال بظهور نبئه، أو بانقضاء مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج. وليس هذا من الشافعي امتناعا عن اتباع المصالح، وإنما هو رأي رآه في عين هذه المصلحة. من حيث إن في تسليطها على التزويج خطرا عظيما... " إلى قوله: "والضرر في تربص أيم وتعزبها أهون - وذلك معتاد شرعا وعرفا - من الضرر في تسليم زوجة منكوحة إلى واطئ" (556).

وغير خاف القاعدة الأصولية المقاصدية التي بنى عليها الإمام الشافعي كلامه هذا؛ وهي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وبالجملة؛ فإن الخلاف بين الشافعية وغيرهم؛ ليس في مراعاة المصالح، وإنما "في تعين الطريق في رعاية المصلحة، مع الاتفاق على مراعاة المصلحة" (557).

وإذا ثبت أن الإمام الشافعي يميل إلى رعاية المصالح ويتبعها، وأن سائر الأصوليين من أتباع مذهبه على مزاجه ومنهاجه، وفي مقدمتهم حجة الإسلام، لم يبق لقول القاضي ابن العربي: - وغيره - في "أحكامه" مجال ولا مساع؛ ذلك أنه صرح في كتابه "أحكام القرآن" بأن الشافعية "لا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد" (558).

وقد حكيما عنه من قبل كلاما صرح فيه بأن القفال الشاشي، وهو شافعي، يعتبر المقاصد والمصالح. وقد صنف في هذا كتابا كبيرا سماه "محاسن الشريعة في فروع الشافعية".

الفائدة الثانية: من رام أن يفهم الغزالي ويحيط بفكره، ينبغي أن لا ينسى ظروف عصره التي أثرت بطريقة أو بأخرى في فكره واجتهاداته وفتاويه؛ ذلك أن الكثير من الأحكام، كان حجة الإسلام يصدرها بناء على طبيعة العصر وسجيته. ولعل أبرز مثال يوضح ذلك؛ مثال توظيف الخراج على الأغنياء، وهل ذلك مشروع أم لا؟

(556) شفاء الغليل: 261-262.

(557) شفاء الغليل: 255.

(558) أحكام القرآن: 1/623.

قال الغزالي: "توظيف الخراج في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم محض لا رخصة فيه؛ فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة، لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفهم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجميل على سنن الأكاسرة، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر، فقراء بالإضافة إليهم"⁽⁵⁵⁹⁾.

وإذا كان في هذا الكلام دليل على أن الغزالي كان يشمر عن ساق الاجتهاد، ويطير إليه بأجنحة الجد؛ ففيه في الآن نفسه رد على الذين يلمزونه بأنه أغلق باب الاجتهاد.

المبحث الثاني:

في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين، والدلالة

على أن أبا حامد يرتب المقاصد الضرورية الخمسة

ينتظم هذا المبحث ويلتئم من تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

كم كان الإمام الغزالي ملهما حينما اشترط على الخائض في علوم الشريعة ومآخذها - وفي ضمن ذلك مقاصد الشريعة وأسرارها - أن يكون أحق بها وأهلها. وقد سلف مني بيان ذلك في الفصل الذي قبل هذا. وقد أورد في هذا المقام عبارات أخر مأخوذة من كتب "إحياء علوم الدين"، تزيد ذلك البيان إيضاحا وبيانا.

فمن كتاب الصبر والشكر؛ وفي معرض حديثه عن حكم النقيدين، صرح أبو حامد بأن "كل ما خلق لحكمة فينبغي أن لا يصرف عنها، ولا يعرف هذا إلا من قد عرف الحكمة ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽⁵⁶⁰⁾، ولكن لا نصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل الشهوات وملاعب الشياطين، بل لا يتذكر إلا أولو الألباب. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء"⁽⁵⁶¹⁾ " (562).

وما قاله الغزالي هنا يضاهي قوله في كتاب رياضة النفس من "الإحياء" فإنه قال: "من لم يصحح التوبة ولم يهجر المعاصي الظاهرة، وأراد أن يقف على أسرار الدين بالمكاشفة كان كمن يريد أن يقف على أسرار القرآن وتفسيره، وهو بعد لم يتعلم لغة العرب، فإن ترجمة عربية القرآن لا بد من تقديمها أولا ثم الترقى منها

(560) سورة البقرة: 269.

(561) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه.

(562) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 123/4.

إلى أسرار معانيه، فكَذلك لا بد من تصحيح الشريعة أولاً وأخراً ثم الترقى إلى أغوارها وأسرارها⁽⁵⁶³⁾.

ومن هذا القبيل أيضاً؛ تصريحه في كتاب آداب تلاوة القرآن من "الإحياء" بأن أسرار القرآن إنما تنكشف للراشخين في العلم "بقدر غزارة علومهم، وصفاء قلوبهم، وتوفر دواعيهم على التدبر، وتجردهم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترقى إلى درجة أعلى منه"⁽⁵⁶⁴⁾.

الفكرة نفسها تقريباً، تلى مسطورة في كتاب العلم من "الإحياء"، حيث قال الغزالي ما نصه: "كم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على المتجردين للذكر والفكر تخلو عنها كتب التفاسير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين"⁽⁵⁶⁵⁾.

ويتضح من هذه النصوص؛ أنه علاوة على اشتراط الغزالي على الخائض في استنباط أسرار القرآن ومقاصد الشارح، أن يكون قد هجر الآثام التي تحجب عن درك الأسرار والمعاني؛ فإنها تشير في الآن نفسه، إلى أن تلك الأسرار إنما تنكشف للذين غرقوا في بحر المعرفة، وتعلوا إلى ذروة الحقيقة، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾⁽⁵⁶⁶⁾. كما تشير إلى أن بعض الأسرار لا ينالها كل من دب ودرج، وإنما هي حظوة ربانية وعطية إلهية، يختص بها الحق سبحانه بعض الخلائق دون بعض، وعنه العبارة بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية⁽⁵⁶⁷⁾.

ولم يكن الإمام الغزالي متفرداً فيما ذهب إليه وقرره، فهي الإمام الشاطبي يشترط على الناظر في كتب "الموافقات"، ومن ضمنها كتاب المقاصد، ألا ينظر فيه "نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"⁽⁵⁶⁸⁾.

(563) كتاب رياضة النفس من الإحياء: 3/99-100.

(564) كتاب آداب تلاوة القرآن من الإحياء: 1/411.

(565) كتاب العلم من الإحياء: 1/100.

(566) سورة العنكبوت: 69.

(567) سورة البقرة: 269.

(568) الموافقات: 1/61.

الملاحظة نفسها نلفيها عند العلامة ولي الله الدهلوي، فقد ذكر في كتابه الموسوم بـ "حجة الله البالغة"، مجموعة من الصفات، التي ينبغي توفرها في الباحث عن أسرار التشريع ومقاصده. قال في تقرير ذلك ما نصه: "... كيف ولا تتبين أسرارها إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني، وملأ قلبه بسر وهبي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيال القريحة، حاذقا في التقرير والتحري، بارعا في التوجيه والتحرير، قد عرف كيف يؤصل الأصول، ويبنى عليها الفروع، وكيف يمهّد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع"⁽⁵⁶⁹⁾.

فإذا تمهّد هذا؛ فاعلم وتحقق أنني إنما بدأت بهذه المقدمة التمهيدية لأصل إلى نتيجة؛ وهي أنه قد اقتحم لجة هذا العلم، علم مقاصد الشريعة، بعض من لم تستحكم في المقاصد مذاهبهم، ولا وطنوا على درك أسرار التشريع عقولهم، ولم يبلغوا معشار ما وضعه العلماء من الشروط للخوض في هذا الفن، وما أكثر الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا الكلام.

من ذلك ما ذهب إليه نصر حامد أبو زيد من إمكان الاستعاضة عن المقاصد الضرورية الخمسة المعروفة، بضروريات أخرى؛ حصرها في ثلاث: وهي العقل، والحرية، والعدل⁽⁵⁷⁰⁾. ومن الحجج التي استند إليها هذا القائل في تقرير مذهبه؛ أن المبادئ الثلاثة المذكورة "تمثل منظومة من المفاهيم المتناسكة المترابطة من جهة، وهي تستوعب المقاصد الخمسة التي استنبطها علماء الفقه من جهة أخرى"⁽⁵⁷¹⁾.

وهذه مقالة من لا عقل له! لأنه يلزم على هذا الرأي السخيف الاستغناء عن الدين والنفس، أي عن المقصود، وعن وسيلة المقصود. ولا يخفى ما في هذا من مخالفة صرائح العقول، والركون إلى أمر غير معقول.

ولقد تتبع الدكتور محمد عمارة عيوب هذه القراءة الجديدة للمقاصد الكلية

(569) حجة الله البالغة: م 22/1.

(570) تجد هذا الكلام ضمن مقال حرره الدكتور محمد عمارة بعنوان: "تحرير مضامين المصطلحات" بمجلة العربي: العدد: 428 محرم 1415هـ/ يونيو 1994، ص: 35.

(571) المرجع السابق: 36.

للشريعة، وانتهت به متابعتها لها إلى استبعادها ورفض مفاهيمها جملة وتفصيلاً، وأثبت من تم تألق الأصوليين في حصرهم للمقاصد الكلية في الخمسة المعروفة⁽⁵⁷²⁾.

وأما الدكتور عبد المجيد الصغير؛ فكان أمره فرطاً، ولا أعرف أحداً اجترأ على مقاصد الشريعة كجرأة هذا الرجل عليها؛ إذ لا يوجد غلط أكثر من غلط من يجعل من مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، مجرد إنتاج سياسي، وبيانه؛ أنه حاول أن يثبت تعلقاً بين الواقع السياسي المتدهور للأمة الإسلامية، ونشأة علم مقاصد الشريعة، فلم يقدر على تحقيق ذلك إلا بتعسف كبير على النصوص، وشطط على الألفاظ، وتقويل العلماء ما لم يقولوا، وتأويل كلامهم تأويلاً تعسفياً، يخرجهم عن مضمونه، ويصرفه عن الغرض الذي سيق من أجله.

فجاءت مباحث كتابه⁽⁵⁷³⁾ وعرة المسالك، يقضي المتأمل من عقل جنح إليها غاية عجبه، ولا يقف من تعقيدها على اليسير من أربه. وينطبق على كلامه ما قاله هو نفسه - في نقده لبعض الباحثين - بأنه عبارة عن "تفسير مجاني أو تأويل إسقاطي"⁽⁵⁷⁴⁾.

وحيثما أجد كلاماً من مثل؛ إنه نظراً للظروف السياسية المتدهورة، ونظراً للمواجهات العسكرية مع الغرب، فإن الفقهاء قد قبلوا بإمكان الفصل بين العدل والسلطان - أي السياسة - وغض الطرف عن التصرفات التي يقوم بها هذا الأخير، حتى ولو كان في هذه التصرفات مس بالأموال واعتداء على الحقوق⁽⁵⁷⁵⁾، فإني أتساءل عن زاوية النظر التي تم بها التعامل مع هذا الموضوع؟ والجواب؛ أن هذا وضع وتقول على الأئمة، ونسبة لهم إلى الخطأ، ويجب تنزيههم عنه.

إن المنطق الذي أعتقد؛ أن هذا تحكم في قراءة الدكتور الصغير للفكر

(572) المرجع السابق: 35-39.

(573) عنوان الكتاب هو: الفكر الأصولي وإشكالة السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة.

(574) المرجع السابق: 18.

(575) المرجع السابق: 305-325-326.

الأصولي والمقاصدي، ولو راجع هذا الباحث عقله، وترك الهوى والتعصب، لعلم أنه قد نكب عن محجة الصواب، وأخطأ سبيل الحق، ومن تأمل كتابه لم يسترب في صحة ما ذكرت.

وما دمت بصدد هذا المقام؛ فلا يفوتني أن أشير إلى أن أستاذي الجليل الدكتور أحمد الريسوني - فسح الله في مدته ونفعني به - لم يخف هو أيضاً، قلقه بخصوص تجرء بعض الباحثين المعاصرين على مقاصد الشريعة، من غير ممارسة للعلوم التي يقف بها الناظر على بساط الحق. وبعبارة: "أن بعض الكتاب المعاصرين قد اقتحموا هذا المجال بنوع من التسبب والفوضى العلمية، حيث تراهم يتكلمون عن مقاصد الشريعة، وبينون عليها أحكامهم وآراءهم بمعزل عن مقتضيات النصوص الشرعية، بل وبمعزل عن أي ضابط علمي، حتى لكان مقاصد الشريعة عندهم مجرد شعار لا لون له ولا طعم، ويمكن لكل واحد أن يلونه بأفكاره وأغراضه وأمانيه"⁽⁵⁷⁶⁾.

فهذه مسألة لا بد من الإشارة إليها، قبل تفصيل الكلام في مطالب المبحث.

المطلب الأول:

في أن الشرائع كافة هل هي متفقة على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة أم لا؟ وإذا كانت مطبقة على ذلك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟

هذا إشكال قوي، والنظر فيه من خلال مقامين:

المقام الأول: في أن الشرائع كافة، هل هي متفقة على حفظ المقاصد الكلية الخمسة أم لا؟

من القواعد المهمة التي كان للإمام الغزالي قصب السبق في إبرازها والتنبيه عليها؛ أن كافة الشرائع والملل قد أطبقت على حفظ الضروريات الخمس. وقد قال

في هذا المعنى ما نصه: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"⁽⁵⁷⁷⁾.

وقد تكررت القاعدة نفسها في كتاب "إحياء علوم الدين" حيث قال الغزالي ما لفظه: "فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص، ضروري في مقصود الشرائع كلها. وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس"⁽⁵⁷⁸⁾ وإهلاك الأموال"⁽⁵⁷⁹⁾.

وهذه القاعدة لم أصادفها عند أحد من قبله، وإن وجدت لها صدى عند من أتى بعده من العلماء، كالمدقق الآمدي⁽⁵⁸⁰⁾، والعلامة ابن الحاجب⁽⁵⁸¹⁾، والمحقق الشاطبي⁽⁵⁸²⁾، وغيرهم من الأعلام⁽⁵⁸³⁾.

غير أن الذي يسير إليه كلام بعض الأصوليين يقتضي إبطالها وعدم صحتها. من هؤلاء الإمام الزركشي؛ فبعد ما حكى القول بأن الشرائع مطبقة على حفظ المقاصد الخمسة، وبعد ذكره لهذه المقاصد ووسائل حفظها، على نحو ما يوجد عند الغزالي في "المستصفى" و"شفاء الغليل"⁽⁵⁸⁴⁾، قال ما نصه: "هذا ما أطبق عليه الأصوليون؛ وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع:

(577) المستصفى: 288/1.

(578) كما لا يخفى فإن حفظ النسل وحفظ العقل يدخلان دخولا أوليا في حفظ النفس فالاعتداء عليهما وتفويتهما، تفويت للنفس.

(579) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(580) الإحكام في أصول الأحكام: 300/3.

(581) منتهى الوصول: 182.

(582) الموافقات: 8/2.

(583) كشهاب الدين الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول: 249 وابن السبكي في

الإبهاج: 55/3. وابن خلدون في مقدمته: 288.

(584) شفاء الغليل: 160-161، المستصفى: 287/1.

أما من حيث الجملة؛ فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح وفيه خلاف... والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل؛ فأما ما ذكره من القصاص، فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس)، وذلك لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فأما ما ذكره في الخمر، فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حُرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل؛ فإنه يحرم في كل ملة، قاله الغزالي في "شفاء الغليل"، وحكاه ابن القشيري في "تفسيره" عن القفال الشاشي، ثم نازعه وقال: تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل. وكذا قال النووي في "شرح مسلم": فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له⁽⁵⁸⁵⁾.
هذا ما قاله الإمام الزركشي.

وقد تابعه الإمام الشوكاني؛ فإنه أطلق صريح المنع إطلاقاً، وزاد: "وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك، فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً"⁽⁵⁸⁶⁾.

وكذا قال صاحب "فوائح الرحموت": "إن الخمر كان مباحاً في الأمم السابقة بل في ابتداء هذه الشريعة الغراء"⁽⁵⁸⁷⁾.

ويتبين مما ذكره هؤلاء الشيوخ - وخاصة مما أورده الإمام الزركشي - أن

(585) البحر المحيط: 210-209/5.

(586) إرشاد الفحول: 189 وهذا الكتاب -إضافة إلى كتاب حصول المأمول لمحمد صديق حسن بهادر-، يكاد يكون مأخوذاً بالحرف من البحر المحيط للزركشي.

(587) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري: 262/2.

الدليل الذي تمسكوا به في طعنهم في دعوى اتفاق الشرائع على رعاية الخمسة المذكورة؛ الخلاف في مسألة مراعاة الشرائع السابقة لمصالح العباد؟، وأن الخمر كانت مباحة فيها، وأن القصاص لم يعلم تشريعه إلا في شريعة موسى عليه السلام، مما يقتضي القول معه بأن الشرائع السابقة لم يكن القصاص مشروعاً فيها.

وقبل الشروع في الرد على ما ذكره بخصوص الخمر والقصاص، يتعين أولاً، إثبات الأصل، وإقامة البرهان على صحته، وهو أن رعاية مصالح العباد أمر مقصود في الشرائع كلها.

والنظر أولاً في أدلة الكتاب العزيز؛ إذ فيه آيات مبيّنة صرحت بحقيقة هذا المقام.

منها قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ⁽⁵⁸⁸⁾. وهذه الآية؛ وإن كان الذي خوطب بها هو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؛ إلا أنه صلوات الله عليه لم يكن بدعاً من الرسل، فما أوحى إليه إلا كما قد أوحى للنبئين من قبله. وما أرسل إلا على طريقة الأولين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ الآية ⁽⁵⁸⁹⁾.

وإذن؛ فإن جميع الرسالات الإلهية، التي اختتمت بالرسالة المحمدية ما هي إلا رحمة للعالمين، وما من رسول؛ إلا وكانت رسالته من أجل الرحمة وبهدف نشر الحق والعدل بين العباد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كَتَبْتُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ الآية ⁽⁵⁹⁰⁾. وهذا أدل دليل على أن شريعة موسى عليه السلام قد راعت مصالح الخلق، وعليها انبت.

ومنها قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ

(588) سورة الأنبياء: 107.

(589) سورة الشورى: 13.

(590) سورة هود: 17.

فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٥٩١﴾.

فبين الله تعالى بهذه الآية؛ أن الحرج مرفوع في الشرائع السابقة مثلما هو مرفوع في شريعتنا، ورفع الحرج فيما فرضه الله سبحانه على عباده هو عين الرحمة والعطف والمصلحة، فظهر بهذا أن الشرائع قد راعت مصالح العباد، وأنها سنة الله في الأمم الخالية، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٩٢﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٥٩٣﴾ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى عَائِثِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴿٥٩٤﴾.

وهذا أيضا دليل جلي، لن يدع وليجة، وبرهان قوي، لن يترك خليجة؛ في كون الحق سبحانه قد راعى مصالح عباده في جميع الشرائع، وأنزل لهم ما فيه منفعتهم وخيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ في شأن عيسى عليه السلام، على غرار قوله عز وجل، في حق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٥٩٥﴾.

وفي الآية الأولى تصريح، وفي الثانية تلويح؛ إلى أن الرأفة والرحمة إنما تحصلان للمؤمنين التابعين للأنبياء عليهم السلام.

وقد سلف مني بيان هذه المسألة مع حجة الإسلام في الفصل الأول من

(591) سورة الأحزاب: 38.

(592) سورة الحديد: 25 - 27.

(593) سورة التوبة: 128.

الباب الأول حيث قال رحمه الله بمناسبة الآية الكريمة: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107] ما نصه: "فمن قبل شرعه، واتبع دينه، وأطاع أمره، فهو في الدنيا مرحوم، وفي الآخرة مسعود مكرم أبد الأبدين برحمة رب العالمين..."⁽⁵⁹⁴⁾.

فإذا اتضح الحق وحصل، وزال الإشكال من جهة القرآن، فلننظر الآن؛ في أقوال أهل العلم، الذين أجمعوا على أن مراعاة مصالح الخلق أمر واقع في الشرائع السابقة قطعاً، وحاصل يقيناً.

قال الأصفهاني في "شرح المحصول": "ندعي شرعية الأحكام لمصالح العباد... وندعي إجماع الأمة، ولو ادعى مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعاً أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد..."⁽⁵⁹⁵⁾.

وهكذا ذكر الهروي أن رعاية المصالح لم تخصص شريعتنا، بل كان معهوداً في الشرائع المتقدمة وعليها انبنت⁽⁵⁹⁶⁾.

وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول"، وعبارته: "الإجماع منعقد على أن الشرائع مصالح..."⁽⁵⁹⁷⁾.

وكلام الإمام الشاطبي في "الموافقات" يقتضيه، ومن عباراته: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"⁽⁵⁹⁸⁾.

وأكتفي بهذه الطائفة من الأقوال؛ فإن كتب الأئمة الثقات، وأهل الأثبت محشوة من هذا. وأنعطف الآن على مذهب الغزالي؛ فإنه موضوع الكتاب، ويعينني بالقصد الأول، إبراز فكره في مقاصد الشريعة ومصلحتها.

تحرير مذهب الغزالي:

لقد سلف مني تصريح بأن الغزالي رحمه الله، يعتمد على دليل الاسقراء في

(594) كتاب المعارف العقلية: 84.

(595) أورد هذا النص الإمام الزركشي في "البحر المحيط": 123/5.

(596) المرجع السابق: نفس المكان.

(597) المحصول: 2-2-291.

(598) الموافقات: 4/2.

تقرير أفكاره وتثبيت اختياراته، فهو المفزع عنده والمرجع في كل ورد وصدر، ويتضح ذلك جليا في مقامنا هذا. ويكفي لإبراز ذلك أن نقرأ مع حجة الإسلام هذه النصوص.

فمن كتاب الصبر والشكر من "الإحياء" قال ما نصه: "انظر كيف بعث الأنبياء عليهم السلام حتى أصلحوا السلاطين المصلحين للرعايا، وعرفوهم قوانين الشرع في حفظ العدل بين الخلق، وقوانين السياسة في ضبطهم، وكشفوا من أحكام الإمامة والسلطنة وأحكام الفقه، ما اهتدوا به إلى إصلاح الدنيا، فضلا عما أرشدوهم من إصلاح الدين"⁽⁵⁹⁹⁾.

وجريا على ما علم من الشرائع الإلهية وقواعدها الكلية الراسخة أنها وضعت لمصالح العباد؛ قرر الغزالي في "إحياء علوم الدين" أن "التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل، ما أنزل إلا لدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد، والمراد منهم أن يكونوا ملوكا في الدنيا ملوكا في الآخرة، أما ملك الدنيا فالزهد فيها والقناعة باليسير منها. وأما ملك الآخرة فبالقرب من الله تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه، وعزا لا ذل فيه، وقرة عين أخفيت في هذا العالم لا تعلمها نفس من النفوس"⁽⁶⁰⁰⁾.

وقد أتى بمثل ذلك أيضا مصرحا به في كتابه الموسوم بـ "الرد الجميل لإلهية عيسى بصريح الإنجيل"، فقال: "الأنبياء يحبون دوام طاعة الله ودوام إظهار شرائعه المتكفلة بمصالح العباد"⁽⁶⁰¹⁾.

ويجب إبداء ملاحظة هامة؛ بمناسبة هذا النص، والنص الذي قبله؛ وهي أن أبا حامد لم يكتف باستقراء أدلة شريعتنا ليستنبط منها اتفاق كافة الشرائع على رعاية مصالح الخلق، بل طفق يستقري كتب الأنبياء السابقين، مما يعني أنه رحمه الله قد قتل هذا الأمر خبرة، وأنه ما كان ليقر بما أقر به في "المستصفى" و "شفاء الغليل" من أن حفظ الضروريات الخمس مقصود ضروري في الشرائع كلها لو لا ذلك،

(599) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 156/4.

(600) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 102/4.

(601) الرد الجميل: 158.

فخذها أيها الناظر في مسطورنا من خير عليه سقطت، فلا ينبئك مثل خبير.
ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أيضاً؛ أن المصالح التي انبنت عليها الشرائع لا تقتصر على المصالح الظاهرة، بل تشمل الباطنة كذلك، والتي محلها القلوب، وإلى هذا المعنى يرشد كلام الغزالي في كتاب شرح عجائب القلب من "الإحياء" حيث قال ما لفظه: "أمراض القلوب لا يمكن علاجها إلا بالأدوية المستفادة من الشريعة؛ وهي وظائف العبادات والأعمال التي ركبها الأنبياء صلوات الله عليهم لإصلاح القلوب"⁽⁶⁰²⁾.

وعاضد هذا النص مصرح به في كتاب "كيمياء السعادة"، ولفظه: "ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعباده أن أرسل إليهم مائة ألف وأربعة وعشرين ألف نبي، يعلمون الناس نسخة الكيمياء، ويعلمونهم كيف يجعلون القلب في كور المجاهدة، وكيف يطهرون القلب من الأخلاق المذمومة، وكيف يؤديه لطرق الصفاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾"⁽⁶⁰³⁾، أي يطهرهم من الأخلاق المذمومة، ومن صفات البهائم، ويجعل صفات الملائكة لباسهم وحليتهم. ومقصود هذه الكيمياء أن كل ما كان من صفات النقص يتعزى منه، وكل ما يكون من صفات الكمال يلبسه..."⁽⁶⁰⁴⁾. وهكذا؛ وكما يظهر من الأدلة القرآنية المسوقة للإثبات، ومن مقالات العلماء الثقات، أن رعاية مصالح العباد ليس من اختصاص شريعتنا، وإنما هي مسألة شائعة في الشرائع كلها.

وإذا كان المراد للعباد هو مصلحتهم في الدنيا وسوقهم إلى السعادة الأبدية في العقبى؛ فإن هذا يستدعي من الشارع - بلا بد - سد أبواب الفساد المفضية إلى تفويت دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، التي بها قوامهم ومعاشهم، وبها يتوصلون إلى النعيم المقيم.

وقد بين الإمام الغزالي هذا الأمر تبيناً بليغاً لا مزيد على حسنه، وذكرت

(602) كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء: 23/3.

(603) سورة الجمعة: 2.

(604) كيمياء السعادة للغزالي: 107.

لفظه وهو: "فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفته رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال"⁽⁶⁰⁵⁾.

ومن هذا المنطلق؛ فإن الذين ينكرون إطباق الشرائع على هذا الأصل، إنما ينكرون ما هو ضروري وحق، وإن الذين يتوقفون في الحكم فيه، إنما يتوقفون في أمر ظاهر لا مرية فيه.

وإذا تقرر هذا الأصل؛ فإن الإشكال باق من جهة ما ذكره في القصاص والخمر.

أ - القصاص:

فأما ما ذكره في القصاص من أنه إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية⁽⁶⁰⁶⁾، وذلك لا يوافق قول الأصوليين: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، فالجواب عنه من جهات:

إحداها: أن قوانين الأنبياء في الأعصار اختلفت بالإضافة إلى التفصيل، ولم تختلف في الأصول والقواعد والكليات. وحفظ النفوس بشرعية القصاص أصل كلي، فلا يتصور اختلاف شرائع الأنبياء فيه.

الثانية: أن قوام الشرائع بالعدل، وخلو بعض الشرائع عن تشريع القصاص يعني أنها لم تراع في تشريعاتها هذا المبدأ العظيم، وحاشا شرائع الأنبياء من ذلك.

الثالثة: أن ما ذهب إليه الأصوليون من أنه يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، مذهب صحيح يشهد له قول الكتاب العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَآئِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁰⁷⁾، فالعدوان على الناس في دمائهم يفضي إلى الخلل والفساد، ويتنقض العالم، بما ينشأ عنه من الهرج المفضي إلى

(605) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(606) سورة المائدة: 47.

(607) سورة البقرة: 179.

الانتقاض. ومن أجل هذه المفسدات كان في القصاص حياة للناس.

الرابعة: أنه تعالى علل مشروعية القصاص بأن فيه حياة للناس، وهذه العلة حاصلة في الأمم السابقة.

الخامسة: أنه على الرغم من أن القصاص لم يعلم وجوبه إلا في شريعة موسى عليه السلام؛ إلا أن هذا لا ينتهض دليلاً للقول بخلو الشرائع السابقة من القصاص؛ لأن الله تعالى لم يقصص علينا أخبار جميع الرسل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ الآية⁽⁶⁰⁸⁾.

وإذن؛ فإنه لم يطلعنا على جميع أحكام الشرائع المنقرضة، فلا يبعد أن يكون القصاص مشروعاً فيها.

الجهة السادسة: ما صرح به المحققون من هذه الأمة؛ من أن القصاص لم يزل مشروعاً في الأمم السابقة، وحسبك منهم القاضي بن العربي؛ فإنه قال في "تفسيره": "ولم يخل زمان آدم ولا زمن بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل"⁽⁶⁰⁹⁾.

ب - الخمر:

وأما ما ذكره في الخمر من أنه كان مباحاً في الأمم السابقة، بل في ابتداء شريعتنا، وأن التحريم لم يقع إلا في السنة الثالثة بعد غزوة أحد؛ فالجواب عنه بأمور:

أحدها: أن إباحة الخمر مع العلم بما ينطوي عليه من المفسدات، يناقض القاعدة الشرعية التي انبثت عليها كافة الشرائع وهي جلبها للمصالح ودروها للمفسدات، ولذا فالواجب يحتم تحريم الخمر في كل شريعة، لما فيه من عظيم المفسدة. وقد نبه عليه تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ

(608) سورة النساء: 164.

(609) أحكام القرآن لابن العربي: 588/2.

مُنْتَهَوْنَ ﴿٦١٠﴾.

وقال الغزالي يبين علة تحريم الخمر: "حرم شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود وتقويته مفسدة" (٦١١).

ويشاكل هذا المعنى ما ذكره الألوسي: "لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى؛ فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها" (٦١٢).

ونظرا لهذه المفسدات التي قد لا تقتصر على ضرورة العقل، بل تتعداها لتشمل ضرورات الدين والنفس والمال والنسل، فقد رأى غير واحد من الأئمة وجوب تحريم الخمر في جميع الملل، كالإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" (٦١٣). والإمام ابن عبد السلام الذي صرح بأن المفسدة إذا عظمت وجب درؤها في كل شريعة، وذكر من ضمنها إفساد العقول (٦١٤).

وبه جزم القرطبي في "تفسيره" فقال: "إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم. وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفسدات ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه" (٦١٥).

وبه قطع العلامة ولي الله الدهلوي، وقال بعد كلام بين فيه مفسدات الخمر: "ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه" (٦١٦).

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن الخمر كانت مباحة في ابتداء شريعتنا فصحيح، لكن هذا لا يعني أنها في نفسها كانت مباحة، فالأصل فيها هو التحريم، وإنما أبيحت ولم تحرم في بادئ الأمر لسر وحكمة يعرفها ذوو الكشف والبصائر،

(610) سورة المائدة: 91.

(611) شفاء الغليل: 146.

(612) تفسير الألوسي: 92/2.

(613) وانظر المستصفى: 288/1.

(614) قواعد الأحكام: 37/1.

(615) الجامع لأحكام القرآن: 287/6.

(616) حجة الله البالغة: 4/2.

وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان منصرفاً إلى الدعوة إلى عبادة الله تعالى، وهي أهم وأولى من حفظ العقل بتحريم المسكر. وذلك انسجاماً أيضاً مع مبدأ التدرج في تشريع الأحكام.

وثم دليل آخر على أن الخمر في أصلها لم تكن مباحة؛ وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي في "الموافقات" من أن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية الخمسة، قد تأصلت في القرآن المكي، ووضع لها من التشريعات ما يكفل لها الحفظ. وبهذا النظر فالعقل باعتباره أصلاً كلياً، قد تم حفظه بمكة بالنهي عما يفسده، إن لم يكن ذلك تصريحاً بإشارة وتلميحاً. قال الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: "وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في الكميات مجعلاً، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية عما يزيله رأساً كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه، وأيضاً فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات...⁽⁶¹⁷⁾".

الأمر الثالث: يبقى مما ذكره الإمام الشوكاني من أنه قد تأمل التوراة والإنجيل؛ فلم يجد إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر⁽⁶¹⁸⁾؛ فكلامه هذا غير مسلم من وجهين:

أحدهما: فقدان الثقة بهذه الكتب، لتعرضها للتحريف، وتغيير الكلم عن مواضعه كما نبه عليه الكتاب العزيز بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁶¹⁹⁾، وقوله جل جلاله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ تُخَرِّفُونَ

(617) الموافقات للشاطبي: 33/3-34.

(618) إرشاد الفحول: 189.

(619) سورة آل عمران: 78.

أَلَكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ ﴿٦٢٠﴾ الآية (620).

ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

وهؤلاء قد ضيعوا عقيدة التوحيد، فهم لما سواها أضيع. ولست أدري كيف غاب هذا عن ذهن الإمام الشوكاني، مع أنه فطن لمثل هذه الأمور.

وثانيهما: أن هذا الذي تحرى عنه الإمام الشوكاني ولم يضفر فيه بنقل، قد وجدت النقل فيه، فقد ورد في الإنجيل هذه العبارة: "فقد كتبت إليكم بأن لا تعاشروا من يسمى أخا إن كان زانيا أو طماعا أو عابد أصنام أو شتاما أو سكيراً أو سراقاً" (621).

وهذا من بعض الحق الموجود في الإنجيل، وهو يشتمل إلى جانب النهي عن السكر، النهي عما يفسد باقي الضروريات أيضاً، وهذا يؤيد ما ذكرت من إطباق الشرائع على حفظ الأصول الخمسة.

وجملة الأمر؛ فإن جميع الدلائل تشير إلى أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وأن كل شريعة قد حفظت الأصول الخمسة، فمن زعم أن الشرائع لم تراع مصالح العباد، وأنها غير مطبقة على حفظ الضروريات الخمس فقد أكبر القول.

خيال وتنبية:

قال بعض الجدليين: "إن جميع الديانات حتى اللائكية والشيوعية والاشتراكية والكافرة الملحدة والمتزندقة والفاسقة، كل هذه الديانات تحترم الضروريات وتصونها وتعمل للمحافظة عليها، وتشرع لها تشريعات وقوانين لإرسائها في مختلف المجتمعات المعتقد لها ثم لصيانتها" انتهى (622).

وهذا تحكم من قائله؛ واعتقاد فاسد لا بد من التصدي لإبطاله، فأقول وبالله أهتدي: إن الشرائع والملل التي عملت على صيانة الضروريات الخمس، وحرصت

(620) سورة المائدة: 43.

(621) الإنجيل: الفصل 5 رقم 11 ص: 247.

(622) صاحب هذا الكلام هو أحمد الحبابي، أورده في كتاب له سماه: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام: 35.

على حفظ مقاصد الشارع في الخلق، هي شرائع الأنبياء عليهم السلام. وعلماء الأمة حينما نصوا على أن حفظ الضروريات الخمس لم تخل منه شريعة ولا ملة؛ فإنهم كانوا يقصدون بذلك الشرائع الإلهية والملل الربانية. وهنا أنه مرة أخرى بفكر حجة الإسلام الذي نص في "المستصفى" على أن تحريم تفويت الأصول الخمسة "يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"⁽⁶²³⁾. ونظائر هذا النص في "الإحياء" وغيره لا تحصى إلا بالكلفة؛ وقد سبق إيراد بعضها.

وكما يلاحظ من خلال هذا النص؛ فإن الإمام الغزالي قد استعمل عبارة في غاية الدقة، وهي قوله: "الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"، إشارة إلى أن الشرائع الإلهية هي التي أرادت إصلاح الخلق. وقد تأملت عبارات الأصوليين، فلم أجد منهم من يقيد أصلاً، إلا أنهم رحمهم الله لم يريدوا إلا ما أراده حجة الإسلام. فالشرائع الإلهية؛ هي الشرائع الكاملة، التي لا يلحقها نقص ولا يشوبها قصور، والوافية بمصالح الخلق كلها دنيوية ودنيوية، ضرورية وحاجية وتحسينية، وغيرها من الشرائع البشرية لا تفي إلا ببعض المصالح، وإذا أحاطت بجهة واحدة قصرت في الجهة الأخرى، علاوة على ما تقوم عليه من قوانين جائرة، فالنقصان والقصور شامل لجميعها.

ومن هاهنا نظر حجة الإسلام وقال في "الإحياء": "فالجمع بين كمال الاستبصار في مصالح الدنيا والدين، لا يكاد يتيسر إلا لمن رسخه الله لتدبير عباده في معاشهم ومعادهم؛ وهم الأنبياء المؤيدون بروح القدس، المستمدون من القوة الإلهية التي تتسع لجميع الأمور ولا تضيق عنها"⁽⁶²⁴⁾.

وقد تكرر المعنى نفسه، والفكرة ذاتها في كتابه "معارج القدس"؛ فبعد ما لفت - رحمه الله - النظر إلى أن الإنسان محتاج إلى اجتماع على صلاح في حركاته الاختيارية ومعاملاته المصلحية، وأنه لو لا ذلك الاجتماع ما بقي شخصه،

(623) المستصفى: 288/1.

(624) شرح عجائب القلب من الإحياء: 24/3.

ولا انحفظ نوعه، ولا احترس ماله وحريمه، وبعد ما كشف الغطاء عن كيفية حفظ هذه الضروريات، وأن ذلك يتم بواسطة تعاون وتمانع قال ما نصه: "وهذا التمانع والتعاون يجب أن يكونا على حد محدود، وقضية عادلة، وسنة جامعة مانعة. ومن المعلوم أن كل عقل لا يفي بتمهيد هذه السنة على قانون يشمل مصالح النوع جملة ويخص حال كل شخص تفصيلا، إلا أن يكون عقل مؤيد بالوحي، مقيض للرسالة، مستمد من الروحانيات التي قيضت لحفظ العالم، وهم بأمره يعملون، وعلى سنته في الخلق سائرون، وبحكمه حاكمون. فيكون الفيض متصلا بها من المقادير في الأحكام، ثم منها فائضا على الشخص المتحمل لتلك الأمانة، القابل لأسرار الديانة. يتبع الحق في جميع الأمور، ويتبعه الخلق في جميع الحركات، يكلم الناس على مقادير عقولهم، ويكلف العباد على قدر استطاعتهم بقدرته المحيطة بتلك الأقدار"⁽⁶²⁵⁾.

فتأمل هذا ما أحسنه!

ولأن الشرائع الإلهية هي التي راعت مصالح الخلق، جاء العلامة ابن خلدون وقال: "وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح، كما تشهد به الشرائع، وأحكام البشر إنما هي من الجهل والشيطان..."⁽⁶²⁶⁾.

وأزيد على هذا فأقول: إن القول بأن الشرائع الوضعية قد حفظت الضروريات الخمس مثلما حفظتها شرائع الأنبياء، قدح في هذه الأخيرة، وهبوط بها إلى أسفل سافلين. وقد نطق الكتاب العزيز في مواضع لا تحصى كثرة بأفضلية الإسلام وأنه الحق، وأن غيره الباطل، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية⁽⁶²⁷⁾، صريح في منع المماثلة، سواء في ذاته سبحانه، أو في تشريعه. وأيضا قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ الآية⁽⁶²⁸⁾، يمنع من ذلك.

فليتأمل هذا القائل كتاب الله قبل إصدار الأحكام، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

(625) معارج القدس: 134.

(626) مقدمة ابن خلدون: 143.

(627) سورة الشورى: 9.

(628) سورة البقرة: 22.

الْقُرْآنَ أَمْرًا عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالَهَا ﴿٦٢٩﴾ .

ثم أقول أيضاً؛ من ذا الذي ينكر أن الشرائع البشرية والقوانين الوضعية قد تعاملت بالربا وأقرته في معاملاتها، وكفى بهذا إفساداً للأموال، وأباح الخمر في مجتمعاتها وفي ذلك جناية على العقول، وشجعت على الزنا وفيه من الفساد ما قد عرفت، وكفرت بأنعم الله وأشركت به وأهدرت حفظ الدين.

فأين هذا من الحفاظ؟ وعن أي حفظ يتحدثون؟ ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْتُمْ لَيْقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (630).

وإذن؛ فقد ثبت وتحقق بالبراهين السواطع، والحجج القواطع، أن الشرائع الإلهية هي الوافية بمصالح الخلق، وفي مقدمة هذه المصالح: المقاصد الخمسة، وأن القصور شامل لغيرها من أحكام البشر. فلا يوضعان في ميزان واحد، ولا يقرن بينهما في كفة واحدة.

وإذا كان كذلك؛ لا جرم أن ما يدعيه ذلك القائل ويدعو إليه، ليس له نصيب من الحق؛ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ إِلَّا الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (631).

المقام الثاني: في أن الشرائع إذا كانت كلها انبنت على مصالح الخلق إذ ذاك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟

هكذا ترجم الإمام بدر الدين في "البحر المحيط" هذه المسألة. وقال في الجواب عنها: "قلت: بخصائص عديدة؛ منها: نسبتها إلى رسولها وهو أفضل الرسل، ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب، ومنها: استجماعها لمهمات المصالح وتتماتها، ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهمات" (632). وهذه جمعت

(629) سورة محمد: 24.

(630) سورة المجادلة: 2.

(631) سورة النجم: 28.

(632) وفي هذه العبارة دعم لما تقرر في المقام السابق من أن الشرائع قد أطبقت على حفظ الأصول الخمسة، لأن حفظ النفوس بشرعية القصاص وحفظ العقول بتحريم المسكر، من المهمات.

المهمات والتمتات، ولهذا قال عليه السلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (ومثل الأنبياء كمثّل رجل بنى داراً) إلى قوله: (فكنت أنا تلك اللبنة)، يريد عليه السلام؛ أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام، ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس⁽⁶³³⁾.

وما ذكره الإمام بدر الدين هنا؛ تصديق لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾⁽⁶³⁴⁾. فلكي تتم للكتاب العزيز الإحاطة بكل شيء؛ وتحصل له الهيمنة على الكتب السابقة، لا بد أن يقع فيه الإشارة إلى أصول الشرائع المتقدمة، وتقديرها في شريعتنا. علاوة على اختصاصه بفضائل ومصالح اكتمل بواسطتها البناء الذي تعتبر النبوة الخاتمة متممة له.

وهذا الذي قاله الزركشي رحمه الله؛ يوافقه ما قاله الإمام الغزالي؛ فإنه قال: "اعلم أن مقصود فطرة الأدميين إدراكهم سعادة القرب من الحضرة الإلهية، ولم يكن ذلك إلا بتعريف الأنبياء، وكانت النبوة مقصودة بالإيجاد، والمقصود كمالها وغايتها لا أولها، وإنما تكمل بحسب سنة الله بالتدريج، كما تكمل عمارة الدار بالتدريج، لتمهد أصل النبوة بآدم عليه السلام، ولم يزل ينمو ويكمل حتى بلغ الكمال بمحمد عليه السلام. وكان المقصود كمال النبوة وغايتها، وتمهيد أوائلها وسيلة إليها"⁽⁶³⁵⁾.

هذا كلام الغزالي؛ وإنما قلت إنه يوافق كلام الزركشي، لأن مراد أبي حامد مما قاله؛ أن الله تعالى ختم أصل النبوة بنبوته صلى الله عليه وسلم، وكمله بها، وهذا يقتضي إحاطة شريعته صلى الله عليه وآله وسلم بأصول النبوات السابقة ومصالح الشرائع الماضية، كما يقتضي اختصاصها بأحكام ومصالح زائدة حتى يكتمل أصل النبوة. وهذا المعنى حاصل في كلام الزركشي.

ومن المسائل الجوهرية التي يمكن استنباطها من خلال نص أبي حامد: أن النبوة في أصلها واحدة، وأنها خاضعة لقانون التدرج في التشريع؛ ذلك أن كل

(633) البحر المحيط: 123/5.

(634) سورة المائدة: 50.

(635) الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية: 80.

شريعة تكمل الشريعة التي سبقتها، وتعوضها، وتشد أزرها، وجميع الشرائع السابقة؛ إنما هي مقدمات وممهّدات للشريعة الخاتمة، حيث اكتمل أصل النبوة، لتكتمل بكماله قواعد الإسلام وكلياته وأصوله ومقاصده.

وهذا أول ما يظهر من معاني قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (636).

وإليه الإشارة أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجملته، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون به، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" (637).

ويزيد هذه المسألة وضوحا ويكشف عنها غاية الكشف؛ ما أورده الإمام الغزالي في كتابه "معارج القدس"، حيث قال في معرض شرحه لحديث "أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا" ما نصه: "كما ابتدأ الدين والشريعة من آدم عليه السلام، واستكمل نوع كمال بنوح عليه السلام، ونوع كمال بإبراهيم عليه السلام، ونوع كمال بموسى عليه السلام، ونوع كمال بعميسى عليه السلام، ونوع كمال بالمصطفى عليه السلام، وابتدأ العود من المصطفى صلى الله عليه وسلم في دار الجزاء" (638).

هذا ما قاله؛ وفيه دليل على أن النبوة في أصلها واحدة، وأن كل نبي يكمل شريعة النبي الذي قبله. وفيه دليل أيضا، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء لاختتام أصل النبوة ببعثته، كما نبه عليه بقوله: "أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا". فتكون شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الشرائع لنسبتها إليه. بيد أنه لا ينبغي أن يتبادر إلى الأذهان، أن الشرائع السابقة كانت ناقصة - بالمعنى القدحي للنقص - ؛ لأن الشارع الحكيم هو الذي شرع تلك الشرائع، وهو أعلم بمصالح عباده، وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، فيضع لكل شريعة مصالح

(636) سورة المائدة: 3.

(637) الحديث أخرجه مسلم.

(638) معارج القدس: 119.

تلائمها، ولكل طائفة من الأمم المتعاقبة نوعا من المنافع لا يوافقها غيره. وهذا الكلام؛ وهو أنه تعالى يضع الأحكام بحسب كل شريعة، ويخص بعضها بمصالح دون بعض - يستثنى من هذا الأصول والكليات فهي في كل شريعة كما تقدم - ولا يعد ذلك نقصا في بعضها، قد وجدت له سلفا، فقد رأيت في كتاب "الغنية في الأصول" تصنيف الإمام أبي صالح منصور السجستاني المتوفى سنة 290 هـ ما نصه: "إن الله تعالى لما خلق الأمم على سير شتى، يجوز أن يكون جواز بعض الأشياء وحلها مصلحة في حق البعض على وجه لا يتمكن منه الفساد، ولا يكون مصلحة في حق أمة أخرى فلا يشرع ذلك في حق بعضهم"⁽⁶³⁹⁾.

وهذا من أسرار الله تعالى في التشريع والاستبعاد، التي يوقف عليها الأنبياء عليهم السلام، ويطلع عليها بواسطتهم الراسخون في العلم.

وإذن؛ فإن كل شريعة كاملة بالإضافة إلى زمانها ومكانها، وكل شريعة اختصت بأحكام ومصالح ومحاسن زائدة عن الشريعة السابقة، حتى يصل الأمر إلى شريعته صلى الله عليه وآله وسلم، حيث اكتملت النبوة شكلا وموضوعا، أصولا وفروعا، واستجمعت مهمات المصالح والمحاسن، واستكملت أمهات الفضائل والمحامد. فهي بحق؛ الخلاصة والصفوة، والكمال والغاية، وسدرة المنتهى.

وعموما؛ فلا شك في أن هذه المسألة تحتاج إلى وقفة طويلة وشرح مستفيض، وليس هذا من غرضي الآن، فلأقبض عنان القلم، ولأنتقل إلى مسألة أخرى تتعلق بترتيب المقاصد الخمسة.

المطلب الثاني:

في الدلالة على أن الإمام الغزالي يرتب المقاصد الخمسة

والحديث عنه في مقامين:

المقام الأول: في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين

في الوقت الذي أحاول فيه الإسهام في هذا الموضوع بما كتب الله لي،

ومن ثم تأصيل هذا العلم، والسير به حتى يأخذ المكانة اللائقة به بين العلوم الشرعية، أجدني مجبرا على الرجوع إلى الوراء والاشتغال بتصحيح ما ورد في بعض الدراسات المعاصرة من أغلاط. ولا سبيل إلى نبذها وعدم الالتفات إليها، بل لا بد من ردها غير مقصر في الاستبعاد.

وأیضا فإن ما أسعى إليه هو معرفة الحق، "والحق - كما يقول أبو حامد - لا يعرف قدره وحده ما لم يعرف نقيضه وضده، فبضدها تتميز الأشياء. ومقصدا التنبيه على الطريق الأسلم، والصراط الأقوم، ولا بد من ذكر الطريق المنحطة عنه لينصف في ذلك الناظر في هذا الكتاب..."⁽⁶⁴⁰⁾.

فأقول مستعينا بالله: اختلفت مسالك العلماء في ترتيب الضروريات الخمس، واشتهر من بينها مسلكان اثنان:

أحدهما: للإمام الغزالي وهو: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. كذا ذكره في "المستصفى" من غير تصريح بالترتيب⁽⁶⁴¹⁾.

والثاني: للإمام الآمدي ورسمه: الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال. وهذا قد صرح بالترتيب تصريحاً⁽⁶⁴²⁾.

ولقد حظي ترتيب الآمدي بالاهتمام والقبول من قبل بعض الباحثين. فبعد ما حكى أحدهم طائفة من أقوال الأصوليين تتعلق بمسألة الترتيب، قال في أثر ذلك: "من خلال سرد هذه الآراء يتبين أن الأصوليين منهم من سلك في ترتيب الضروريات الخمس مسلك الغزالي، ومنهم من سلك مسلك الآمدي، ومنهم من لم يلتزم بمسلك معين. (قال) ومسلك الغزالي والآمدي يتفقان في مرتبتي الدين والنفس، والمرتبة الأخيرة التي هي المال. ويختلفان في مرتبة النسل والعقل..."⁽⁶⁴³⁾.

(640) معراج السالكين: 81.

(641) المستصفى: 287/1.

(642) الإحكام: 380/4.

(643) مقال للجيلالي المريني بعنوان: "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات"، منشور بمجلة دار الحديث الحسنية العدد 10-1413، ص: 127.

ذا صحيح لا غبار عليه. لكن الذي ليس بصحيح؛ هو ما قاله بعد ذلك؛ فإنه قال: "إلا أن ترتيب الآمدي مرجح على ترتيب الغزالي، نظرا لدفاعه عن هذا الترتيب المذكور"⁽⁶⁴⁴⁾.

فهذا غلط منه؛ لأن الحجة التي اعتمد عليها في الترجيح، وهي أن الآمدي قد دافع عن ترتيبه، وهذا ما لم يفعله الغزالي، ليست بشيء. ولو راح كل واحد يتخذ مثل هذا الكلام معيارا للترجيح، لجاز أن يرجح كثير من الباطل على ما هو محض الحق، لأن أصحاب الباطل قد دافعوا عن شبهاتهم وأباطيلهم، وأهل الحق لم يفعلوا ذلك.

ثم أقول لهذا القائل: من أين علمت أن الإمام الغزالي قد رتب الضروريات الخمس في "المستصفى"؟ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁶⁴⁵⁾. ومن أين عرفت أن أبا حامد لم يدافع عن ترتيبه؟ لأنك استقرت مصنفاته فلم تجد فيها ذلك! أم لأنك اعتمدت فقط على ما ورد في "المستصفى"، وليس فيه إشارة إلى تعليل ذلك الترتيب والدفاع عنه!

فهذا مثال ما يخطيء فيه الباحثون.

وهناك مثال آخر؛ وهو أنه حينما اعتقد البعض بأفضلية ترتيب الغزالي؛ فإنهم أيضا لم يحاولوا، بل لم يستطيعوا تقديم أي دليل على أن الإمام الغزالي يرتب الضروريات الخمس. وعلى العكس، فقد صرحوا - على غرار ذلك القائل - بأن الإمام الغزالي لم يدافع عن ترتيبه ولم يعلله⁽⁶⁴⁶⁾، وأنه يظهر من كلامه في "المستصفى" عدم الاعتناء والالتفات إلى ذلك الترتيب⁽⁶⁴⁷⁾.

فهذه ظنون وأوهام تتجافى عن الحقيقة، وإن أخوف ما أخافه، أن ينظر المبتدئ في مقالاتهم فيحصل له ظن بأنهم على شيء، وأنهم أتوا فيه باليد البيضاء

(644) المرجع السابق: 127.

(645) سورة البقرة: 111.

(646) الغزالي وأثره في الفكر الأصولي لمحمد عوام: 251، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

(647) طرق إثبات المقاصد الشرعية لفريد شكري: رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

والحجة الغراء. وأن ما ذكروه هو الحق المبين. والعالم الفطن، يقلب الأمور على وجوهها ويمحصها، فلا يقبل منها إلا ما يوافق مقررات العلم الصحيح، وقضايا العقل السليم، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بقطب من أقطاب الفكر الإسلامي: أبي حامد: "الإمام" و"حجة الإسلام".

ولا بد قبل الاشتغال بذكر ما أراه سديدا سليما عن المعارضة من تقرير ثلاثة أمور:

أولها: أن هذه المسألة؛ التي تعتبر من أسس نظرية المقاصد، لا تثبت بمجرد الاحتمال، ما لم تبرهن بالبراهين اليقينة.

ثانيها: أن القول بأن الإمام الغزالي قد رتب الضروريات الخمس في "المستصفى" لا حاصل له؛ لأن أبا حامد مع كونه لم يصرح بالترتيب ألبتة في مصنفه المذكور؛ فإنه كان يروم تقرير أمر آخر يتعلق بالمصلحة المرسله، فما الذي سيجبره على الخوض في مسألة ليست من صميم ما كان ينوي إثباته وتقريره، والتعرض لها ربما صرفه عما رسمه منذ البداية، وهو تقنين الاستصلاح وتقعيده. فإذن؛ لم تكن مسألة الترتيب لتشغل بال الغزالي.

ثالثها: أن هؤلاء؛ حين متابعتهم لهذه المسألة، إنما يستندون في تقريرها فقط إلى كتاب "المستصفى"، في حين أنهم أغفلوا سائر مصنفات الغزالي الأخرى، ومن هاهنا خطأهم، وقد تقدم؛ ولا بأس أن أعيد، تبصرة وذكرى؛ بأن الغالب الأكثر من مصنفات الغزالي، يفسر بعضها بعضا، ويكمل بعضها بعضا، فإذا رأيت تقصيرا في كتاب في أمر من الأمور، فلأن حجة الإسلام قد قتله بحثا في كتاب آخر، وكثيرا ما يحيل على اسم الكتاب، ليرجع إليه من أراد استظهارا.

وفيما يخص هذا المقام؛ مقام ترتيب الضروريات الخمس؛ فإن أبا حامد وإن كان لم يصرح بالترتيب لا من قريب ولا من بعيد في "المستصفى"؛ فإنه قد تناول ذلك في "إحياء علوم الدين" مفصلا مؤصلا.

المقام الثاني:

أرتقي الآن إلى المقام الثاني؛ وهذا المقام هو لتقرير الترتيب عند الغزالي، والدلالة عليه، وهو أيضا كالقطب لأغلب مباحث هذا البحث، وعليه مدارها،

وحواليه طوافها.

فأقول وبالله الثقة: من الأدلة القاطعة على أن الإمام الغزالي يرتب الضروريات الخمس، النص الموجود ضمن كتاب التوبة من كتب "الإحياء". وهو نص طويل، وقد حاولت أن أختصره اختصاراً، وأن أجتبي من بين قواعده أهمها، وأن أصطفي من بين حكمه أفيدها. ولكن لا سبيل إلى ذلك؛ إذ يوجد تحت كل سطر منه، بل تحت كل كلمة، فوائد لطيفة، ولطائف من الحكمة قلما تسطر في الكتب، وأيضا فإن المقصود هو أن تنظر بنفسك، فليس الخبر كالعيان.

وأثير انتباه الواقف على مسطورنا؛ إلى أنني كنت قد نقلت عن الغزالي في الباب الأول، بضعة أسطر من هذا النص، لأستشهد بها على أن العبودية لله تعالى مقصد أصلي وضعت الشريعة لأجله، كما نقلت عنه بضعة أسطر أخرى، لأستدل بها على أن المقاصد الخمسة مرعية في كل شريعة، ولم أذكر بيانه التفصيلي له. وهذا موضعه، فأنقله عنه بنصه، وأعيد ما نقلته هنالك من أسطر. فأقول وبالله التوفيق:

قال أبو حامد رضي الله عنه، في الكلام على الصغائر والكبائر ما نصه وهو المتعلق بالموضوع: "لنا سبيل كلي يمكننا أن نعرف به أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق، وأما أعيانها فنعرفها بالظن والتقريب، ونعرف أيضا أكبر الكبائر، فأما أصغر الصغائر فلا سبيل إلى معرفته. وبيانه؛ أنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعا أن مقصود الشرائع كلها؛ سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁶⁴⁸⁾، أي ليكونوا عبيدا لي. ولا يكون العبد عبدا ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء، ولكن لا يتم هذا إلا في الحياة الدنيا، وهو المعني بقوله عليه السلام: (الدنيا مزرعة الآخرة)⁽⁶⁴⁹⁾، فصار

(648) سورة الذاريات: 56.

(649) قال الحافظ العراقي: "حديث "الدنيا مزرعة الآخرة" لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا". كتاب "المغني عن حمل الأسفار" بذيل "الإحياء" 26/4.

حفظ الدنيا أيضا مقصودا تابعا للدين لأنه وسيلة إليه. والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال، فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو من أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس، فهذه ثلاث مراتب؛ فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص؛ ضروري في مقصود الشرائع كلها، وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال، فحصل من هذا أن الكبائر على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، فلا كبيرة فوق الكفر؛ إذ الحجاب بين الله وبين العبد هو الجهل، والوسيلة المقربة إليه هو العلم والمعرفة، وقربه بقدر معرفته، وبعده بقدر جهله، ويتلو الجهل الذي يسمى كفرا الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته، فإن هذا أيضا عين الجهل، فمن عرف الله لم يتصور أن يكون آمنا ولا أن يكون آيسا. ويتلو هذه الرتبة: البدع كلها المتعلقة بذات الله سبحانه وأفعاله، وبعضها أشد من بعض، وتفاوتها على حسب تفاوت الجهل بها، وعلى حسب تعلقها بذات الله سبحانه بأفعاله وشرائعه، وبأوامره ونواهيه، ومراتب ذلك لا تنحصر، وهي تنقسم إلى ما يعلم أنها داخلية تحت ذكر الكبائر المذكورة في القرآن. وإلى ما يعلم أنه لا يدخل، وإلى ما يشك فيه، وطلب دفع الشك في القسم المتوسط طمع في غير مطمع.

المرتبة الثانية: النفوس؛ إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة، وتحصل المعرفة بالله، فقتل النفس لا محالة من الكبائر، وإن كان دون الكفر؛ لأن ذلك يصدم عين المقصود، وهذا يصدم وسيلة المقصود؛ إذ حياة الدنيا لا تتراد إلا للآخرة، والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى، ويتلو هذه الكبيرة قطع الأطراف وكل ما يفضي إلى الهلاك حتى الضرب، وبعضها أكبر من بعض، ويقع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواط؛ لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكر في قضاء الشهوات انقطع النسل، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود.

وأما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود، ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها، بل كيف يتم

النظام مع إباحة الزنا، ولا ينتظم أمور البهائم ما لم يتميز الفحل منها بإناث يختص بها عن سائر الفحول، ولذلك لا يتصور أن يكون الزنا مباحا في أصل شرع قصد به الإصلاح، وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله، ولكنه يفوت تمييز الأنساب، ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل، وينبغي أن يكون أشد من اللواط؛ لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين، فيكثر وقوعه ويعظم أثر الضرر بكثرته.

المرتبة الثالثة: الأموال؛ فإنها معاش الخلق. فلا يجوز تسلط الناس على تناولها كيف شاءوا، حتى بالاستيلاء والسرقة وغيرهما، بل ينبغي أن تحفظ لتبقى ببقائها النفوس، إلا أن الأموال إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها، فليس يعظم الأمر فيها، نعم؛ إذا جرى تناولها بطريق يعسر التدارك له فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر، وذلك بأربع طرق:

أحدها: الخفية، وهي السرقة؛ فإنه إذا لم يطلع عليه غالبا كيف يتدارك؟

الثاني: أكل مال اليتيم، وهذا أيضا من الخفية...

الثالث: تفويتها بشهادة الزور

الرابع: أخذ الوديعة وغيرها باليمين الغموس، فإن هذه طريق لا يمكن فيها التدارك، ولا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها أصلا، وبعضها أشد من بعض، وكلها دون الرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس. وهذه الأربعة جديرة بأن تكون مرادة بالكبائر؛ وإن لم يوجب الشرع الحد في بعضها، ولكن أكثر الوعيد عليها وعظم في مصالح الدنيا تأثيرها.

وأما أكل الربا؛ فليس إلا أكل مال الغير بالتراضي مع الإخلال بشرط وضعه الشرع، ولا يبعد أن تختلف الشرائع في مثله، وإذا لم يجعل الغصب الذي هو أكل مال الغير بغير رضاه، وبغير رضا الشرع من الكبائر، فأكل الربا أكل برضا المالك، ولكن دون رضا الشرع، وإن عظم الشرع الزنا بالزجر عنه، فقد عظم أيضا الظلم بالغصب وغيره، وعظم الخيانة، والمصير إلى أن أكل دائق بالخيانة أو الغصب من الكبائر فيه نظر، وذلك واقع في مظنة الشك، وأكثر ميل الظن إلى أنه غير داخل تحت الكبائر، بل ينبغي أن تختص الكبيرة بما لا يجوز اختلاف الشرع فيه ليكون

ضروريا في الدين...

أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر، وقد دل عليه تشديدات الشرع وطريق النظر أيضا؛ لأن العقل محظوظ كما أن النفس محظوظة، بل لا خير في النفس دون العقل، فإزالة العقل من الكبائر، ولكن هذا لا يجري في قطرة من الخمر، فلا شك في أنه لو شرب ماء فيه قطرة من الخمر، لم يكن ذلك كبيرة، وإنما هو شرب ماء نجس، والقطرة وحدها في محل الشك، وإيجاب الشرع الحد به يدل على تعظيم أمره، فيعد ذلك من الكبائر بالشرع، وليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع، فإن ثبت إجماع في أنه كبيرة وجب الاتباع، وما لا فلتتوقف فيه مجال. وأما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض، والأعراض دون الأموال في الرتبة، ولتناولها مراتب، وأعظمها تناول بالقذف بالإضافة إلى فاحشة الزنا، وقد عظم الشرع أمره، وأظن ظنا غالبا أن الصحابة كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة، فهو بهذا الاعتبار لا تكفره الصلوات الخمس، وهو الذي نريده بالكبيرة الآن، ولكن من حيث أنه يجوز أن تختلف فيه الشرائع، فالقياس بمجرده يدل على كبره وعظمته؛ بل كان يجوز أن يرد الشرع بأن العدل الواحد إذا رأى إنسانا يزني فله أن يشهد، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته، فإن لم تقبل شهادته فحده ليس ضروريا في مصالح الدنيا، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات، فإذن؛ هذا أيضا يلحق بالكبائر في حق من عرف حكم الشرع، فأما من ظن أن له أن يشهد وحده، أو ظن أنه يساعده على شهادة غيره فلا ينبغي أن يجعل في حقه من الكبائر⁽⁶⁵⁰⁾.

فهذا كلام الغزالي، ناصع التعبير، جم الفوائد، عظيم العوائد، تلوح منه للناظر أشراط الترتيب، وتلمع من مضامينه علامات التقديم والتأخير.

وعلاوة على ذلك؛ فإن هذا النص، بمثابة صوان لمقاصد الشريعة، وموئل لفهم أسئلة كثيرة، متنوعة ومتراطة، منها ما يتعلق بالمقصد الأصلي من وضع الشريعة، ومنها ما يكشف الغطاء عن علاقة هذا المقصد مع غيره من المقاصد الضرورية الخمسة من جهة، وعلاقة هذه المقاصد مع بعضها البعض من جهة

أخرى. كما أنه لامس موضوعات مهمة أخرى؛ ففي ثنايا أفكاره إشارة إلى موضوع المقاصد والوسائل، وفيه تجديد وتوكيد لما كشفت عنه من قبل، من اعتماد الغزالي على الاستقرار في تقرير أحكامه...

وعلى الجملة؛ فإن هذا النص، يعتبر أوفى نص يعالج فيه الغزالي بالشرح والتوضيح المقاصد الضرورية والمصالح الشرعية. ولست أبالغ إذا ما قررت بأن الغالب الأكثر من الأفكار التي سبق بسطها في الباب الأول، تندرج بكيفية أو بأخرى، في هذا النص. وسأشير إلى بعضها في نهاية هذا المطلب إن شاء الله تعالى. وأما الآن؛ فالنظر في مسألة الترتيب، والحديث عنها من طريقتين، أحدهما جملي، والآخر تفصيلي.

أما الجملي: فإن المقاصد الضرورية الخمسة؛ تجمعها رابطة واحدة، وينظم شملها مقصد واحد، فتكون أغراضها متضافرة من أجل تحقيقه، وهذا المقصد هو العبودية لله تعالى.

فالدين، المتمثل في معرفة الله تعالى وكتبه ورسله، هو المبلغ لدرجة العبودية، وسبب لنيل السعادة الأبدية بالنزول جوار رب العزة والنظر إلى وجهه الكريم.

والنفس تؤيد قصد الدين، وتعضد غرضه، من حيث إن دوام النفس - وفي ضمنها العقل والنسل - سبب في دوام الدين.

والمال يمالئ النفس ويعاونها على هذا المقصد الشريف، من حيث إن توفر المال يفرغ النفس للمعرفة والانصراف إلى إقامة شعائر الشرع.

ولقد أورد الغزالي - رحمه الله - في مواضع من تصانيفه عبارات كثيرة، دلت على أن العبودية لله تعالى هي المقصد الأقصى، وأن جميع الضروريات الخمس مرادة له، وهو مراد لنفسه لا لغيره، فهو المتبوع وما عداه التابع، وهو السيد الذي يتوجه إليه وجوه الأتباع وقلوبهم، فيحذون حذوه، وينحون مقصده.

ومن بين العبارات - علاوة على ما ورد في كتاب التوبة من "الإحياء" - التي توضح تآزر الضروريات الخمس وتعاضدها وتلاحمها حول مقصد العبودية، المبلغ إلى أقصى مقام السعادات؛ ما جاء في كتاب "معارج القدس" حيث قال أبو حامد: "الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية، ولا

سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا بإعادة ما يتحلل منه، ولا سبيل إلى إعادة ما يتحلل منه إلا بتناول الأغذية...⁽⁶⁵¹⁾.

وقال في موضع آخر: "المراد من خلق الخلق، وخلق الدنيا وأسبابها أن يستعين الخلق بهما على الوصول إلى الله تعالى، ولا وصول إليه إلا بمحبته والأنس به في الدنيا، والتجافي عن غرور الدنيا، ولا أنس به إلا بدوام الذكر، ولا محبة إلا بالمعرفة الحاصلة بدوام الفكر، ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر إلا بدوام البدن، ولا يبقى البدن إلا بالغذاء " إلى أن قوله: " فكل ذلك لأجل البدن، والبدن مطية النفس، والراجع إلى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة، فلذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ الآية⁽⁶⁵²⁾ .

وبهذا الإيضاح؛ يظهر لك أن المقصود من الضروريات الخمس؛ أن يستعين بها العباد على الوصول إلى الملك الديان، ويحفظوا بالقرب منه، وينالوا سعادة حضرته، وأنها جميعا متعاونة ومتساعدة من أجل تحقيق مقصد العبودية لله تعالى. ومن الدقائق الجوهرية التي يمكن إيرادها في هذا السياق؛ هو أن الله تعالى لما اقتضت حكمته سوق عباده إلى دار غير هذه الدار، وتفضل عليهم بنعمة الزاد والمركوب المتمثلة في المقاصد الخمسة، وغيرها من المصالح الشرعية، فإنه لم يتركهم سدى، وإنما بعث إليهم من يرشدهم إلى كيفية قطع المسافة بين الدارين، ويظهر لهم من مكنونات تلك المقاصد ما كان خفيا، وتصويره واضحا جليا. وهؤلاء هم الأنبياء عليهم السلام.

هذا من حيث الحديث عن الضروريات جملة.

أما من حيث التفصيل: فإنه وإن كانت الأصول الخمسة متلاحمة ومتضافرة، وأن كل ضرورة تزجي خدمة لذلك المقصد الشريف، إلا أنها - كما يظهر من نص كتاب التوبة من "الإحياء" - ليست في مرتبة واحدة، ولا في مقام واحد؛ وإنما هي متفاضلة ومتفاوتة تبعا لقربها أو بعدها من ذلك المقصد الأصلي.

(651) معارج القدس: 91.

(652) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4، والآية من سورة الذاريات: 56-57.

ومن القواعد التي ساقها الغزالي في كتاب الخوف والرجاء من "الإحياء"، والتي تكشف عن هذا المعنى قوله: "فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى ساعدة لقاء الله تعالى في الآخرة؛ إذ لا مقصود سوى السعادة، ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه، فكل ما أعان عليه فله فضيلة، وفضيلته بقدر غايته"⁽⁶⁵³⁾. وهذا معيار صادق في الكشف عن ترجيح المقاصد الضرورية، والمصالح الشرعية، وتقرير منازلها ومقاماتها، وترتيب رتبها.

كيف يرتب أبو حامد - انطلاقاً من هذا المعيار - الضروريات الخمس؟ وما أدلة تقدم بعضها على بعض؟ وما وجه ذلك؟

لا يخفى ما في نص كتاب التوبة من "الإحياء" المبسوط لفظه، من البراهين القاطعة على أن حفظ الدين يقع في المرتبة الأولى، ثم يتلوه حفظ النفس - وما يدخل فيه من الحفاظ على النسل والعقل - ويتلو ذلك جميعاً حفظ المال.

أما تقدم حفظ الدين على حفظ الأربعة، فأمر ظاهر، والأدلة عليه من نص كتاب التوبة ومن غيره من تصانيف أبي حامد لا تدخل تحت حصر حاصر.

فمن أدلة نص كتاب التوبة؛ أن الإمام الغزالي بعد ما صرح بأن مقصود الشرائع كلها هو سياق الخلق إلى جوار الله تعالى، وأنه لا يمكن الوصول إلى هذا المقصد إلا بمعرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وكتبه ورسله؛ قال عقيب ذلك ما نصه: "ولكن لا يتم هذا - أي معرفة الله ورسله - إلا في الحياة الدنيا... فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين لأنه وسيلة إليه. والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال"⁽⁶⁵⁴⁾.

فكلامه هذا صريح في أن حفظ الدين مقصود بالأصالة، وأن حفظ النفوس والأموال مقصود بالتبع، وأن هذين المقصدين وسيلتان تآزران قصد الدين وتعضدان غرضه. وما كان كذلك فهو في المقام الأعلى والمرتبة الأقصى.

وانظر أيضاً كيف أن أبا حامد بالغ في إيضاح جهة تقدم حفظ الدين على حفظ النفس والمال بقوله: "فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر،

(653) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 211/4.

(654) كتاب التوبة من الإحياء: 26/4-27.

ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس⁽⁶⁵⁵⁾.

ولم يكتف أبو حامد بهذا حتى أضاف إليه كلاماً آخر من نفس نص كتاب التوبة المذكور، يدل على تقدم حفظ الدين على حفظ النفوس في الرتبة والمنزلة. فقال رحمه الله يقرر ذلك: "المرتبة الثانية: النفوس؛ إذ بقاءها وحفظها تدوم الحياة وتحصل المعرفة بالله. فقتل النفس لا محالة من الكبائر وإن كان دون الكفر، لأن ذلك يصدّم عين المقصود، وهذا يصدّم وسيلة المقصود؛ إذ حياة الدنيا لا تراد إلا للآخرة، والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى"⁽⁶⁵⁶⁾.

وفي هذا الكلام تأكيد بأن حفظ الدين مقصود بالقصد الأول، وحفظ النفس مقصود بالقصد الثاني. وفيه تأكيد أيضاً لما صرحت به آنفاً؛ من كون الضروريات الخمس متفاوتة ومتفاضلة بقدر غنائها في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى، والدين مبلغ هذا المقام، فاستحق بمزيد رجحانه التشريف والتفضيل على النفس، وعلى باقي الضروريات بطريق الأولى.

ومن أدلة ترجيح حفظ الدين على حفظ النفوس والأموال، من غير ما ورد في نص كتاب التوبة من "الإحياء"، ما صرح به أبو حامد في كتابه "شفاء الغليل" من أن الكفار لو وطئوا أطراف بلاد الإسلام، يجب على كافة المسلمين أن يطيروا إليهم بأجنحة الجدد، فإذا دعاهم إلى ذلك الإمام، وجب عليهم الإجابة، وفيه إعتاب النفوس وإنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ورعاية مصلحة المسلمين⁽⁶⁵⁷⁾.

ومن القواعد التي تلتفي مقررّة في كتاب ذم البخل وذم حب الدنيا من "الإحياء"؛ أن "صيانة الدين أهم من حفظ المال"⁽⁶⁵⁸⁾.

ومن الأدلة التي يمكن استنباطها من كتاب "شفاء الغليل" أيضاً؛ والتي تكشف عن معيار آخر، يرجح بسببه حفظ الدين على باقي الضروريات، ما أقر به

(655) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(656) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(657) شفاء الغليل: 239.

(658) كتاب ذم البخل وذم حب الدنيا من "الإحياء": 335/3.

أبو حامد في معرض كلامه على مسألة توظيف الخراج على الأغنياء، لرعاية الجنود، وحماية حوزة الدين وتحصيل شوكة الإسلام، من أن الإمام لو لم يفعل ذلك "تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك: فلا ينقضي إلا قدر يسير وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق - من التغالب والتواثب - ما تضعيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس وتنتهك فيها الحرم"⁽⁶⁵⁹⁾.

والمقصود من هذا الكلام؛ أن حفظ نظام أمر الدين، وانتظام قواعده، إنما هو بدفع الصوال عنه، وفي انتظام أمره، وحماية بيبضته، حماية لباقي الضروريات. فهو العاصم لها عن أن تنحل دعائمها، وتتخاذل قواها، ولا عكس. لذا وجب أن يكون الدين أولى بالرعاية والحفظ، فمن حفظه فهو لما سواه أحفظ، ومن ضيعه فهو لما سواه أضيع.

ومن هاهنا نظر أستاذي الدكتور الريسوني، وقرر في كتابه "نظرية التقريب والتغليب" أن "حفظ الدين يقدم ويجعل قمة المصالح؛ لأن حفظه يعود - بالضرورة - على سائر الضروريات بالصيانة والحفظ ولا عكس. فحفظ الدين حفظ للأنفس وحفظ للأموال"⁽⁶⁶⁰⁾.

وبهذا يتبين لك أن حفظ الدين - بنظر أبي حامد - مقصود بالقصد الأول، وأنه تستحق بالإضافة إليه النفوس والأموال إذا تزامنا.

وفي القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب، تؤكد ذلك وتقرره.

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ⁽⁶⁶¹⁾. وذلك

في الدلالة على أن المقصود من خلق العباد هو العبادة.

ومنها قوله تعالى في شرعية الجهاد: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا

(659) شفاء الغليل: 237.

(660) سورة الذاريات: 56.

(661) نظرية التقريب والتغليب: 377.

عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴿٦٦٢﴾ .

ومنها قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٦٦٣) .
ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ الآية (٦٦٤) .

فبان بهذه الآيات أن الله قد أمر المؤمنين بالتضحية بأنفسهم، وبذل أموالهم في سبيل إعزاز جانب الدين ورفع مناره.

وذم الله تعالى قوما فضلوا النفس والمال على مصلحة الدين فقال: ﴿ فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٦٥) .

وهلم جرا إلى جميع نظائر هذه الآيات.

خيال وتبيه:

وهاهنا مسألة قد يرى البعض ضرورة توضيحها، وهي ما ذكره بعض الناس من كون حقوق الآدمي مرجحة على حق الله تعالى (٦٦٦) .

وهذا الكلام فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن تقسيم المصالح الضرورية إلى ما هو حق لله تعالى وإلى ما هو حق للآدمي، إما غلط وإما مجاز، باعتبار أن حقوق العباد هي حق لله تعالى، قال الإمام الغزالي يقرر ذلك: "وأما مظالم العباد، ففيها أيضا معصية على حق الله تعالى، فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضا" (٦٦٧) .

(٦٦٢) سورة التوبة: 111.

(٦٦٣) سورة الحجرات: 15.

(٦٦٤) سورة البقرة: 193.

(٦٦٥) سورة التوبة: 81.

(٦٦٦) ينظر كتاب: الإحكام للآدمي: 377/4-380.

(٦٦٧) كتاب التوبة من الإحياء: 48/4.

وإلى مثل هذا ذهب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقال: "لا بد من حمله - يعني تقسيم الأحكام إلى ما هو حق لله وحق للعباد - على محمل التجوز والتغليب فقط؛ إذ الأحكام كلها - من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي - قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم" (668).

وثانيهما: أن الذي تشهد به آيات الكتاب العزيز، وقد أوردت بعضها، وما تشير إليه عبارات العلماء، ويكفيك منها ما صرح به حجة الإسلام، هو أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس (669).

وقد تقدم أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى، والدين هو الذي يفضي إلى هذا المقام، فيستحق التقديم والتفضيل، وتفضيل غيره عليه عدول عن العدل، والله يأمر بالعدل.

هذا؛ وإنه مع فرض تقديم النفس على الدين، فهذا في حق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه، والتابعين لهم، الذين كان الدين والشرع أحب إليهم من الأهل والولد والمال بل ومن أنفسهم. أما في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذه حالته وسجيته فكلا ولا، كيف وقد أصبح الناس يقدمون مصالح النفس على مصلحة الدين، ويقتحمون معاصي الشرع، ويمزقونه كل ممزق، ويقطعونهم بمقاريض الشهوات. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قد فرغت من ذكر أدلة تقدم الدين على الأربعة في الرتبة، والنظر الآن في هذه الأربعة من حيث اقتباس أدلة ترجيح بعضها على بعض. والبداية دائماً من نص كتاب التوبة من "الإحياء".

النفس والنسل:

أما تقديم حفظ النفس على حفظ النسل في الرتبة فيدل عليه قول أبي حامد: "وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود

(668) ضوابط المصلحة: 49.

(669) ولأستاذي الدكتور أحمد الريسوني في هذا المقام كلام سديد، أورده في كتابه "نظرية التقريب والتغليب": 378 وما بعدها.

ولا يمنع أصله، ولكنه يفوت تمييز الأنساب، ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى القتال⁽⁶⁷⁰⁾.

فهذا تقديم صريح لمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ النسل. وفي النص ميزان سديد ينبغي مراعاته في الترجيح؛ وهو النظر إلى المفسدة الحاصلة من تفويت كل منهما.

فلا شك في أن المفسدة الحاصلة بتفويت النفس أعظم من المفسدة الحاصلة بتفويت النسب. بل لا وجه للمقارنة بين هاتين المفسدتين، فإن إحداها مفوتة دوام الوجود.

وأيضاً؛ فإن مصلحة النفس ترجح لأنها وسيلة الدين، فوجب أن تحفظ لأجله. وقد بلغ من العناية بحفظها أن تقتل الجماعة بالواحد⁽⁶⁷¹⁾.

النفس والعقل:

وأما تقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل، فأمر ظاهر؛ أيضاً، لأنه تبع لها، وفوته بفوتها.

ومع أن أبا حامد لم يتعرض للعقل في معرض حديثه عن النفس، مثلما تعرض للنسل، إلا أننا قد لا نعدم بعض الأدلة، تواردت بها مصنفاته. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه في "المستصفى" من أنه يباح شرب الخمر لمن أكره على ذلك، حفاظاً على النفس⁽⁶⁷²⁾.

ولم يصرح الغزالي بوجوب ذلك؛ لكن لا ريب في أن في سوق هذا الكلام نوع استثناس.

النفس والمال:

وأما تقدم النفس على المال في الرتبة، فالدليل عليه واضح من كلام الغزالي في كتاب التوبة من "الإحياء". فقد صرح بأن الأموال "ينبغي أن تحفظ لتبقى

(670) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(671) انظر شفاء الغليل: 251-252-253.

(672) المستصفى: 312/1.

ببقائها النفوس⁽⁶⁷³⁾.

وهذا إشارة إلى أن الأموال خادمة للنفوس ووسيلة مساعدة على حفظها. ومن أدلة ذلك أيضاً؛ أن الغزالي - رحمه الله - بعدما بين الطرق التي يتم بها تفويت المال، والتي حددها في أربع قال: "وكلها دون الرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس"⁽⁶⁷⁴⁾.

وهذا؛ علاوة على ما قرره في صدر نص كتاب التوبة من "الإحياء"، حيث أوضح أن الدين يأتي في المرتبة الأولى، يليه ما يسد باب حياة النفوس، يليه باب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس⁽⁶⁷⁵⁾.

ومن القواعد التي يمدنا بها كتاب "المستصفى"، ما صرح به أبو حامد في معرض حديثه عن مثال "الترس"، فإنه قال في أوجز ما يكون من العبارة: "المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم"⁽⁶⁷⁶⁾.

وقصده من هذه العبارة؛ أنه إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالنفس مع مصلحة متعلقة بالمال، فترجح المصلحة المتعلقة بالنفس، لأن المال إنما خلق لبقاء النفوس.

النسل والمال:

وحفظ النسل يتقدم بدوره على حفظ المال. ومع أن نص كتاب التوبة من "الإحياء" لم يصرح بوجه تقدم مصلحة النسل على مصلحة المال، لكن يمكن إظهار ذلك في صيغة البرهان فأقول: حفظ النسل واقع في المرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس، بل هو فرع حفظ النفس، وحفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال في الرتبة، فالنتيجة أن كل ما يقع في مرتبة النفوس فهو مقدم على ما يقع في مرتبة الأموال.

فيقدم حفظ النسل على حفظ المال بهذا الاعتبار، وباعتبار آخر؛ وهو أنه

(673) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(674) كتاب التوبة من الإحياء: 28/4.

(675) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(676) المستصفى: 314/1.

إذا كان المال محتقرا بالإضافة إلى النفس؛ فإنه محتقر أيضا بالإضافة إلى النسل؛ لأن هذا الأخير تبع للنفس، وتفويته قد يلحق ضررا بها، وفي الإضرار بها إضرار بالدين لأنها وسيلة إليه.

فهذا كلام بين لا يحتاج إلى الاعتضاد. فإن احتاج؛ فالعا ضد مودع في "شفاء الغليل" ولفظه: "قيد الشرع استحلال البضع بشروط: كالعوض والولي والشهادة؛ وميزه عن الأموال؛ فكان ذلك إظهارا لشرف البضع، وتخصيصا له بميزة الاعتناء، وكشفا عن خطره وحرمة، وإشارة إلى أن المال مبتذل بالإضافة إليه، وأنه مصون مضمون به بالإضافة إلى المال" (677).

إن في هذا الكلام الأدنى؛ من مواقع الإحسان ما لا تبلغه مواقع الاستحسان، ولا يعرف ما أقول، إلا من عض على أسرار الشريعة بضرر قاطع، وتألق فيها كنجم ساطع.

العقل والمال:

وما قيل في النسل مع المال؛ يقال كذلك في العقل مع المال؛ لأنه يقع بدوره في المرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس.

وفي "شفاء" الغزالي ما يصدق هذا الكلام ويعضده ولفظه: "إن قيل: لو اشترك رجلان في النقب وسرقة المال، بحيث لم يتميز فعل أحدهما عن الآخر، فما قولكم فيهما؟

قلنا: إن بلغ المال نصابين وجب القطع، وإن بلغ نصابا واحدا فلا: لأن كل واحد منهما لا يخصه نصاب واحد. وما دون النصاب ليس في محل التشوف؛ لحقارته وخسته، فلا يفتقر إلى شرع الزاجر، كالمفرد بما دون النصاب.

إن قيل: فالقطرة الواحدة من النبيذ لا تشتهي، والطباع لا تشوف إليها؛ لأن المقصود منها الطرب والهزة المستمرة من استيفاء الأقداح، فلم شرعتم فيها الحد؟

قلنا: لم نقبس ذلك من المصلحة، ولكننا ألحقناه باليسير من الخمر، وقد

ثبت في التحريم نصاً. وسببه: أن قليله داع إلى كثيره؛ ولا وازع من حيث الطبع؛ فالرجل يستخلي بنفسه في شرب الخمر ولا حامي ولا عاصم وراءه.

أما الأموال فإنها مصبونة محروسة بالأعين الكالئة، محفوظة بالقلاع المشيدة العالية، وفي التسلق عليها: تغرير بالروح، واقتحام متن الخطر، مع التردد في قضاء الوطر. فعزاة المال ونفاسته هي الداعية إليه، ثم النظر إلى الشرع في تقرير النفيس، وتمييزه عن الخسيس⁽⁶⁷⁸⁾.

وبهذا المثال يتبين وجه رجحان مصلحة العقل على مصلحة المال. ففيه بيان لسبب تشدد الشرع في عقوبة شارب الخمر، وإيجابه العقوبة بمجرد تناول قطرة واحدة. وبالمقابل فإنه لم يوجب عقوبة القطع على السارق حتى يبلغ المال المسروق النصاب، مما يدل على فضيلة العقل وشرفه ونفاسته. وفي العبارة الأخيرة من هذا المثال ما يكشف الغطاء عن ذلك.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما تقدم، أن الإمام الغزالي يرجح مصلحة الدين على مصالح النفس والعقل والنسل والمال، ويرجح مصلحة النفس على الثلاث الأخيرة، كما يرجح مصلحتي النسل والعقل على مصلحة المال.

وكل من تأمل كلام الغزالي الوارد غي نص كتاب التوبة من "الإحياء" - وغيره - ، لم يتبادر منه إلى ذهنه إلا ذلك، ولم يسترب في إرادته منه، فالأدلة على ذلك متضافرة وظاهرة ولا سبيل إلى جحدها. وإنما الغموض في النسل والعقل أيهما أفضل؟

بيان الأفضل من العقل والنسل:

الذي يستنبط من كلام الغزالي في نص كتاب التوبة المسوق لفظه، أن مصلحة حفظ العقل مرجحة على مصلحة حفظ النسل.

فإن قيل: ما الدليل على أن العقل مرجح على النسل، ومقدم عليه في الرتبة من كلام الغزالي؟

أقول: البرهان عليه من طريقين:

أحدهما: أن الغزالي حينما تعرض للمرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس، لم يتحدث عن حفظ العقل مثلما تحدث عن حفظ النسل، بل أثر الحديث عنه بمعزل عنها، فكأنه رأى ما يوجب الحديث عنه مستقلاً.

والثاني: أن الغزالي بين رجحان حفظ النفس على حفظ النسل، حيث قال: "وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله"⁽⁶⁷⁹⁾. في حين أنه جعل العقل نداً للنفس؛ وعنه العبارة بقوله: "العقل محظوظ كما أن النفس محظوظة، بل لا خير في النفس دون العقل"⁽⁶⁸⁰⁾.

والمعنى: فكما يجب حفظ النفس يجب حفظ العقل. قاله العلامة مرتضى الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين"⁽⁶⁸¹⁾.

وهذه المقابلة بين العقل والنفس كافية لتبيح لي الحكم بأن العقل يقدم على النسل في الرتبة والمنزلة.

ويترجح هذا أيضاً؛ بأن الغزالي حينما صرح بأن الزنا لا يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله، فإنه بالمقابل صرح بأنه لا خير في النفس دون العقل، وهذا يعني: - والعلم عند الله - أن حفظ العقل مع الزنا أفضل للنفس من زوال العقل مع عدم الزنا.

وهذا الذي قرره أبو حامد هنا من إظهار شرف العقل وفضله، ليس سوى نتيجة لما فصله في مواضع من تصانيفه.

من أمثلة ذلك ما ورد في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء" حيث صرح أبو حامد بأن الله تعالى أكرم الإنسان بصفة هي أشرف من كل الصفات وهو العقل. ثم قال بعد كلام: "وأقل الحكم فيه؛ بل الحكمة الكبرى فيه، معرفة الله تعالى ومعرفة أفعاله ومعرفة الحكمة في عالمه"⁽⁶⁸²⁾.

ومن هذا القبيل؛ أنه قال في كتاب العلم من "الإحياء" ما نصه: "اعلم أن

(679) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(680) كتاب التوبة من الإحياء: 28/4.

(681) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي: م 541/8.

(682) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 145/4.

هذا - أي بيان شرف العقل - مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره، لاسيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل، والعقل منبع العلم، ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة والنور من الشمس والرؤية من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة؟⁽⁶⁸³⁾.

وحسبك من ذلك؛ ما صرح به في كتابه "الحكمة في مخلوقات الله" فإنه قال: "اعلم أن الباري سبحانه وتعالى شرف هذا الآدمي وكرمه فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾"⁽⁶⁸⁴⁾. فكان من أعظم ما شرفه به وكرمه العقل الذي تنبه به على البهجة وألحقه بسببه بعالم الملائكة...⁽⁶⁸⁵⁾ إلى أن يقول: "ثم إنه خلق في الإنسان الهوى موافقا لطباعه، فإن استعمل نور العقل فيما أمر به ورد مورد السلامة، وفاز غدا بدار الكرامة، وإن استعمله في أغراض نفسه وهواها حجب عن معرفة أمور لا يدركها غيره، مع ما هو متوقع له في الدار الآخرة من التواب والحجاب والعقاب"⁽⁶⁸⁶⁾.

ومن الأمور التي يمكن اقتباسها من هذه النصوص؛ أن العقل هو الوسيلة بين العبد وبين معرفة الله تعالى، وفي هذا خدمة لضرورة الدين، كما أنه هو المتحكم في النفس بأن يزكيها إذا حضر، أو يردئها إذا أزيل وستر. علاوة على ما يتسبب فيه ذهابه من تضييع الأموال وانتهاك الحرم. ومن هاهنا ضرورة الحفاظ على بقاءه.

ولذا؛ فإني أحكم بأن مصلحة العقل - عند الغزالي - مرجحة على مصلحة النسل.

ويتحصل من جميع ما ذكر في المقام الثاني من هذا المطلب؛ أن ترتيب المقاصد الخمسة يأخذ لدى أبي حامد هذا الرسم: الدين ثم النفس ثم العقل ثم

(683) كتاب العلم من الإحياء: 115/1.

(684) سورة الإسراء: 70.

(685) الحكمة في مخلوقات الله عز وجل: 42.

(686) المرجع السابق: 43.

النسل ثم المال.

وهنا أضع هذا السؤال:

هل كان ما ورد في "المستصفى" لأجل ما ورد في كتاب التوبة من "الإحياء"؟

وبصيغة أخرى: هل كان الإمام الغزالي في حاجة إلى تعليل ترتيبه المذكور في "المستصفى"، بعد ما بسط ذلك كأحسن ما يكون البسط في كتابه الذي لم يسبق إلى مثله، ولم يلحق غباره فيه لاحق الموسوم بـ "إحياء علوم الدين" أعلى الله مقامه؟ فالذي أراه - والعلم عند الله - أن أبا حامد ما كان في حاجة إلى ذلك، بعد ما علل ترتيبه وشرحه أتم شرح وبيان في مصنفه المذكور⁽⁶⁸⁷⁾.

وبذا؛ صار من الضروري استقراء تصانيف أبي حامد كلها؛ لأن لها عند جمعها من التأثير على الأفهام في إصدار الأحكام، ما ليس لأحاديها المفردة⁽⁶⁸⁸⁾.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا⁽⁶⁸⁹⁾.

وقبل الانتقال إلى مسألة أخرى تتعلق بمصلحة العرض، والوقوف على رأي أبي حامد فيها، أود تقرير هذه الملاحظة.

فكما يلاحظ من خلال ما تقدم من النصوص، أن حجة الإسلام يدرج المال في المرتبة الأخيرة. وأنه - بنظره - مجرد خادم لسائر الضرورات. إنما على الرغم من ذلك؛ فلا ينبغي أن يتبادر إلى أذهاننا أن أبا حامد لم يكن يعير كبير اكتراث للمال، وأنا أربأ به أن يكون هذا ظنه؛ لأنه يعلم علم اليقين أهمية المال، وأن تأثيره في مصالح الدين عظيم؛ إذ الدنيا مزرعة الآخرة، وقوام الأرض وتزجية المعاش بالمال، فلو تصور مرتفعاً لاختل نظام الدين والدنيا، وارتفعت المعاملات من بين الناس، وارتفعت الشريعة والسياسة. فالمال مهما سلك صاحبه في حفظه

(687) ينضاف إلى هذا ما استخرجته من نصوص وقواعد من تصانيف أبي حامد الأخرى، والتي يرجح فيها بعض الضرورات على بعض.

(688) ومن هنا وجب على الذين يرجحون ترتيب الآمدي على ترتيب الغزالي، لأن الآمدي قد علل ترتيبه ودافع عنه، أن يعيدوا النظر في حكمهم هذا، من بعد ما تبين لهم - من خلال ما أوردته من النصوص - أن حجتهم داحضة.

(689) سورة الأعراف: 43.

قواعد الشرع، فهو مبلغ بدوره إلى السعادة وجوار رب العزة.

وحسبك من النصوص التي تدل على أن المال عند الغزالي ضروري في المعيشة، وأنه يمثل لبنة أساسية بالنسبة لسائر الضروريات، ما ورد في كتاب "المضنون به على غير أهله" حيث قال ما نصه: "والنوع إنما يبقى مستحفظاً بالأشخاص، وبلوغ كل شخص إلى الغاية التي يمكن أن يولد شخص آخر مثله، لا يمكن إلا ببقائه مدة، وبقاؤه تلك المدة لا يصلح إلا بما فيه قوام الحياة، وقوام الحياة بالرزق.." (690).

ودونك ما ورد في كتاب ذم البخل وذم حب المال من "الإحياء"؛ حيث أكد الغزالي أن "المقصود من المطاعم إبقاء البدن، ومن المناكح إبقاء النسل، ومن البدن تكميل النفس وتركيتها، وتزيينها بالعلم والخلق، ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال ووجه شرفه، وأنه من حيث هو ضرورة المطاعم والملابس التي هي ضرورة بقاء البدن، الذي هو ضرورة كمال النفس، الذي هو خير" (691).

وناهيك دلالة على ذلك أيضاً؛ ما صرح به أبو حامد في كتابه "ميزان العمل". فبعد ما لفت النظر إلى أن المال من الخيرات المتوسطة، باعتبار أنه ينفع من وجه ويضر من وجه، وأنه لا بد من الاقتصار على النافع منه والاحتراز عن المهلك، قال مبيناً الأصل الذي يمكن بواسطته الحصول على النافع منه وتجنب الضرر: "وأصل ذلك معرفة رتبة المال من المقاصد" (692).

ولم يكن الغزالي يقصد "بالمقاصد" سوى الضروريات الشرعية؛ لأنه حينما شرع في شرح العبارة المذكورة آنفاً قال ما نصه: "النفس تخدم العلم والفضائل النفسية لتحصيلها، والبدن يخدم النفس فيكون آلة، والمطاعم والملابس تخدم البدن، والدراهم والدنانير تخدم المطاعم والملابس. وقد سبق أن المقصود من المطاعم إبقاء البدن، ومن البدن تكميل النفس. فمن عرف هذا الترتيب وراعه فقد عرف قدر المال ووجه رتبته، وعرف وجه شرفه من حيث هو ضرورة كمال النفس.

(690) المضنون به على غير أهله: 124.

(691) كتاب ذم البخل وذم حب المال من الإحياء: 304/3.

(692) ميزان العمل: 152.

ومن عرف غاية الشيء واستعمله لتلك الغاية فقد أحسن إلى الغاية⁽⁶⁹³⁾.

وبهذا يتبين لك أهمية المال، وكيف أنه انتهض وسيلة لجميع أغراض الإنسان ومقاصده⁽⁶⁹⁴⁾.

علاوة على هذا؛ فإن هذه النصوص، لا سيما نص كتاب "ميزان العمل"، تبين أن الضرورات الخمس، بعضها آخذ بحجز بعض، وأن أولها يدل على آخرها، وآخرها مشير إلى أولها.

وعلى الجملة؛ فإن المقاصد الخمسة، وإن كانت مترتبة على بعضها البعض ترتب المشروط على الشرط، والمشروط قبل الشرط محال، كما أن المفضل قبل الفاضل بعد وخیال؛ إلا أن هذا الترتيب ليس ترتيب حرمان أو نقصان، إذ المقاصد الكلية الخمسة، جميعها تزجي خدمة من قريب أو من بعيد إلى الغاية، ولا غاية إلا لقاء الله تعالى، فإنها العروة الوثقى، والوزر الأحمى، والمعتصم الأوقى، والأصل الأقصى، والمقام الأعلى الذي يحور إليه كل شيء.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمقاصد الضرورية الخمسة. والحديث الآن عن العرض من حيث إمكان إضافته إلى هذه الضروريات، كضرورة سادسة.

هذا النص - أعني نص كتاب التوبة من "الإحياء" - صريح في أن حفظ العرض ليس من الضروريات الخمس، بل نص جلي في كونه من المصالح الواقعة في رتبة الحاجات. والبرهان عليه قول أبي حامد: "كان يجوز أن يرد الشرع بأن العدل الواحد إذا رأى إنسانا يزني فله أن يشهد، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته. فإن لم تقبل شهادته، فحده ليس ضروريا في مصالح الدنيا، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات"⁽⁶⁹⁵⁾.

ينضاف إلى هذا؛ أن الغزالي وضع ضابطا للأمر الضروري في الدين؛ وهو أنه لا يجوز أن تختلف الشرائع فيه. وهذا ينطبق على الضروريات الخمس؛ فإن الشرائع كافة مطبقة على حفظها. أما العرض فقد قال بشأنه: بأنه يجوز أن تختلف

(693) المرجع السابق: 152-153.

(694) وينظر أيضا فيما قاله أبو حامد في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"، ففيه شفاء الغليل: 4/ 119 وما بعدها.

(695) كتاب التوبة من الإحياء: 28/4-29.

الشرائع فيه، فلم يتوفر فيه الضابط المذكور. فكان إلحاقه بمرتبة الحاجي أولى. وإذا كان الإمام الغزالي يحشر العرض ضمن رتبة الحاجات، فإن بعض الأصوليين قد نزعوا إلى إضافته إلى الضروريات الخمس كضرورة سادسة. وإلى هذا المعنى يشير كلام الإمام بدر الدين الزركشي في "البحر المحيط" حيث قال: "وقد زاد بعض المتأخرين (سادسا)، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره. فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن الجناية على عرضه" (696).

هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن أبا حامد إذا كان يقدم حفظ المال على حفظ العرض في المنزلة والرتبة، كما يرشد إليه كلامه: "والأعراض دون الأموال في الرتبة" (697)؛ فإن بعض الأصوليين قد ساووا بينهما، وجعلوهما في الرتبة نفسها. منهم الإمام ابن السبكي؛ فإنه قال في "جمع الجوامع" له: "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض" (698)، يعطف العرض على المال بحرف الواو بدل الفاء إشارة إلى أنهما في رتبة واحدة. كذا قال البناني في "حاشيته على جمع الجوامع" (699).

وقد نظم صاحب المراقي في هذا المعنى هذين البيتين فقال:

دين فنفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة تنسب
ورتبين ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا (700)

(696) البحر المحيط: 210/5.

(697) كتاب التوبة من الإحياء: 28/4، ولقد ذيل على عبارة أبي حامد هذه العلامة مرتضى الزبيدي بكلام هذا لفظه: "ويدل لذلك حديث الصحيح: فإذا قالوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم وأعراضهم". ولست أدري كيف استنبط مرتضى من هذا الحديث أنه يفيد الترتيب؟! إتحاف السادة المتقين: م542/8.

(698) جمع الجوامع بحاشية البناني: 280/2.

(699) جمع الجوامع بحاشية البناني: 280/2.

(700) أورد هذين البيتين الشنقيطي في "مذكرة في أصول الفقه": 170.

وهذا الكلام - أي إضافة العرض إلى الضروريات الخمس - ، لم ينل موافقة بعض الشيوخ، كالدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي أثر الاستغناء عنه باعتباره داخلا ضمن حفظ أحد الكليات الخمس، وأن انفكاكها في بعض الجزئيات لا يחדش عموم التلازم⁽⁷⁰¹⁾.

وباعتبار أن حفظ النسل أعم وأشمل؛ فقد وجد فيه أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني - فسح الله في مدته - غنية عن العرض والنسب، ولم يستغ إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، وشدد النكير على القائلين بذلك، وعبارته: "والحقيقة أن جعل "العرض" ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول على المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو حفظ النسل، نزل "بعض المتأخرين" إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض، إلا خادمان لحفظ النسل؟" ⁽⁷⁰²⁾.

وهذه العبارة الأخيرة؛ وهي أن حفظ الأعراض والأنساب يزجيان خدمة لحفظ النسل، معضدة لما ذكره الغزالي بخصوص حفظ العرض ومؤيدة له؛ إذ أدرجه ضمن رتبة الحاجات، والحاجي كما مضى القول فيه مبينا يجري مجرى التكميلات للمصالح الواقعة في رتبة الضروريات.

وفي الواقع؛ فإنه قد وقع في حفظ النسل من الاضطراب ما لم يقع مع ضرورة أخرى، فبعضهم يعبر بالنسل، وبعضهم يعبر بالأعراض، وبعضهم يعبر بالفروج، وبعضهم يعبر بالأبضاع، وبعضهم يعبر بالأنساب، فهل تتباين مفاهيم هذه المصطلحات وتختلف مضامينها؟ أم أن الجميع يتوارد على معنى واحد؟
والحق الذي لا مرية فيه، هو ما نزع إليه الأستاذ من كون حفظ الأعراض

(701) ضوابط المصلحة: 111.

(702) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 48.

وصون الأنساب خادمين للنسل ومساعدين على حفظه⁽⁷⁰³⁾. وكذلك ما يجري مجرى هذين المصطلحين.

فإذا كان الأمر كذلك؛ وكانت غايات هذه الألفاظ غير متباينة، بل تجري من واد واحد، وتولي وجهها شطر مقصود واحد وهو حفظ النسل، فالاختلاف فيها بعد ليس يستحسن.

وبهذه المباحثة المتعلقة بحفظ العرض، والتي تدل - من ضمن ما تدل عليه - على عبقرية أبي حامد في مقاصد الشريعة، وأنه حامل فقه وفقه فيما يحمله، أصل إلى نهاية الكلام على الضروريات الخمس ومسألة ترتيبها.

وأنتقل الآن؛ إلى استخلاص بعض الدقائق والحقائق التي مرت بي في أثناء تحليلي لنص كتاب التوبة من "الإحياء" واستشفاف عباراته، وبها أختتم الكلام في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

استنباط بعض الحقائق:

1- في النص إشارة إلى حقيقة ظهرت على توكيدها وتقريرها، وهي اعتماد الغزالي على سبيل كلي لمعرفة مقاصد الشرع، وهو الاستقراء؛ وعنه العبارة بقوله: "إننا نعلم بشواهد الشرع وأنوار والبصائر جميعاً، أن مقصود الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه..."

2- ومن الحقائق التي خصها الغزالي بمزيد استيعاب مما يساعد على فهمها؛ أن الأشياء قد تراد إدارة المقاصد، وبعضها إرادة الوسائل. فمثل ما يراد إرادة المقاصد سياق العباد إلى سعادة الآخرة وجوار رب العزة، ومثل ما يراد إرادة الوسائل: الدين؛ فإنه وسيلة مبلغة إلى ذلك المقصد.

وهذا ينطبق أيضاً على النفس والمال بالإضافة إلى الدين، وعلى المال بالإضافة إلى النفس.

3- وفي النص تجديد وتوكيد لما قرره مع حجة الإسلام سابقاً. من كون الشرائع الإلهية قاطبة متفقة على رعاية المقاصد الضرورية؛ وهو المعنى بقوله:

(703) وإلى هذا المعنى ذهب أيضاً الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:

"فحفظ المعرفة على القلوب والحياة على الأبدان والأموال على الأشخاص، ضروري في مقصود الشرائع كلها..."

4- وفي النص تأكيد أيضاً؛ لما ناديت به من أن الشرائع التي راعت مصالح الخلق هي شرائع الأنبياء عليهم السلام.

5- وفي النص دليل على أن المفساد متفاوتة، فأعظم المفساد ما يصيب الدين، ويليهما ما يصيب النفس، ويليهما ما يصيب المال، وبحسب عظم المفسدة يكون العقاب.

6 - وإذا كانت المصالح تنقسم إلى ما يقع في رتبة الضروري، ويليهما ما يقع في رتبة الحاجي، ثم التحسيني، فإن المفساد تخضع بدورها لمثل هذا التقسيم، والدليل عليه واضح من كلام الغزالي. ففي الدين مثلاً: فإن المفسدة الحاصلة عن طريق الكفر هي أعظم المفساد على الإطلاق، فتقع في المرتبة القصوى، وليس كمثلهما الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته، فأقدر أنها تقع في الدرجة الوسطى، وليس كمثلهما البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله فتقع لذلك في الدرجة الدنيا، والله أعلم.

7- ومن الحقائق التي قررها أبو حامد؛ في معرض حديثه عن حفظ العقل، وعن الحكمة من تعليق العقوبة بشرب قطرة واحدة من الخمر، أنه ليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع.

8- ومن الدقائق أيضاً؛ ما نبه إليه الغزالي من أن حفظ العرض من المصالح الضرورية في حق العارفين بآخذ الشرع ومدارك الأحكام، والمطلعين على أسرار التشريع، الذين لم يكتفوا بالصدف بل فتقوه وطالعوا الدر والجوهر. وأما من لم يترشح لمثل هذا المقام المرتفع ذروته عن حدود أكثر الخلق، فحفظ العرض في حقهم من الحاجات.

وهذا إنما يدل على سماحة أبي حامد وتساهله في الفتوى مع العامة، أسوة بالصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم، الذي كان يخاطب الناس على قدر عقولهم.

المطلب الثالث:

في أن المقاصد هل هي منحصرة في الخمسة المذكورة؟ أم تقبل الزيادة؟

في نص كتاب التوبة من كتب "الإحياء" الذي ذكرت لفظه في المطلب السابق؛ مسألة لا تحتاج إلى است فراغ الطاقة والجهد في استنباطها؛ وهي أن الإمام الغزالي قد رمز إلى انحصار المقاصد الضرورية في الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولا ضير على أبي حامد إن لم يصرح بذلك، فإننا والحمد لله ممن تغنيه الكناية عن التصريح، ولا يحتاج مع الإشارة إلى توضيح.

وحسبك من مرامز ذلك؛ أن الغزالي قد ألحق حفظ العرض - على الرغم من خطورته الظاهرة في الشرع - برتبة الحاجات.

وربما انتفى مختلج هذا الرمز، واندرأت شبهته بما ورد في "شفاء الغليل" و"المستصفي"؛ حيث حصر الغزالي الضروريات في خمس بدون زيادة ولا نقصان، ولم يصرح فيهما أيضا بالحصص، لكن للعادة المتكررة والمألوفة نصيب في معرفة حقائق الأمور. وبيانه؛ أنه لما تكرر من أبي حامد ذكر الضروريات نفسها من غير إضافة ضرورة أخرى إليها، غلب على ظننا أنه يحصرها في الخمس المذكورة.

وإذا كان أبو حامد قد اكتفى في نص كتاب التوبة بالتلويح والتلميح؛ فإن بعض الأئمة قد أتوا بذلك مصرحا به، منهم الإمام سيف الدين الآمدي فإنه قال في "إحكامه": "والحصص في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"⁽⁷⁰⁴⁾.

وكلام الآمدي أنموذج لكلام معظم الأصوليين الذين صرحوا بانحصارها. ولكن؛ هل تنحصر مقاصد الشريعة - حقا - في الضروريات الخمس؟ وأن هذه الضروريات هي المقاصد الكبرى، والمصالح العليا، التي لا يتصور في الشرع أو في العقل شيء يعلوها أو يساويها؟

هذا إشكال قوي، وكشف الغطاء عنه محوج إلى اجتهاد فقهي سديد، وإلى نظر دقيق، وتأمل طويل، وأن لا يستعجل فيه بالجواب.

أقول هذا؛ لأن بعض الباحثين المعاصرين خاضوا غمار هذه المسألة خوض من يخطب خطب عشواء، واشتغلوا بما لم يحسنوه منها، وستحكم عند سماعك ما قالوه بأن آراء هؤلاء بعيدة عن التحصيل.

وأنا الآن أورد عباراتهم وأنبه على ما فيها من الوهن، ثم أذكر بعد ذلك ما هو المختار إن شاء الله تعالى.
فلنرسم هاهنا مقامين:

المقام الأول:

لقد أصبح من المسلم به لدى بعض أهل العصر، وجوب إضافة ضروريات آخر زائدة على المقاصد الضرورية الخمسة، بحجة أن العصر بات في حاجة شديدة إليها، وبالغوا في ذلك حتى قال أمثلهم طريقة: "عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا؛ فإننا سنكون عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجددة المتطورة، بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها، بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد"⁽⁷⁰⁵⁾.

وقد ظهرت بعض البحوث تؤيد وجهة النظر هذه. ومن أمثلة الضروريات التي جادت بها قرائحهم، ويرون أن العصر في أمس الحاجة إليها: "الحق في حرية التعبير وحرية الإنتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وغيرهم، والحق في الشغل والخبز، والمسكن والملبس، والحق في التعبير والعلاج... " ثم قال: "واللائحة طويلة من الحقوق التي تعد اليوم من ضروريات وجود الإنسان في المجتمع المعاصر"⁽⁷⁰⁶⁾.

الفكرة نفسها - أعني إضافة ضروريات أخرى - ألفيناها في إحدى الدراسات المعاصرة الأخرى. فبعد ما توجه صاحب هذه الدراسة بكلام انتقادي إلى علماء الأصول، لحصرهم للضروريات في الخمس المعروفة، وبعد ما لفت النظر

(705) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر المعاصر لمحمد عابد الجابري، ص: 72.

(706) نظرية المقاصد عند ابن عاشور لإسماعيل الحسني: 300/2، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

إلى أن قضية الاستخلاف تتعدى هذه الضروريات لتشمل قضايا كلية أخرى، لن نتحقق مصلحة العباد إذا لم يتم مراعاتها قال: "وهذا معناه: أن النظام المقاصدي القائم يحتمل إضافة الكليات، ويمكن أن تكون مما دل الشرع على اعتبارها، ف جاء أصلاً للمحافظة عليها"⁽⁷⁰⁷⁾.

ثم قال: "ومن بين المقاصد الكلية الضرورية التي دل الشرع على حفظها واعتبارها مقصد المحافظة على الكون"⁽⁷⁰⁸⁾.

هذا ما قالوه!

وهي مقالات خرجت مخرج العجلة من غير تمهل ولا روية، مع أن التوقف في الأمور إلى حد التبين واجب محتوم لا محيص لأحد عنه. وكيف يتوقفون وقد حكم عليهم في الأزل بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾⁽⁷⁰⁹⁾، وقوله سبحانه: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾⁽⁷¹⁰⁾.

وقد وصى الله تعالى صفيه ونبيه عليه وآله الصلاة والسلام بعدم الاستعجال فقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾⁽⁷¹¹⁾.

وهذا؛ لأن الإقدام على الأشياء، والحكم على الأمور يكون بعد التبصرة، والتبصرة تحتاج إلى تأمل وتمهل.

ولو لا أن المقام مقام بحث وإفادة لما تعرضت لها أصلاً، فلا بد إذن من كشف الغطاء عن حقيقة ما ذكره حتى يكون الناظر آمناً من الشبهات المشوشة.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكره من إضافة الخبز والمسكن والملبس والعلاج... إلى آخر ما حكمه، إلى الضروريات الخمس، فلم أجد له مسوغاً؛ لأن هذه الأشياء؛ عند التحقيق؛ مندرجة ضمن الأصول الخمسة، فالنفس مثلاً، محتاجة

(707) كتاب الأمة - المنهج النبوي والتغيير الحضاري: بحث لبرغوث عبد العزيز بن مبارك، ص: 47.

(708) المرجع السابق: 48.

(709) سورة الإسراء: 11.

(710) سورة الأنبياء: 37.

(711) سورة طه: 114.

في بقائها من جانب الوجود إلى مطعم ومشرب وملبس ومسكن، ومن جانب العدم إلى درء المفسدات والمضار التي تلحقها كدفع الأمراض بالتداوي والعلاج...
وأما الحق في حرية التعبير، فهذا أيضا يدمج في غمار الضروريات الخمس لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قد خلق الإنسان حرا كريما، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية⁽⁷¹²⁾، فليس من الكرامة في شيء أن يسلب منه حقه في التعبير والصدع بالحق... فهذا أيضا داخل في حفظ النفس.

والثاني: أن في إقرار حق التعبير، تمكين للإنسان من دفع ما يسقط أبهة دينه، أو يفوت نفسه، أو ينتهك حرمة، أو يعطل عقله، أو يضيع ماله.
وبهذا يظهر لك أنهم قد أخطأوا حين ظنوا بأن هذا الذي اقترحوه خارج عن المقاصد الخمسة ومستقل عنها. فهي من الوسائل التي تنحفظ بها الضرورات الخمس، لا أنها ضروريات برأسها.

وأما إضافة مقصد المحافظة على الكون إليها، باعتباره - في نظرهم - مقصدا كلياً، فمنهج غير سديد. وبيان:

أن مطلوبات الشرع إما مقاصد وإما وسائل، وجميع المصالح المتعلقة بالكونيات من باب الوسائل؛ لأنها مرادة لغيرها، وما لا يراد لذاته بل يراد لغيره فهو من قبيل الوسائل لا المقاصد. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽⁷¹³⁾، وقال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾⁽⁷¹⁴⁾.

فجميع ما خلق الله تعالى لعباده من نعم وخيور، متعلقة بالكون، لا غرض في عينها؛ بل وسيلة مساعدة على الوصول إلى المقصد، ولا مقصد إلا لقاء الله تعالى.

(712) سورة الإسراء: 70.

(713) سورة البقرة: 29.

(714) سورة الجاثية: 13.

ويزيد هذه المسألة بيانا وإيضاحا ما ذكره الإمام الغزالي في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء" حيث قال ما نصه: "المراد من خلق الخلق، ومن خلق الدنيا وأسبابها أن يستعين الخلق بهما على الوصول إلى الله تعالى، ولا وصول إليه إلا بمحبته والأنس به في الدنيا والتجافي عن غرور الدنيا. ولا أنس إلا بدوام الذكر، ولا محبة إلا بالمعرفة الحاصلة بدوام الفكر، ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر إلا بدوام البدن، ولا يبقى البدن إلا بالغذاء، ولا يتم الغذاء إلا بالأرض والماء والهواء، ولا يتم ذلك إلا بخلق السماء والأرض وخلق سائر الأعضاء ظاهرا وباطنا. فكل ذلك لأجل البدن، والبدن مطية النفس، والراجع إلى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة. فلذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥١) مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ (٥٢) الآية (٧١٥).

فانظر إلى الدرجة التي تأخذها المصالح المتعلقة بالكون في هذا السلم التصاعدي.

هذا؛ ولو أن هؤلاء الباحثين وجهوا نظرهم إلى المقاصد الخمسة، من أجل تثبيت دعائمها، والتمكين لها في النفوس من حيث نصح العباد بحفظ أوامر الشرع فيها لتحروا رشدًا.

ذلك أن المقاصد الشرعية الخمسة، قد انطلمست معالمها، واندرست خصائصها ومقوماتها، وصار ميزان ترتيبها معكوسا، فضيع الدين، وضاع كل شيء بتضييعه، واتخذ الناس القرآن مهجورا، وأصبحوا لا يرجون الله وقارا: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ (٧١٦)، ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ (٧١٧)، ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبْ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (٧١٨).

(715) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 4/120، والآية من سورة الذاريات: 56-57.

(716) سورة مريم: 59.

(717) سورة الأعراف: 169.

(718) سورة الفرقان: 30.

ثم إنهم أخذوا في تزيين ظواهرهم للخلق، ومبارزة الله تعالى في السر بالعظائم، وجراتهم عليه بالمعاصي السائقة للنفس يوم القيامة مذهلاً ومكرباً. ولم يعتبروا بحال إبليس اللعين وقد طرده الله تعالى من الجنة بخطيئة واحدة، ولعنه لعنا كثيراً، وأخرج نبيه وصفه آدم عليه السلام من الجنة بارتكابه نهياً واحداً، فليُنظر الإنسان كم اقترب من الذنوب والخطايا المستوجبة للعنة والعقاب وألم الحجاب، واستمرار هذه الآلام أبد الآبـاد، وهي مفسدة أكثر ضرراً من الجناية عليه بالقتل وأكبر، أو التعرض لأمواله بالسرقة والغصب، ولعرضه بالقذف.

فحينما نفلح في رد النفس إلى جادة الشريعة ومقاصدها، والوقوف عند حدود الله تعالى وما افترضه عليهم ودعاهم إليه من التخلق بصفاته الكريمة، سنكون عندئذ قد أضفنا شيئاً يستحق الذكر. قال أبو حامد رضي الله عنه: "فالذي يذكر هو قرب العبد من ربه عز وجل في الصفات التي أمر فيها بالاعتداء والتخلق بأخلاق الربوبية، حتى قيل تخلقوا بأخلاق الله، وذلك في اكتساب محامد الصفات التي هي من صفات الإلهية، من العلم والبر والإحسان واللطف وإفاضة الخير والرحمة على الخلق والنصيحة لهم، وإرشادهم إلى الحق، ومنعهم من الباطل إلى غير ذلك من مكارم الشريعة"⁽⁷¹⁹⁾.

فتأمل كيف ينظر أبو حامد؟ وكيف ينظر أولئك؟

فبينما اتجه نظر أبي حامد إلى استنباط مصالح مبثوثة في الشريعة، بل هي من صفات الشارع سبحانه، ودعوة الخلق إلى التأسي بالله تعالى في صفاته التي كلها عطف ورحمة ورفق، والمضي على أثره في ذلك، اتجه نظر أولئك الباحثين إلى إضافة أمور لا وزن لها بالإضافة إلى ما ذكره أبو حامد. إنهم بانصرفهم إلى الكلام على ما توهموه زائداً على الضروريات الخمس، لا إلى ما فصلنا فيه القول؛ يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير.

المقام الثاني: في بيان الزيادة التي نقصد

كل من تأمل الشريعة الإسلامية حق تأملها، استبان له على القطع اشتمالها على مصالح ومقاصد وفوائد ومحاسن كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون

الضبط والحصر.

وناهيك دلالة على ذلك ما صرح به الناقد البصير تقي الدين ابن تيمية رحمه الله؛ فإنه قال بعد كلام: "وقريب منها - يعني من المصالح المرسله - ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين؛ ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظ شرعي، وفي الدين: كثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط، فقد قصر" (720).

وقد أتى بمثل هذا مصرحاً به في موضع آخر، حيث قال بعد كلام: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودينية، جعلوا الأخروية: ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدينية ما تضمن حفظ الدماء والأموال، والفروج والعقول، والدين الظاهر. وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام وحقوق الممالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من

أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح⁽⁷²¹⁾.

هذا كلامه.

فانظر إلى حسن هذه الإشارات التي لا يتقاعد ذو الفهم الصحيح عن تلقيها بالقبول، ولا يرتاب في إرادة ذلك من الشريعة، وكيف يستراب فيها، وهي مصالح ومكارم دل عليها قواطع الشرع.

فعلى هذا مذاق نجري فنقول: إن كلام ابن تيمية رحمه الله، ليس طعنا على جمهور أهل الفقه والأصول؛ لأنه لو عرض عليهم مثل هذه المصالح، لم ينكروها، بل لم تكن لتعزب عن فطنتهم أصلا، فإن تصانيفهم قد لا تخلو عن إشارات إليها، والدليل على ذلك أن جميع ما ذكره الإمام ابن تيمية بالإجمال مجملا، ألفيناه مفصلا مؤصلا عند غير واحد من الأئمة الذين أسلست لهم أسرار الشريعة قيادها، وألقت لهم بزمامها، يقدمهم حجة الإسلام؛ فإنه تناول ذلك في بضعة عشر مصنفا، وعلى رأسها كتاب "إحياء علوم الدين".

ولا غنى لهذا المكان عن ضرب الأمثلة؛ إذ بالتمثيل والتفصيل يحصل شفاء الغليل، ويستبين السبيل.

فأجل اللذات وأعلاها معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وأفعاله وعجائب ملكوت السماوات والأرض، وهي لذة ومصلحة محضة خالية من المكدرات والمزاحمات، ولا حسد فيها؛ إذ لا حسد إلا للتوارد على مقصود يضيق عن الوفاء بالكل، وهذه لذة متسعة لجميع المتواردين عليها ولا تضيق عنهم، قال أبو حامد في "جواهر القرآن ودرره" يقرر هذا المعنى: "العارفون لما رزقوا شهوة المعرفة، ولذة النظر إلى جلال الله، فهم في مطالعتهم جمال حضرة الربوبية في جنة عرضها السماوات والأرض، بل أكثر، وهي جنة عالية قطوفها دانية؛ فإن فواكهها صفة ذاتهم، وليست مقطوعة ولا ممنوعة؛ إذ لا مضايقة للمعارف"⁽⁷²²⁾.

وبمثل هذا المعنى ورد قوله في كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من "الإحياء" حيث قال: "فلا ينبغي أن تشك في أن الاطلاع على أسرار الربوبية، والعلم

(721) مجموع الفتاوى: 234/32.

(722) جواهر القرآن ودرره: 66 - 67.

بترتب الأمور الإلهية المحيطة بكل الموجودات هو أعلى المعارف والاطلاعات وألذها وأطيبها وأشهاها، وأخرى ما تستشعر به النفوس عند الاتصاف به كمالها وجمالها، وأجدر ما يعظم به الفرح والارتياح والاستبشار، وبهذا يتبين أن العلم لذيق، وأن ألد العلوم العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله وتدبيره في مملكته، من منتهى عرشه إلى تخوم الأرضين⁽⁷²³⁾.

واللذة الحاصلة عن طريق المعرفة لا نسبة لها إلى لذة الشهوات الحسية من مطعم ومشرب وملبس ومنكح؛ فإنها لذة لا يعتريها الزوال ولا يغيرها الملل، بل لا تزال تتضاعف وتترادف، وتزداد بزيادة المعرفة والأشواق فيها، بخلاف سائر الشهوات فإنها زائلة وتنقطع بالموت، أما المعرفة فلا تنقطع بالموت، بل تثمر لصاحبها السعادة الأبدية بالنزول جوار رب العزة والنظر إلى وجهه الكريم.

وهذه اللذات والمصالح؛ يختص بدركها أرباب القلوب، ولا يشاركون فيها من لا يعلم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم عامة الناس، فإن أقصى مقامات اللذات عندهم تنحصر في الشهوات الحسية. قال الغزالي في تقرير ذلك: "شكر العامة على المطعم والمشرب، وشكر الخاصة على واردات القلوب، وهذه رتبة لا يدركها كل من انحصرت عنده اللذات في البطن والفرج ومدركات الحواس من الألوان والأصوات، وخلا عن لذة القلب، فإن القلب لا يلتذ في حال الصحة إلا بذكر الله تعالى ومعرفته ولقائه"⁽⁷²⁴⁾.

وقد اشتد نكير الإمام الغزالي في "جواهر القرآن ودرره" على من انحصرت رغبته في اللذات الحسية، وله في ذلك لهجة شديدة كما ترشد إلى ذلك عبارته: "فإن كنت ترى مشاركة البهائم ولذاتهم أحق بالطلب من مساهمة الملائكة في فرحهم وسرورهم بمطالعة جمال حضرة الربوبية؛ فما أشد غيك وجهلك وغباوتك! وما أخس همتك! وقيمتك على قدر همتك..."⁽⁷²⁵⁾، ثم قال: "وأنت أيضاً أيها القاصر همتك على اللذات فبقبقة وذبذبة كالبهيمة..."⁽⁷²⁶⁾.

(723) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 408/4.

(724) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 111/4.

(725) جواهر القرآن ودرره: 57.

(726) المرجع السابق: 57.

هذا ما قاله أبو حامد، ولم يكن مفتردا فيما قاله؛ فإن النظر وذوي الاعتبار لا ينكرون وجود هذا الطريق وإمكانه وإفضاءه إلى مصالح قطعية، كالعارف بالله عز الدين ابن عبد السلام؛ فإنه صرح بحقيقة هذا المقام فقال في "قواعده" ما نصه: "وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أن لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات، فقدموها على لذات الدارين، ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم، فنصبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقربوا، فمنهم من تحضره المعارف بغير تكلف، فينشأ عنها الأحوال اللائقة بها بغير تصنع ولا تخلق، ومنهم من يستذكر المعارف لينشأ عنها أحوالها، وشتان ما بين الفريقين، وقد يتكلف المحروم استحضار المعارف فلا تحضره، فسبحان من عرف نفسه لهؤلاء من غير تعب ولا نصب، ولا استدلال ولا وصب، بل جاد عليهم وسقاهم خالص وبله، وصافي فضله، فشغلهم به عما سواه، فلا هم لهم سواه، ولا مؤنس لهم غيره، ولا معتمد لهم إلا عليه..." إلى أن يقول: "يردون كل حين موردا لم يتوهموه، وينزلون منزلا لم يفهموه، ويشاهدون ما لم يعرفوه، لا يعرف منازلهم عارف، ولا يصف أحوالهم واصل، إلا من نازلها ولابسها، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وتلك الأخلاق موجبة لرضى الرحمان، وسكنى الجنان، في الرغد والأمان، مع النظر إلى الديان"⁽⁷²⁷⁾.

فليتأمل المتأمل كم من محاسن يعرف بها هذا الكلام ويجود، وهو لا يصدر إلا ممن ذاق لذة المعرفة بالله واستبحر فيها وبرز.

وبهذا الإيضاح؛ يظهر لك أن معرفة الله جل جلاله مصلحة شرعية متعالية. فحقيق على العبد أن لا يسعى إلا إليها، وألا يتعب إلا لها، فإنها الغاية التي تطلب لذاتها، وكل ما عداها من المصالح الضرورية الخمس؛ أعني الدين الظاهر، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، عبيد وخدم بالإضافة إليها، فإنها إنما تراد لأجلها. وبيانه: أن مطلوبات الشرع إما مقاصد وإما وسائل، وهذه الضروريات وسائل صالحة لما هو أصلح منها، وهذا الأصلح لا محالة هو الأفضل، وهذا الأفضل يكون إما في الدنيا وإما في الآخرة؛ أما في الدنيا؛ فمعرفة الله جل جلاله،

ومعرفة ذاته وصفاته؛ فإنه ما بقي شخص الإنسان ولا انحفظ نوعه ولا احتسب ماله وحرمة إلا لأجل ذلك، وأما في الآخرة؛ فهو ما عبر عنه القرآن المجيد في مناسبات كثيرة:

منها قوله في الحاقة: ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ ﴾ (728).

ومنها قوله في الزمر: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (729).

وقوله سبحانه في غافر: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۖ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٩﴾ ﴾ (730).

وقوله جل جلاله في القيامة ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ (731).

ونظائر هذا في القرآن كثيرة ليس هذا موضع تعدادها.

وهذه المقامات الكريمة العلوية، والخطوات الربانية، والأعطيات الإلهية، ليس الأمر فيها اتفاقاً جزافاً حتى ينالها كل واحد، بل يتوقف الأمر في نيلها على

(728) سورة الحاقة: 21 - 24.

(729) سورة الزمر: 73-74.

(730) سورة غافر: 7 - 9.

(731) سورة القيامة: 22 - 23.

حفظ أوامر الشرع، في ما أنعم به الله تعالى على العباد من مصالح ضرورية وحاجة وتحسينية، والوقوف عند حدود ما حدده، وصرفها إلى الحكمة والغاية التي وضعت لأجلها، وهي الاستعانة بها في الوصول إليه سبحانه. وأما من تعدى حدود الله فيها ومنعها من أن تنساق إلى الحكمة والغاية المقصودة بها، فهو كفران موجب لسخط الرحمن، ودخول النيران، علاوة على الحجب من النظر إلى وجه الملك الديان.

فهذا مثال واحد لمصلحة جاءت بها الشريعة، وهناك أمثلة أخرى:

منها: المصلحة الحاصلة عن طريق الذكر، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (732).

ومن المعاني التي تؤخذ من هذه الآية؛ أن الحق سبحانه قد رتب اطمئنان القلوب بالذكر على الإيمان - الذي هو معرفة الله ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وتلك مصلحة تقدم الحديث عنها - ، وفي هذا دليل على أن الإيمان لا بد معه من الذكر حتى يستجمع القلب عناصر السعادة.

وفي الحديث أن ملائكة الرحمن تحف بمجالس الذكر، وتغشى الذاكرين الرحمة والسكينة⁽⁷³³⁾. وهذا قد جربناه وأحسناؤه والحمد لله على أن هدانا لذلك.

ومن أمثلة المصالح التي جاءت بها الشريعة، دعاؤه تعالى؛ فقد تعبد الله تعالى عباده بالدعاء ليستخرج منهم صفاء الذكر وخشوع القلب ورقة التضرع، ويكون ذلك جلاء للقلب، ومفتاحا للكشف، وسببا لتواتر مزايا اللطف⁽⁷³⁴⁾.

وهذه مصلحة يعز على بسيط الأرض من يفطن لها، فضلا عن أن يضر بها.

ومن أمثلتها أيضا؛ اتساع نطاق رحمة الله تعالى بعباده وعطفه عليهم، حتى إنه تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل - نزولا يليق بجلاله - ،

(732) سورة الرعد: 28.

(733) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده" أخرجه مسلم.

(734) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 465/4.

وما له في ذلك من حظ سبحانه إلا ليغفر للمستغفر، ويرحم المسترحم، ويعيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء...

وهذه مصلحة عظيمة يغفل عنها أكثر الناس، ولا ينالها إلا المتشمرون لها من الأولياء والأصفياء.

ومن هذا الباب أيضاً؛ المصلحة الحاصلة بتزكية القلب، وتطهيره من الأخلاق المذمومة التي تمرضه، ومنع النفس عن الخروج إلى رعونتها بالمجاهدة، "ومهما حصل ذلك، كان الله هو المتولي لقلب عبده، والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم، وإذا تولى الله أمر القلب فاضت عليه الرحمة، وأشرق النور في القلب، وانشرح الصدر، وانكشف له سر الملكوت، وانقشع عن وجه القلب حجاب الغرة بلطف الرحمة.." (735).

ومن المصالح التي جاءت بها الشريعة؛ حبه تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية (736).

فبين تعالى أن غاية الإتيان بهم هو حبه سبحانه لهم وحبه لهم، وهذا دليل على أن حب الخلق للحق عز وجل مصلحة ينشرح لها صدر المحب، ويمتلئ قلبه بنور الحب لله تعالى، فلا يقدم على عمل يغضب الله جل جلاله، بل يشمر عن ساق الجد، ولزوم الصراط القويم، والاستواء على الطريق المستقيم. ومن هاهنا نظر حجة الإسلام وقال: "جميع محاسن الدين ومكارم الأخلاق ثمرة الحب" (737).

ومن أمثلة المصالح التي جاءت بها الشريعة أيضاً؛ الرجاء لرحمة الله عز وجل. وتبين العبارة التالية المقتسبة من كتاب الخوف والرجاء من "الإحياء" سببا من الأسباب التي يقوى بها الرجاء ويغلب حاله على العبد وهو: "النظر في حكمة الشريعة وستتها في مصالح الدنيا، ووجه الرحمة للعباد بها" (738).

(735) كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء: 25/3-26.

(736) سورة المائدة: 54.

(737) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 445/4.

(738) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 193/4.

ثم قرب أبو حامد هذا المعنى إلى الأفهام بمثال فقال: "كان بعض العارفين يرى آية المدائنة في البقرة من أقوى أسباب الرجاء، فقيل له: وما فيها من الرجاء؟ فقال: الدنيا كلها قليل، ورزق الإنسان منها قليل، والدين قليل عن رزقه، فانظر كيف أنزل الله تعالى فيه أطول آية، ليهدي عبده إلى طريق الاحتياط في حفظ دينه، فكيف لا يحفظ دينه الذي لا عوض له منه" (739).

فهذا مثال مأخوذ من الشريعة بطريق الاعتبار، يوضح ما فيها من الرحمة والرأفة، وهذا فضلا عما صرحت به الآيات والأخبار والآثار.

ومن أمثلة المصالح أيضا؛ الخوف منه تعالى، ففيه مصلحة وله فضيلة، وناهيك دلالة على فضيلته جمع الله تعالى للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان، وهي مجامع مقامات أهل الجنان، وإلى هذا المعنى يشير قوله عز وجل: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (740)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (741)، وقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (742).

ومما يدل على فضيلة الخوف من الله تعالى أيضا؛ أن أغلب أمثلة المصالح التي تقدم ذكرها من معرفته تعالى ومحبته والمواظبة على ذكره، والدوام على طاعته، وترك المعاصي والشهوات وغير ذلك، لا يتم إلا باستشعار قلب العبد للخوف.

وقد حقق أبو حامد هذه المسألة بإيضاح فقال: "وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا، ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة، ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر، ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر، ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقطاع حب الدنيا من القلب، ولا ينقطع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها، ولا يمكن ترك

(739) المرجع السابق .

(740) سورة الأعراف: 154.

(741) سورة فاطر: 28.

(742) سورة البينة: 8.

المشتهيات إلا بقمع الشهوات، ولا تنقمع الشهوة بشيء كما تنقمع بنار الخوف، فالخوف هو النار المحرقة للشهوات، فإن فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات، ويقدر ما يكف عن المعاصي، ويحث على الطاعات، ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف.... وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة، وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة، وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب إلى الله زلفى⁽⁷⁴³⁾.

وإذن؛ فقد رجع حاصل هذا الكلام، إلى أن للشريعة مصالح ومحاسن كثيرة، يضيق عن التعبير عنها نطاق النطق، وهي مبذولة للجميع وغير مضمون بها على أحد، وأن مزايا اللطف والرحمة التي يفتح الله تعالى لعباده محال أن تحصي أو تلتقط: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾⁽⁷⁴⁴⁾.

ومما له بهذا المعنى بعض الشبه قول العز ابن عبد السلام: "ومعظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائح لخلقهم مقربات إليه، مزلفات لديه، رحمة بعباده، فطوبى لمن تأدب بآداب القرآن وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة"⁽⁷⁴⁵⁾.

فهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الباب، وقد أوردنا فيه مسائل كثيرة، تدل على علو كعب أبي حامد في مقاصد الشريعة، وأن بضاعته في هذا الفن وافرة، ونحلته في ذكر محاسن الشريعة كاملة. وقد عرف له بعض أهل العصر ذلك كله، على ما نبينه في الباب الذي يلي هذا.

(743) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 211/4-212.

(744) سورة فاطر: 2.

(745) كتاب الإمام في بيان الأدلة من الأحكام لابن عبد السلام: 284.

الباب الثالث:

في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد

الشريعة وبيان أوائله فيها

وهو في فصلين:

الفصل الأول: في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد لشريعة

الفصل الثاني: في بيان أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة

الفصل الأول:

في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في الدلالة على إمامة أبي حامد في المقاصد

المبحث الثاني: في الرد على من أنكر أن أبا حامد في المقاصد إمام فذ

المبحث الأول:

في الدلالة على إمامة أبي حامد في المقاصد

مقصود هذا المبحث - والمبحث الذي يليه، لكن من وجه آخر وفي مقام مختلف - هو تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة وإبراز ريادته فيها، كما برزت له الإمامة وثبتت في علوم شتى كعلم أصول الفقه؛ فإنه لا ينزع في إمامة أبي حامد فيه من العقلاء أحد⁽⁷⁴⁶⁾.

فهل يجوز القول؛ بالنظر إلى ما ذكرته وبينته في الفصول السالفة؛ بأن أبا حامد قد بلغ في مقاصد الشريعة، المكانة نفسها، والمقام عينه للذين كان - وما يزال - يضطلع بهما في أصول الفقه؟

لا خفاء على ذي بصيرة أحاط علما بما قرره هنالك - وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا مزيد تقرير - ، أن حجة الإسلام قد بلغ في مقاصد الشريعة مبلغا لا يدرك فيه شأوه، وارتقى إلى مقام لا يشق فيه غباره.

وليس هذا الحكم، وهذا الاستنتاج اتفاقا ولا جزافيا، فالمعتمد - كما عرفت وخبرت - إنما هو أنني استقرت تصانيف حجة الإسلام المطبوعة استقراء

(746) إمامة الغزالي في أصول الفقه، وهو العلم الأكثر ارتباطا بالمقاصد، يشهد له بها سماسة العلماء بالشرع، كالإمام ابن السبكي، فإن أبا حامد في "طبقات" هذا الإمام قد: "نظر في علم الأصول وكان قد أحكمها، فصنف فيه تصانيف": 107/4. ونوه العلامة ابن خلدون في "مقدمته" بالمستصفي، واعتبره من أحسن ما ألف في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وأن عليه إقبال الأئمة كالرازي والأمدى. انظر المقدمة: 455.

وتدل على إمامته في علم الأصول تصانيفه نفسها: "كالمنحول" و"شفاء الغليل" و"المستصفي". وربما ظن من لا تحقيق عنده، أن أبا حامد لم يصنف في الأصول إلا هذه الثلاثة. وهذا ظن بعيد؛ فإن لأبي حامد "تهذيب الأصول" و"أساس القياس"، و"المبادئ والغايات"، و"رسالة الأقطاب"، ورسالة "في مسألة كل مجتهد مصيب"، ونبه في "شفاء الغليل" على أنه ربما صنف كتابا في بيان التخصيص والتأويل. فما من كتاب من هذا الكتب إلا ويفترض انطواؤه على مسائل لها صلة بمقاصد الشريعة.

تاماً، وهو منهاج سليم لمن رام سلوك طريق الحق.

إن أبا حامد - رحمه الله - في تلك التواليف، أبصر بمقاصد الشريعة، بحث عن أسرارها، متشوف إلى التقاط محاسنها، ملتفت إلى مصالحها وضبطها بقانون الشرع.

ثم إنني قد اقتصر في هذا البحث، من تلك التصانيف، على ما تثبت له به "الإمامة" في مقاصد الشريعة، ولو لا طلبي للاختصار لسودت أوراقاً، ولم أذكر إلا آحاداً وأطرافاً.

وأزيد على هذا فأقول: إنني لو اكتفيت في استخراج "الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي" بكتابه "إحياء علوم الدين"، الذي لم يصنف في بابيه مثله، لفزت بالمطلوب، ولحزت المقصود؛ ذلك أن همة أبي حامد في هذا الكتاب الجليل الحفيل، والسفر العظيم، كانت مصروفة إلى استنباط معاني الشريعة ومقاصدها، وتوجيه عنان الفكر إلى أسرارها، وتعليل أحكامها، والتأصيل لأصولها، والتقعيد لقواعدها، وتحري ما هو لله أطوع، وللعبد أنفع، والكشف عن "جواهر القرآن ودرره" على وجه تقر به العين، ويقول الغواص من أين أعثر على مثل درره من أين؟ وأحسبني قد برهنت على ذلك بما فيه كفاية.

وهذا الحكم؛ وهو أن أبا حامد فحل الفحول في مقاصد الشريعة، يشاطرني فيه بعض الشيوخ، لا سيما من أهل العصر. ولا مندوحة لهذا المقام عن إيراد أقوالهم، مستأنساً بها، ولكي يكون الناظر على بينة منها، ويزداد يقيناً بصحة ما قررت في حق أبي حامد.

فالعلامة ولي الله الدهلوي يقرر في كتابه "حجة الله البالغة" في معرض حديثه عن جهود علماء السلف؛ الذين استنبطوا أسرار بعض الأحكام، وإسهاماتهم في هذا الفن؛ بأن الغزالي يعد من ضمن العلماء الذين أتوا "بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة" (747).

وبعد ما بين الدكتور حمادي العبيدي إسهامات بعض الفقهاء في المقاصد قال يؤكد عناية الغزالي بمقاصد الشريعة وتوسعه في البحث فيها: ثم جاء الغزالي

وهو شافعي المذهب فتوسع في مباحث المقاصد بكتاب "المستصفى"، وتناول الكليات الخمس الضرورية وجعلها أصلاً للمقاصد كلها، ثم خصص للمصلحة بحثاً مستقلاً سماه الاستصلاح⁽⁷⁴⁸⁾.

ويرى الدكتور عبد المجيد تركي من وجهة نظره أن الغزالي على الرغم من أنه "قد كشف عن آراء شبيهة بآراء الظاهرية في فهمه للشريعة - يعني في أثناء معالجته لأصل الاستصلاح - ، فإنه مع ذلك يظل - بنظره - رائداً ذا قيمة كبيرة بين الرعيل الأول ممن أبدعوا علم مقاصد الشريعة"⁽⁷⁴⁹⁾.

وأنا موافق على عبارته الأخيرة، ولست أوافقه في حكمه على أبي حامد بأنه يخلق حول آراء مدرسة الظاهرية، لا سيما بعد كل ما أقدمت على تقريره من استنباطه لأسرار الشريعة وتفجير النصوص واستخراج الكنوز منها.

ثم لست أدري كيف يلتقي هذان الضدان في مخيلة رجل واحد، على ما بينهما من بعد، أعني أن يكون ظاهرياً وذا ذهنية مقاصدية تعليلية في الوقت نفسه، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾⁽⁷⁵⁰⁾.

وكلام الدكتور عبد المجيد تركي، ناش عن عدم فهم موقف الغزالي من مسألة "الاستصلاح" فهما جيداً، وقد مضى القول فيها مبيناً في الفصل الثاني من الباب الثاني وقررت هنالك ما رأيته صواباً.

فهذا أنموذج لكلمات بعض الباحثين المحدثين. وهناك أنموذج ثان، يختلف عن الأول في كون العبارات المندرجة في ضمنه، تتفق في الحكم بأن الإرهاصات الأولى لعلم مقاصد الشريعة، واللبنات الأساسية في هذا العلم قد وضعها أبو حامد. كما تحكم بأن القواعد التي أبدعها هذا الإمام، قد تلقفتها عنه

(748) الشاطبي ومقاصد الشريعة للبيدي: 134-135 ومع أن الدكتور العبيدي قد نوه بصنيع أبي حامد، وهذا يرضيني للغاية، إلا أن في عبارته نوع اضطراب. فهي توهم بأن الغزالي قد تناول المقاصد في موضع منفصل عن مبحث الاستصلاح، وحق العبارة أن يقول: وتناول الغزالي الكليات الخمس الضرورية، وجعلها أصل المقاصد كلها في سياق كلامه على الاستصلاح.

(749) مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية لعبد المجيد تركي: 469-470-474.

(750) سورة الأحزاب: 4.

مصنفات الأئمة الذين جاءوا من بعده، لاسيما الإمام الشاطبي.

فقد شهد الشيخ مصطفى الزرقا بأن الإمام الغزالي قد ألقى "نواة هذا الموضوع - أي مقاصد الشريعة - في "مستصفاه"، ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في "موافقاته" خير الاستنبات، حتى أصبحت حديقة وارفة الظلال⁽⁷⁵¹⁾.

ويعتبر الدكتور طه جابر العلواني أن أبا حامد يعد من ضمن العلماء الذين تعرضوا للمقاصد، وبصفة خاصة في كتابيه "شفاء الغليل" و"إحياء علوم الدين"؛ ثم قال بعقب ذلك ما نصه: "وعلى ما ذكره الغزالي - وهو وجيز - ، وما أشار إليه سابقوه - وهو أوجز - بنى المتأخرون مباحثهم في المقاصد. فكتب فيها عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام، كما كتب الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة"⁽⁷⁵²⁾.

ويذهب الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي إلى أن الإمام الغزالي قد درس موضوع "المصلحة" بعمق في كتابه "المستصفى"، وما يرتبط بها من فكرة المقاصد الشرعية التي نماها - بنظره - وفصلها الإمام الشاطبي على أسس غزالية واضحة⁽⁷⁵³⁾.

وإلى مثل هذا يذهب كل من الدكتور عبد المجيد تركي، والدكتور عجيل النشمي، فقد قرر الأول؛ أن الإمام الشاطبي أحسن من دافع عن "الاستصلاح"، وأنه يتبين في دفاعه تأثر غزالي. كما صرح بأنه لم يأت بجديد اللهم إلا في الصياغة المحكمة⁽⁷⁵⁴⁾. وأما الثاني؛ فقد ذهب إلى أن البحث في المقاصد عرف بدايته مع أبي حامد في "شفاء الغليل"، وأن الذي تمم هذا العلم وفصله، وقعد قواعده هو الإمام الشاطبي⁽⁷⁵⁵⁾.

وأقفي هذه الشهادات بما قاله أستاذي الدكتور أحمد الريسوني في حق أبي

(751) من مقدمته لكتاب فتاوي الإمام الشاطبي لمحمد أبي الأجفان: 8.

(752) من مقدمته لكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم: 6-7.

(753) الغزالي: المنهج وبعض التطبيقات: مقال منشور ضمن ندوة أعمال أبي حامد: 111.

(754) نظرية الاستصلاح عند الغزالي: ندوة أعمال أبي حامد: 275 وما بعدها.

(755) مقدمات في علم أصول الفقه: مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:

الكويت، العدد 2 محرم: 1405 - نونبر: 1984.

حامد، فإنه أنصفه إنصافاً، وأحسن من نوه بصنيعه وأشاد، سواء في "نظرية المقاصد" أو في "نظرية التقريب والتغليب".

ففي الكتاب الأول؛ يؤكد الأستاذ، أن الإمام الغزالي لم يقف عند حدود ما وقف عنده إمام الحرمين سواء في علم أصول الفقه أو في مقاصد الشريعة، "بل نقح وحرر، وأضاف وطور، فصار هو أيضاً صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص" (756).

وبعد تقديمه لبعض الأمثلة من "شفاء الغليل" و"المستصفى" قال يؤكد ريادة أبي حامد في هذا العلم: "وقد أصبحت هذه الخطوات التي خطاها الإمام الغزالي، وأصبحت هذه المبادئ التي نقحها وحررها في مقاصد الشريعة هي المبتدأ والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاؤوا بعده" (757).

وقال في موضع آخر: "ويكفي أن أهم ما ظل يتردد عند الأصوليين عن المقاصد من مبادئ وأمثلة ومصطلحات إنما هو من وضع الغزالي، ثم كان ذلك مما تبناه الشاطبي وبنى عليه" (758).

ويشاكل هذا المعنى ما قرره في كتابه "نظرية التقريب والتغليب" فإنه قال ما نصه: "ومضى الأصوليون من بعده يكررون ما قاله ويحومون حوله. ثم جاء الشاطبي ولكنه في هذه النقطة بالذات - يعني المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية - لم يضيف الشيء الكثير إلى ما قاله أبو حامد" (759).

وهكذا؛ وكما يظهر من هذه الشواهد؛ فإن القاسم المشترك بين جميعها هو أنها تشهد لأبي حامد بإحراز قصبات سبق في مقاصد الشريعة من حيث التحقيق والتدقيق والتفعيد.

ومما يلاحظ من خلال هذه الشهادات أيضاً، أمران اثنان:

(756) نظرية المقاصد: 37.

(757) نظرية المقاصد: 41.

(758) نظرية المقاصد: 295.

(759) نظرية التقريب والتغليب: 342.

أحدهما: ورود اسم أبي إسحاق الشاطبي. وقد تعمدت اختيار هذه النصوص التي يقرن فيها اسم الإمام الغزالي باسم الإمام الشاطبي لنتكتين:

أ - النكتة الأولى:

وهي أنه إذا كان الجميع مطبقين على أن علم المقاصد قد عرف التمام والكمال على يد أبي إسحاق، ومتفقين كذلك على أن هذا الأخير قد نهل من معين أبي حامد، فلا جرم أن هذا يدل على أن لحجة الإسلام الفضل والسبق في تأسيس هذا العلم وتأصيله، كما يدل على أن له الفضل فيما وصل إليه أبو إسحاق، وفيما حرره في كتاب المقاصد من "الموافقات". وهذا كاف في الدلالة على إمامة أبي حامد في مقاصد الشريعة.

ب - والنكتة الثانية:

تهيي الناظر في مسطورنا هذا، لما أريد تقريره في الفصل الذي يلي هذا من أن لفكر حجة الإسلام كبير تأثير في فكر أبي إسحاق في المقاصد. والأمر الآخر: الذي يمكن استجلاؤه من خلال تلك الشواهد:

هو أن أولئك الباحثين؛ وإن كانوا إنما يستندون في تقويم فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة إلى تصانيفه في علم الأصول، وقد يجتهد بعضهم فيضم إليها كتابا أو كتابين - ومن هاهنا حكم بعضهم بأن ما أتى به الغزالي في المقاصد ضئيل ووجيز - فإنهم؛ مع ذلك يشهدون له بالريادة والإمامة في مقاصد الشريعة. فكيف إذا هم نخلوا تقاييده، واستقروا تواليقه؟ بل كيف لو اطلعوا على ما أورده في هذا الكتاب؟؛ فإنهم - حيثئذ - لن يلبثوا إلا قليلا، ثم تتبدل أحكامهم تبديلا.

هذا؛ وإن أبا حامد نفسه، كانت تصدر منه عبارات تومئ إلى استشعاره للريادة في هذا العلم، من حيث توجيهه عنان الفكر إلى استنباط أسرار الشريعة، كما تنبئ بأنه صنف في ذلك تصانيف.

من ذلك العبارة التي صدر بها كتابه "المستصفى" ولفظها: "ثم أقبلت بعده - يعني بعد التصنيف في علم الفقه وأصوله - على طريق الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة، فصنفت فيه كتبا بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين"، ووجيزة ككتاب

"جواهر القرآن"، ووسيلة ككتاب "كيمياء السعادة"⁽⁷⁶⁰⁾.

ومن عباراته التي تدل على ذلك أيضا، والتي تفصل تفصيلا، ما ترجمه أبو حامد وأجمله في نص "المستصفى" المذكور آنفا، العبارة التي افتتح بها كتاب "جواهر القرآن ودوره"، حيث قال ما نصه: "فإني أنبهك على رقدتك، أيها المسترسل في تلاوتك، المتخذ دراسة القرآن عملا، المتلقف من معانيه ظواهر وجملا، إلى كم تطوف على ساحل البحر مغمضا عينيك عن غرائبها؟ أو ما كان لك أن تركب متن لجتها لتبصر عجائبها؟ وتساfer إلى جزائرها لاجتناء أطايبها؟ وتغوص في عمقها فتستغني بنيل جواهرها؟ أو ما تعير نفسك في الحرمان عن دررها وجواهرها بإدمان النظر إلى سواحلها وظواهرها؟ أو ما بلغك أن القرآن هو البحر المحيط؟ ومنه يتشعب علم الأولين والآخرين، كما يتشعب عن سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها؟ أو ما تغبط أقواما خاضوا في غمرة أمواجها فظفروا بالكبريت الأحمر؟ وغاصوا في أعماقها فاستخرجوا الياقوت الأحمر، والدر الأزهر، والزبرجد الأخضر؟ وساحوا في سواحلها، فالتقطوا العنبر الأشهب، والعود الرطب الأنضر؟ وتعلقوا إلى جزائرها، واستدروا من حيواناتها الترياق الأكبر والمسك الأذفر؟ وما أنا أرشدك قاضيا حق إخائك، ومرتجيا بركة دعائك إلى كيفية سياحتهم وغوصهم وسباحتهم"⁽⁷⁶¹⁾.

هذا ما قاله، وهو في غاية الحسن، وقد تقدم له نظائر - وقد يأتي بعضها - استحث فيها أبو حامد العلماء على سبر أغوار الشريعة، واستخراج الحكم والجواهر منها، وما تنطوي عليه من المعاني والأسرار. وأنا أحاشي الغزالي من نصح غيره بما لا يتصف به.

والقول الجامع: فإن إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، مسألة واضحة للعيان، وأمر مسلم عند الطبع السليم والعقل المستقيم، تشهد له بذلك تصانيفه أولا، سواء التي أمكن إيراد نصوص منها، لوجدانها، أو التي لم يسع إيراد شواهد منها لفقدانها، إلا أنها قد لا تخلو من إشارات إلى الموضوع؛ لأنه إذا كان كل كتاب

(760) المستصفى: 4/1.

(761) جواهر القرآن ودرره: 10.

اطلعت عليه - بتوفيق الله تعالى - ألفت فيه بعض الأفكار والقواعد في المقاصد، فلا جرم هكذا تكون سائر تصانيفه، ككتاب "أسرار معاملات الدين"، وكتاب "أسرار الأنوار الإلهية بالآيات المتلوة"، وكتاب "سر خزانة الهدى والأمد الأقصى إلى سدرة المنتهى" وكتاب "أسرار اتباع السنة"، وكتاب "أسرار الحروف والكلمات" وكتاب "بيان القولين للشافعي"⁽⁷⁶²⁾، وغيرها من كتبه المضمون بها على غير أهلها، التي ضمنها أسرار الشريعة الباطنة⁽⁷⁶³⁾.

هذا أولاً؛ وثانياً: فإنه يشهد لأبي حامد بالإمامة في المقاصد بعض شيوخ

(762) لا يبعد أن يكون منهاج الغزالي في هذا الكتاب: هو ذكر علل ما وقع عليه اختيار الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد. وفي كتاب: "شفاء الغليل" يوجد نص ينسجم مع هذا المعنى. ولا بأس من سياقه للاستئناس به وللحكم من خلاله بأن أبا حامد قد سار في "بيان القولين للشافعي" على هذا المنوال.

قال الغزالي في معرض كلامه على المرأة المفقود زوجها، هل تسلط على النكاح أم لا؟ ما نصه: "قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فالذي رآه عمر - رضي الله عنه - أنها تنكح إذا طالت المدة، واندرست الأخبار، وظهرت آثار الوفاة. وإليه ذهب الشافعي في القديم ونص - في الجديد - على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار، إلى أن يتحقق الحال بظهور نبئه أو بانقضاء مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج وليس هذا من الشافعي امتناعاً عن اتباع المصالح، وإنما هو رأي رآه في عين هذه المصلحة: من حيث أن في تسليطها على التزويج خطراً عظيماً، ولاندراس الأخبار أسباب سوى الوفاة: من ثنائي المزار، وتباعد الأقطار وانقطاع الرفاق، ولا سيما إذا كان الرجل حامل الذكر، نازل القدر، ركيك الحال والأمر، فبقاؤه في الأحياء ليس بعيداً، وربما يعود يوماً من الدهر، وقد سلمنا حليته إلى فحل يتغشاها ويستولدها، ويلطخ فراشه، فيعظم فيه الخطب، ويتفاقم فيه الأمر، ويستفحل الضرر والمعرة على الزوج. ونحن بين أن نأمرها بالتربص على النكاح فنضر بها إن كان زوجها - في علم الله تعالى - ميتاً، أو نسلطها على النكاح، فنضر بالزوج إن كان في علم الله تعالى حياً. والضرر في تربص أيم وتعزيبها أهون - وذلك معتاد شرعاً وعرفاً - من الضرر في تسليم زوجة منكوحة إلى واطيء. فاستعظم الشافعي في الجديد الخطر في هذا الأمر، وانضم إليه ندور هذه الواقعة واختصاص المضرة بالشخص الواحد. فهذا وجه نظره. وللقول القديم - الموافق لرأي عمر رضي الله عنه وجه لا يخفى تقريره" اهـ. شفاء الغليل: 261 - 262.

(763) كثيراً ما يوصي أبو حامد قارئ كتبه المضمون بها بعدم بذلها للجهال. انظر مثلاً كتابه "معارج القدس": 176.

أهل العصر، وقد تقدم ذكر طائفة من أكاليمهم.

ومع أن هذا هو الحق المبين، فقد اعتاص على رهط من الباحثين المحدثين؛ أن يعترفوا لأبي حامد بالإمامة في المقاصد، وأذكر من بينهم على الخصوص، الدكتور عبد المجيد الصغير، ويتولى الرد عليه وإظهار خطئه بالقسطاس المستقيم المبحث الذي يلي هذا.

المبحث الثاني:

في الرد على من أنكر أن أبا حامد إمام في المقاصد فذ

المقصود - إذن - في هذا المبحث هو الرد على الدكتور عبد المجيد الصغير الذي استعصى عليه أن يعترف لأبي حامد بالإمامة في مقاصد الشريعة، وأنكر أن يكون صاحب فضل وسبق في تحرير الكثير من قواعدها.

وليس هذا فحسب؛ فإن هذا الباحث لم يأل جهداً، ولم يدخر وسعاً، في الغض من منصب "حجة الإسلام"، والخط من قدره، والبحث عن عثراته وزلاته، عوضاً عن التماس المعاذير، كما هو مذهب أهل الحق.

وأنا، وإن كنت مستيقناً من ريادة أبي حامد - رحمه الله - في فن مقاصد الشريعة، إبداعاً واختراعاً، إبداعاً وإبداعاً، وأن اعتراضات المعترض سوف لن تزعجني عن برد اليقين فتيلاً، وأني من ثم في غنية عن نقل مذهبه أو الالتفات إلى آرائه، إلا أنني لا أرى مانعاً من ذكر نموذج من كلامه ومناقشته، لاسيما وأن ما قاله قد بلغ في الطعن في إمامة أبي حامد في المقاصد غايته.

قال الأستاذ عبد المجيد الصغير - من ضمن ما قاله في حق أبي حامد - :
"إن المشروع الأكبر لموسوعة "إحياء علوم الدين" للغزالي يعتبر محاولة تطبيقية لما سبق أن نظر وأسس له شيخه الجويني في كتابه "الغياثي"؛ هذا الكتاب الذي انصب على طرح الأسس النظرية لإنقاذ الفرد والمجتمع في الإسلام من التردّي السياسي والاجتماعي، حيث ركز فيه الجويني على الأسس النظرية القائمة على مقاصد الشريعة مع ضرب افتراضات للأمثلة العملية الممكنة... في حين أن الغزالي في "الإحياء" قد أولى هذه النماذج التفصيلية الممكنة اهتماماً زائداً بتفصيله جوانبها، وحيثياتها المعقدة، وإن كان قد أسس ذلك على مجرد قواعد فقهية وأصولية ظنية، دون أن يصل في ذلك إلى اتخاذ "المقاصد الشرعية" القطعية كقاعدة نظرية جديدة كما فعل الجويني.

ومهما يكن؛ فإن المطلع على التراث الأصولي لحجة الإسلام في "شفاء

الغليل" وفي "المستصفى"، وعلى تراثه السياسي الذي تمثل في "الاقتصاد في الاعتقاد" وفي "المستظهوري"، وتتبعه هناك بالنقد للاتجاهات الباطنية... لا يملك كل مطلع على ذلك إلا أن يلمس حضوراً قوياً للجويني، سواء بفكره السياسي، أو بنظرياته الأصولية التي تنزع نحو التأكيد على مراعاة المقاصد الشرعية. وإن هذا الحضور بشقيه السياسي والأصولي سنلاحظه قوياً أيضاً، وعبر الغزالي كذلك، لدى أبي إسحاق الشاطبي... "إلى أن يقول: "بل نجده - يعني الغزالي - أحياناً ينسب لنفسه رأياً وكأنه صاحبه ومبتكره دون غيره من النظار، والرأي بعينه مأخوذ من شيخه الإمام! بل إن أهم المواقف النقدية الأخرى للغزالي ضد الباطنية في كتابه "المستظهوري" (فضائح الباطنية)، والتي اعتبرت أهم ما في الكتاب، تكاد تكون بعينها مأخوذة من "غياث الأمم"، دون أن ترد إشارة إلى صاحبها".

وقد ختم الدكتور عبد المجيد الصغير كلامه على حجة الإسلام بقوله: "وعلى كل فإن كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني من شأنه أن يدعونا إلى رد الاعتبار لإمام الحرمين، وإن كان يدعونا بالمقابل لإعادة تقويم أصالة وعبقرية "حجة الإسلام" الغزالي!!" (764).

هذا كلامه!

وأنا أكشف لك ما يدللك على أنه ليس في شيء مما ذكره ما يدل على الصواب، وأنه حكم في المسألة برجم الظنون.

فأقول، وبالله التوفيق ومنه التأييد، كشف الغطاء عن ذلك بأمور:

أولها: إن مضاهاة مواقف الغزالي وآرائه لآراء إمام الحرمين في كتاب "غياث الأمم"، لا يعني بالضرورة أن يكون حجة الإسلام قد أخذ تلك الآراء من كتاب أبي المعالي. فقد يكون ذلك - كما يقول أبو حامد - من "مولدات الخواطر أو وقوع الحافر على الحافر" (765).

ومع فرض، أن الإمام الغزالي قد نهل من معين إمام الحرمين - سواء في موضوعنا هذا أو في غيره - فهل يلزم من هذا القول: بوجوب إعادة تقويم أصالة

(764) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: 439 - 440.

(765) المنقذ من الضلال: 54.

وعبقرية الغزالي؟!^{٦٩٧}

فلو جاز أن ننفي عن حجة الإسلام إمامته في مقاصد الشريعة، وأن نطعن في ريادته فيها - وفي غيرها - لمجرد أنه أخذ تلك الأفكار والمفاهيم من كتاب "غياث الأمم" لإمام الحرمين، وأن هذا الأخير قد سبق إلى التنبيه عليها، للزم حينئذ المحال الآتي: وهو الطعن في إمامة أبي المعالي نفسه، باعتبار أنه نهل بدوره من معين الأئمة الماضين، وأنه مسبوق - من دون شك - في أغلب تلك القواعد والأفكار، بما قرره أعلام أهل الأصول، وفي مقدمتهم القاضي الباقلاني الذي تروي التراجم عنه أنه صنف في علم الأصول كتاباً ضخماً، سماه "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد"^{٦٩٨}، وهو الكتاب الذي اختصره فيما بعد إمام الحرمين في كتاب لقيه بـ "التلخيص"^{٦٩٩}.

ولتداعى هذا أيضاً؛ إلى الطعن في إمامة الأصوليين الذين جاءوا من بعد حجة الإسلام، كالرازي والآمدي؛ فإن العلامة ابن خلدون يصرح في "مقدمته" بأن كتاب "المحصول" تأليف فخر الدين، وكتاب "الإحكام" تصنيف سيف الدين؛ ملخصان لكتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالي، و"العمد" لعبد الجبار، وشرحه لأبي الحسين البصري^{٧٠٠}، ولم ينتقص هذا من قدرهم أو يمس بمقامهم السامي.

وأيضاً؛ فإن الإمام الأوحّد والعالم الجهيد أبا إسحاق الشاطبي يقر بأن ما قرره في "موافقاته" أمر قرّره الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار النظائر"^{٧٠١}.

فيجب إذن الطعن في إمامة هؤلاء الأعلام جميعاً، وهذا لا يقول به هذا القائل. فسنح في خاطري أن هذا التحامل منه على حجة الإسلام؛ سببه محاولته تسويغ صحة ما ذهب إليه من أن الجويني كان أكثر توفيقاً - في المقاصد - من غيره من الأصوليين الذين جاءوا بعده، وأن ما قرّره في كتبهم مأخوذ من كتاب

(٦٩٧) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩/٧.

(٦٩٨) طبقات الشافعية: ٢٥٣/٣.

(٦٩٩) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥.

(٧٠٠) الموافقات: ١٨/١.

"غياث الأمم" و"البرهان" لإمام الحرمين، ومن هنا فقد حرص على أن ينسب كل ما جاء به الغزالي في المقاصد، وما أبدعه فيها من قواعد إلى الجويني.

ثانياً: ساجاري الأستاذ الصغير صاحب "القراءة الجديدة لأصول الفقه ومقاصد الشريعة"، وأسلم له جدلاً، بأن بعض المسائل الواردة في "شفاء الغليل"، و"المستصفى"، و"الإحياء"، و"المستظهر" و"الاقتصاد في الاعتقاد"، من وضع الجويني، إلا أنني - والحمد لله - لم أكتف في دراستي لفكر الإمام الغزالي في مقاصد الشريعة، بهذه الكتب، بل ضمنت إليها مصنفات شتى، حيث أوجب حجة الإسلام في بيان بعض قواعد المقاصد وأوفى، نحو "جواهر القرآن ودرره"، و"حقيقة القولين"، و"إلجام العوام عن علم الكلام"، و"روضة الطالبين"، و"منهاج العابدين"، و"معراج السالكين"، و"المضنون به على غير أهله"، و"معارج القدس" وغيرها...

فقد استقيت من هذه التصانيف بعض القواعد لم أعثر لها على نظائر لا في مصنفات أبي حامد المذكورة آنفاً، ولا في "غياث الأمم" و"البرهان" لإمام الحرمين، ومحركة على وجه لا يلقى له مثل عند الفقهاء والأصوليين.

ثالثاً: إن اطلاع حملة الشريعة وعلماء الأمة على المواقف والآراء المتشابهة بين ما ورد في "غياث الأمم" ومصنفات "حجة الإسلام"، لم يمنعهم ذلك من أن يشهدوا لأبي حامد بالإمامة والفقاهة، والغوص على المعاني، والمقام المتعالي... لقد ظل أبو حامد في "طبقات" ابن السبكي: "حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جرت الأئمة قبله شأواً ولم تقع منه بالغاية، ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية"⁽⁷⁷⁰⁾.

كما ظل: "أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقها المعادي والمخالف..."⁽⁷⁷¹⁾.

وفي ذيله على تاريخ بغداد، يوكد الحافظ محب الدين بن النجار الحنبلي

(770) طبقات الشافعية: 101/4 - 102.

(771) المرجع السابق: 102/4 - 103.

أن أبا حامد "إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه... سارت مؤلفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له الموافق والمخالف بالتقدم والكمال"⁽⁷⁷²⁾.

وشهد له إمام الحرمين - وناهيك به - بالإمامة الفائقة فقال في أوجز ما يكون من العبارة: "الغزالي بحر مغرق"⁽⁷⁷³⁾.

رابعاً: من مشارات الغلط التي يمكن للناظر ملاحظتها في كلام الدكتور عبد المجيد الصغير المذكور سالفاً، مثاران اثنان:

المثار الأول: أنه يعتبر كتاب "إحياء علوم الدين"، محاولة تطبيقية لنظريات إمام الحرمين في "غياث الأمم".

وهذا غلط عليه؛ لأنني ما وجدت من ذكر لأبي المعالي الجويني في كتب "الإحياء" التي تبلغ الأربعين، وإن وجدت أسماء الصحابة رضي الله عنهم، وآراء التابعين، وأقوال حكماء الصوفية كالجنيد، والشبلي، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، وسهل بن عبد الله التستري، وحاتم الأصم، وشقيق البلخي، وأكثر ما ينقل أبو حامد ينقل عن المحاسبي صاحب "الرعاية لحقوق الله"، وعن أبي طالب المكي صاحب "قوت القلوب"⁽⁷⁷⁴⁾.

ينضاف إلى هذا؛ أن كتاب "غياث الأمم" يغلب عليه الطابع السياسي، بينما المقصود من "إحياء علوم الدين" علم المعاملة وعلم طريق الآخرة. فكيف يستقيم تطبيق ما هو سياسي على هذين؟

والثاني: ما ذهب إليه من أن الإمام الغزالي قد أسس "الإحياء" على مجرد قواعد فقهية وأصولية ظنية، دون أن يصل في ذلك إلى اتخاذ المقاصد الشرعية

(772) إتحاف السادة المتقين: 6/1 - 7.

(773) طبقات الشافعية: 103/4.

(774) لم يكن أبو حامد يتلقف أقوال هؤلاء الفضلاء من غير بحث ونظر وتحرير للأدلة. ومن أدلة ذلك أنه قال بمناسبة كلامه على الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد أو منفصلان؟: "وقد أورد أبو طالب المكي في هذا كلاماً شديداً الاضطراب كثير التطويل، فلنجهز الآن على التصريح بالحق من غير تعريض على نقل ما لا تحصيل له"، كتاب قواعد العقائد من الإحياء: 263/1.

القطعية كقاعدة نظرية جديدة كما فعل الجويني.

ومن بين الأمثلة التي استشهد بها لإثبات صحة ما ذهب إليه، مثال المال الحرام إذا عم الأرض ولم يبق فيها حلال. فإنه قال بهذا الخصوص ما نصه: "ولا تخرج معالجة الغزالي لهذا الإشكال عن معالجة شيخة الذي لا يرد له ذكر في كتابه؛ غير أنه خلافا للغزالي، فإن الجويني سيعمل على إخراج المشكل من مجال الفقه والفتوى، إلى مجال التقعيد والأصول الكلية، أي من مجال الظن إلى مجال القطع واليقين"⁽⁷⁷⁵⁾.

شعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذان منه على قدر القرائح والعلوم⁽⁷⁷⁶⁾

فالإمام أبو حامد - رحمه الله - حين معالجته لهذه المسألة؛ قد بنى اختياراته فيها على ما استنبطه من قواطع السمع، وما استقراه من أدلة الشرع، كما تشهد بذلك أقواله وتصريحاته، منها تصريحه بأنه يقدر الأمر - أي اتباع شروط الشرع واستثناؤه - قواعده من غير اقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة - "جارياً على ما ألف من سنة الله في بعثة الأنبياء لصالح الدين والدنيا"⁽⁷⁷⁷⁾.

ومنها تصريحه - في معرض رده على من توهم أن ما قرره أبو حامد من قبيل المصالح المرسله - بأن "ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة، وهذا مقطوع به؛ فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون"⁽⁷⁷⁸⁾.

علاوة على هذا؛ فإن ما قرره أبو حامد في هذه المسألة، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الذي قبل هذا - يعضده قواعد شرعية قطعية عدة، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والخرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، وأن

(775) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: 415.

(776) هذان البيتان لأبي الطيب المتنبي، انظر ديوانه: ص: 232.

(777) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 151/2.

(778) المرجع السابق: 152/2.

مبنى هذه الشريعة على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وغيرها من القواعد الكلية.
فبان بهذا؛ أن ما قاله الدكتور الصغير لا يساعده عليه نقل ولا عقل.

خامساً: الحجة البالغة

من الأغلاط التي لم ينقطع الدكتور عبد المجيد الصغير عن ترديدها؛ أن كتاب "المستظهري" لأبي حامد مأخوذ بالحرف من كتاب "غياث الأمم" لإمام الحرمين، ومن غير أن ترد إشارة من أبي حامد بذلك. وقد تكرر هذا أيضاً في الكلام الذي نقلته عنه.

وأنا أورد لك بعد حين؛ "حجة بالغة" يتبين بها - إن شاء الله تعالى - أن جميع ما ذكره الأستاذ الصغير حكم في المسألة برجم الظن، ووهم يتجافى عن الحقيقة.

وتوجد هذه الحجة ضمن كتاب "إحياء علوم الدين". وقبل إيرادها، أثير انتباهك إلى أنني كنت قد فرغت من قراءة هذا الكتاب، ثم اعتاصت علي مسألة، فعادت النظر فيه، فألفت حجة الإسلام يكشف عن المصدر الذي استقى منه مادة كتابه "المستظهري". وكان هذا اتفاقاً من غير قصد مني؛ إذ لم تكن هذه المسألة هي التي دعيتني إلى معاودة النظر في "الإحياء"، ولم أكن أعلم بها قبل العلم بها بعد ذلك، ففرحت لذلك فرحاً عظيماً، وحمدت الله عز وجل كثيراً، وعلمت أنه استعملني لكشف هذه الشبهة، وقضيني لرد تلك الفرية، وازدادت يقيناً بأن الله تعالى يدافع عن الذين آمنوا، و ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾⁽⁷⁷⁹⁾.

قال أبو حامد - رحمه الله - بعد كلام: "إن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه، وأن الولاية نافذة للسلطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة. وقد ذكرنا في كتاب "المستظهري" المستنبط من كتاب "كشف الأسرار وهتك الأسرار" تأليف القاضي أبي الطيب، في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه..."⁽⁷⁸⁰⁾.

فليت شعري بأي عذر يعتذر المخالف، بعد تصريح الإمام الغزالي

(779) سورة الأنفال: 44.

(780) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 192/2.

بالمصدر الذي استنبط منه كتابه "فضائح الباطنية" الملقب بـ "المستظهري"؟! هذا؛ ويمكن استنباط أمور عديدة ورد بها كلام أبي حامد المذكور آنفاً. منها: أنه بكشف الإمام الغزالي عن اسم الكتاب الذي استنبط منه كتابه "المستظهري"، تكون جميع الأحكام التي استتجها الدكتور عبد المجيد الصغير من مسألة كون كتاب "المستظهري" مأخوذاً بالحرف من كتاب "غياث الأمم" لأبي المعالي، مجرد وهم وخيال⁽⁷⁸¹⁾، ويصدق عليها قول أبي حامد بأنها: "خيالات هي - على التحقيق - نفاخات الصابون، تنكشف بأدنى بحث عن غير طائل"⁽⁷⁸²⁾.

الأمر الثاني: الذي يستنبط من كلام أبي حامد، يمكن أن أنظمه في صورة قياس منطقي فأقول:

كتاب "المستظهري" مستنبط من كتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار"، فهذه مقدمة.

وكتاب "غياث الأمم" يضاهي من حيث أفكاره وعباراته - كما يتوهم الصغير ويزعم - كتاب "المستظهري". وهذه مقدمة ثانية.

والنتيجة المنطقية: أن مضمون كتاب "غياث الأمم" شبيه بمضمون كتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار".

وهنا أتساءل، هل يعني هذا أن "غياث الأمم" لأبي المعالي الجويني مستنبط بدوره من "كشف الأسرار وهتك الأستار" للقاضي أبي الطيب؟

أما أنا فأرجح ذلك وأسوغه، لوجدان ما يعضده، وهو تقدم القاضي في الزمن على إمام الحرمين⁽⁷⁸³⁾، وإذا لم يثبت هذا فللتوقف في هذا الأمر مجال.

ومالي أتوقف! فهاهو القاضي أبو بكر بن العربي يصرح في كتابه "العواصم من القواصم" بأن القاضي كان سباقاً إلى تأليف كتاب في الرد على الباطنية، قال

(781) الأحكام التي بناها عبد المجيد الصغير على هذا الخيال، وجعلها ضربة لازب مع التبجح بما اعتبره كشفاً في علم الأصول ومقاصد الشريعة، كثيرة جداً. انظر إن شئت الصفحات التالية من كتابه: "الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام": 262 - 268 - 349 - 362 - 391 - 392 - 393 - 439 - 440.

(782) شفاء الغليل: 336.

(783) وفاة القاضي الباقلاني سنة 450 هـ ووفاة إمام الحرمين سنة 478 هـ.

يقرر ذلك ويؤكد: "وتحزبت الباطنية إلى قلعة أصبهان، واثارت في الجبل حتى بلغت همدان، ودعوا إلى الجدل، فأرسل الملك إلى الغزالي، فصنف له كتابا سماه "حجة الحق في الرد على الباطنية" بالعجمية، وكلفه الخليفة أن يضع له في ذلك شيئا، فأرسل إليه كتابا سماه "فضائح الباطنية وفضائل المستطهرية" في كشف أعوارهم، وهتك أستارهم، وتبين عوارهم، برع فيه، وإن كان القاضي قد سبقه إليه، ولكن أجاد هذا - يعني الغزالي - في الترتيب".

الأمر الثالث: الذي يمكن استنتاجه من كلام الغزالي؛ هو أن فيه دليلا على أمانته العلمية.

وكما تبين لك من كلام عبد المجيد الصغير، المذكور سابقا، فإنه يطعن في أمانة أبي حامد. وما قرره حجة الإسلام هنا ينزعه عن هذا الطعن.

وما دمت بصدد هذه المسألة، فلا بأس من إيراد بعض النصوص مقتبسة من كتب أبي حامد تشهد له بالأمانة العلمية، وتدل على أنه - رحمه الله - إذا استشهد بقول أو رأي فإنه يعزوه إلى أصحابه ولا ينسبه إلى نفسه.

فمن ذلك أنه قال في خاتمة كتابه "المنحول" ما نصه: "هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام "المنحول من تعليق الأصول"، بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بما هي العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول، وتبويب أبواب، روما لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة إلى المراجعة"⁽⁷⁸⁴⁾.

ومن أوضح ما يستدل به على ذلك أيضا؛ ما صرح به في معرض كلامه على العلوم الشرعية التي ينبغي للسالك معرفتها، والمقدار الواجب تعلمه منها، فإنه قال: "وأما الفقه فالإقتصار فيه على ما يحويه "مختصر المزني" رحمه الله، وهو الذي رتبناه في "خلاصة المختصر"⁽⁷⁸⁵⁾.

ومن أدلة ذلك أيضا؛ أنه قال في سياق حديثه عن مناقب الإمام الشافعي:

(784) المنحول: 405.

(785) كتاب العلم من الإحياء: 57/1.

"وأكثر هذه المناقب نقلناه من الكتاب الذي صنفه الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي رحمه الله تعالى في مناقب الشافعي رضي الله عنه وعن جميع المسلمين" (786).
وأكتفي بهذا القدر في التمثيل والاستدلال على أمانة أبي حامد العلمية؛ فإن فيه مقنعا للناظر.

بيد أنني لن أبرح هذا المقام، حتى أسوق لك؛ أيها المطلع على هذا المسطور، عبارات أخرى، مأخوذة من تصانيف الغزالي، تعضد ما قررته في نهاية المبحث السابق، وتشد أزر ما ذكرته هنالك من أن لأبي حامد تقدما في التصنيف في هذا العلم والتصدي له، وتفيد مع هذا ابتكاره لبعض القواعد وتهذيبه لبعض المسائل على وجه يقل نظيره، ويعز من يحاكيه.

فمن ذلك، تقريره في مقدمة كتابه "شفاء الغليل": أنه قد أتى "فيه باليد البيضاء، والمحجة الغراء، والحجة الزهراء"، وأضاف قائلا: "وسيعترف لي به من (لم) تحركه رذالة الحسد إلى الطعن والإزراء" (787).

هذا فيما يتعلق بالكتاب جملة. أما فيما يخص موضوعنا، فقد صرح أبو حامد بمناسبة حديثه عن المصالح الكلية الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ بأن "هذه التقسيمات تتخيل مجملة إلى الناظر؛ ونحن - أيضا - نهذبها بالتمثيل والتفصيل، وقل ما تلقى هذه القاعدة في كتب الأصوليين مفصلة ممثلة، ونحن نشفي فيها الغليل، ونكشف الغطاء من محل الغموض، ونستقصي ذلك على وجه ينكشف به المقصود إن شاء الله" (788).

ومن هذا القبيل أيضا؛ أنه صرح بأن كتابه "إحياء علوم الدين" - وهو الكتاب الذي حوى أسرار الشريعة - يمتاز عن مصنفات الفقهاء، التي خاضت غمرة نفس موضوع "الإحياء" بأمور، منها: "تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام، لم يتعرض لها في الكتب أصلا؛ إذ الكل وإن تواردوا على منهج واحد، فلا مستنكر أن يتفرد كل واحد من السالكين بالتنبيه لأمر يخصه ويغفل عنه رفقاؤه، أو لا يغفل عن

(786) كتاب العلم من الإحياء: 39.

(787) شفاء الغليل: 10.

(788) شفاء الغليل: 211.

التنبية، ولكن يسهو عن إيراده في الكتب، أو لا يسهو ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف" (789).

ومن ضمن الأمور التي يرى أبو حامد أنه لم يتعرض لها في الكتب، فيشير إليها كلامه: "فأما ربيع العبادات - من "الإحياء" - فأذكر فيه من خفايا آدابها ودقائق سننها وأسرار معانيها ما يضطر العالم العامل إليه، بل لا يكون من علماء الآخرة من لا يطلع عليه، وأكثر ذلك مما أهمل في فن الفقهيّات..." (790).

وقد تكرر المعنى عينه في كتاب أسرار الصلاة من "الإحياء"؛ حيث قال الغزالي ما نصه: "ونحن الآن في هذا الكتاب نقصر على ما لا بد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة، وكاشفون من دقائق معانيها الخفية في معاني الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره في فن الفقه" (791).

فقد رجع حاصل هذا الكلام، إلى أنه ما من كتاب صنّفه أبو حامد، وما من موضوع تناوله في تصانيفه، إلا وتجد فيه رموزاً مشيرة إلى أنه - رحمه الله - قد حاز قصبات السبق في خوض غماره، وتهذيب مسأله، وتمهيد قواعده.

وكل هذا يدل على أن حجة الإسلام كان إماماً مجتهداً، لا يقلّد أحداً، بل يتكل على بصيرته، سواء في موضوع هذا الكتاب أو في غيره، وحتى آراء شيخه أبي المعالي الجويني - رحمه الله - وأفكاره، فإنه ما كان ليتقبل شيئاً منها لو لا تمحيصه إياها "بمعيار العلم" و"محك النظر" (792). كما أنه ما كان ليتنحل مذهب إمامه الشافعي ويعتق أقواله لولا استكداد الفهم، والاقتراح على القريحة، واستعمال الفكر، واستثمار العقل، بتحديق بصيرته صوب غوامض المذهب، وحل المشكلات فيه بطول التأمل وإمعان النظر.

وإلى هذه المعاني يرشد كلامه: "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها، دون البحث عن مداركها وأدلتها، وإنما اتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتقاء إلى يفاع المعاني المعقولة، بالرأي الصائب

(789) إحياء علوم الدين: مطبعة الحلبي: 1358هـ - 1939م: 10/1.

(790) المرجع السابق: 10.

(791) كتاب أسرار الصلاة من الإحياء: المكتبة العصرية ببيروت: 1413هـ - 1992م: 205/1.

(792) كتابان لأبي حامد.

والذوق السليم، فلازموا - بحكم القصور والعجز - حضيض التقليد، وركنوا إلى ما تداولته الألسنة، من غير غوص على خفيات أسرارها، وتشوف إلى العثور على أغوارها⁽⁷⁹³⁾.

وحيثما سأله جماعة من المتعصبين عليه بمدينة طوس: على أي المذاهب أنت؟، أجابهم أبو حامد بقوله: "أما في العقلية فعلى مذهب البرهان وما يقتضيه دليل العقل، وأما في الشرعيات فعلى مذهب القرآن، ولا أقلد أحدا من الأئمة، فلا للشافعي علي خط، ولا لأبي حنيفة علي سند"⁽⁷⁹⁴⁾.

وصرح أيضا في كتابه "معراج السالكين" بمثل هذا فقال: "اعلم يا أخي أنك متى كنت ذاهبا إلى تعرف الحق بالرجال من غير أن تتكل على بصيرتك فقد ضل سعيك، فإن العالم من الرجال إنما هو كالشمس أو كالسراج يعطي الضوء، ثم انظر ببصرك؛ فإن كنت أعمى فما يغني عنك السراج والشمس، فمن عول على التقليد هلك هلاكاً مطلقاً"⁽⁷⁹⁵⁾.

فهذه مقالات أبي حامد وعباراته، وهي تشير بل تصرح بأنه حاز مرتبة الاستقلال، وتبوأ درجة الاجتهاد. غير أنه لا ينبغي أن تفهم من هذه النصوص أن الغزالي قد ضرب عن مذهب الإمام الشافعي صفحا، ولكن افهم منها أنه رحمه الله قد استجراً على "الارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاستفسار"⁽⁷⁹⁶⁾.

ومن هنا؛ وجب على الدكتور عبد المجيد الصغير أن يعيد النظر فيما قاله بخصوص حجة الإسلام، كما وجب إعادة النظر فيما تردده بعض الكتابات المعاصرة من أن الغزالي يعتبر امتدادا لشيخه الجويني، وأنه مدين له فيما أبدعه من قواعد في مقاصد الشريعة. فهذا الكلام يحتاج إلى مراجعة لأنه غير محرر، والصواب - إن شاء الله تعالى - هو ما تقدم وتقرر.

(793) شفاء الغليل: 80.

(794) فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام: 31 - 32.

(795) معراج السالكين: 155.

(796) المنقذ من الضلال: 3.

الفصل الثاني:

في بيان أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

يختص أحدهما: بالكشف عن "الأشباه والنظائر"، ومواضع "الموافقات" في فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق في مقاصد الشريعة. وسيعلم الناظر في مسطورنا هذا نبأ علة هذه المقارنة وفائدتها بعد حين.

وأما المبحث الثاني: فإني أمخض لك فيه جملة فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة، مستخرجا زبدته، ومنتقيا صفوته وعمدته. كل ذلك في ألفاظ محررة وجيزة.

وسيكون عملي في هذا المبحث شبيها بصنيع أستاذي الدكتور أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد"، حيث استخرج من فكر أبي إسحاق في مقاصد الشريعة؛ قواعد عزيزة الجوهر، كريمة العنصر⁽⁷⁹⁷⁾. فأنا أقص أثره بالنسبة لأبي حامد.

(797) نظرية المقاصد: 319 وما بعدها.

کتابخانه مختصر
نقد و اصول

المبحث الأول:

في الكشف عن الأشباه والنظائر

بين فكر الغزالي وفكر الشاطبي في المقاصد

أريد قبل الشروع في تحرير المقصود من هذا المبحث، أن أنبه على ثلاثة

أمور:

أولها: أن اختيار الإمام الشاطبي طرفا في المقارنة دون سائر الأصوليين؛

يرجع إلى علتين:

العلة الأولى: أنه إذا كان المقصود هو بيان إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وكيف أنه أصل لهذا الفن، ووضع مبادئه، وقعد قواعده؛ فإن هذا المقصد يحصل بالمقارنة مع ما نظر له "شيخ المقاصد" أبو إسحاق الشاطبي؛ إذ هو الذي أفرد هذا العلم بالتصنيف، أعني في كتاب المقاصد من "الموافقات". كما أنه سلك في هذا الكتاب مسلكا معدوم المثل والنظير. ومن هنا أهمية هذه المقارنة وفائدتها.

وأما العلة الثانية: فتتجلى في كون بعض العلماء؛ كالمتمفقين على أن الإمام الشاطبي قد أسس نظريته في المقاصد وبنائها على أصول غزالية. وأنا أكشف لك بالأمثلة المقنعة عن مدى صحة ما اتفقوا عليه.

الأمر الثاني: أن البحث عن مواضع "الموافقات" بين فكر أبي حامد وفكر

أبي إسحاق - في هذا الفن - إنما يقتصر على بعض القواعد التي يغلب على ظني أنها من أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة، ثم اقتطفها منه - فيما بعد - والتقطها من تصانيفه الإمام الشاطبي. لأنني لا أستطيع القول - مثلا - إن أبا إسحاق قد تأثر بالغزالي في مسألة كون الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وأن أحكامها معللة بالحكمة والمصلحة؛ فإن هذا أمر ظاهر، قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ولا أدل على ذلك من قول إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - وهو متقدم جدا توفي سنة 96هـ؛ فإنه قال: "أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح

راجعة إلينا⁽⁷⁹⁸⁾.

الأمر الثالث: أني كنت قد بسطت بعضاً من هذه القواعد في مواضع من هذا الكتاب، فلا تتضايق من تكريري لها؛ فإن توظيفها هنا يختلف عن توظيفها هنالك. ثم إنني سأخص هذا المقام ببعض "الدرر اللوامع"، لم تذكر في تلك المقامات، تشكل بدورها قواعد هذا الفن وأركانه، وذلك رغبة في إتحافك، وتشوفا إلى كسر ملالك، بما أقدمه لك من الجديد المفيد عن فكر حجة الإسلام في مقاصد الشريعة.

والآن؛ وقد تجلت هذه الأمور واتضحت، أنتقل إلى إبراز بعض أوجه التشابه بين فكر الرجلين في مقاصد الشريعة.

فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه:

* من أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

إذا كان الإمام الشاطبي قد قرر في كتاب المقاصد من "الموافقات" أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية⁽⁷⁹⁹⁾، فإن الفكرة نفسها، والقاعدة عينها، تلفى مسطورة ومقررة في "شفاء الغليل"، وفي كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"، وفي "المستصفى"، وفي "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى". وقد سبق إيراد ما جاء في هذه التصانيف في الباب الأول من هذا الكتاب، فراجع.

فقد صرح في "المستصفى" بأن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم "إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"⁽⁸⁰⁰⁾.

ثم إنني متحفك في هذا المقام بنص آخر رائق، لم يتقدم ذكره، للدلالة على أن المواضع التي تطرق فيها الغزالي لهذه القاعدة متعددة، ولا تقتصر على ما ذكر،

(798) ذكر ذلك الحجوي في كتابه "الفكر السامي": 318/1.

(799) الموافقات: 7/2.

(800) المستصفى: 286/1.

وللبرهنة على أن هذه القاعدة شائعة في تصانيف أبي حامد ومهيمنة على فكره، وأيضا حتى يعترف له - من لم يعترف بعد - بالإمامة والفضل في هذا المجال والسبق فيه.

قال - رحمه الله - بعد كلام: "إن الله هو المحسن إلى الكافة، والمتفضل على جميع أصناف الخلائق، أولا: بإيجادهم، وثانيا: بتكميلهم بالأعضاء والأسباب التي هي من ضروراتهم، وثالثا: بترفيهم وتنعيمهم بخلق الأسباب التي هي في مظان حاجاتهم وإن لم تكن في مظان الضرورة، ورابعا: بتجميلهم بالمزايا والزوائد التي هي في مظنة زينتهم، وهي خارجة عن ضروراتهم وحاجاتهم"⁽⁸⁰¹⁾.

وعند التدبر في هذا الكلام؛ نرى بالنظرة البدائية أنه مسوق لإثبات المصالح الخلقية التكوينية، وهذا ليس بإشكال؛ لأن الله تعالى الخلق والأمر، وما يجري على هذا يجري على هذا من غير فرق.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن مصالح الشرع ومقاصده في الخلق يتم حفظها من جهتي الوجود والعدم.

وهذه قاعدة مهمة، عظيمة الفائدة، كان لأبي حامد في تقريرها اليد الطولى والسابقة الأولى. ففي كتاب "جواهر القرآن ودرره"، وبمناسبة حديثه عن النفس والنسل؛ وهما من المقاصد الضرورية الخمسة، صرح - رحمه الله - بأن حفظ النفس والنسل يتم كلاهما بأسباب الحفظ لوجودهما وأسباب الدفع لمفسداتهما ومهلكاتهما.

ثم قال في بيان ذلك: "وأما أسباب الحفظ لوجودهما؛ فالأكل والشرب، وذلك لبقاء البدن، والمناكحة، وذلك لبقاء النسل، فقد خلق الغذاء سببا للحياة، وخلق الإناث محلا للحرارة... وأما الدفع لمفسداتهما؛ فهي العقوبات الزاجرة عنها، كقتال الكفار وأهل البغي والحث عليه، والحدود والغرامات والتعزيرات والكفارات والديات والقصاص"⁽⁸⁰²⁾.

وهذا الكلام يضاهي قول الإمام الشاطبي في "الموافقات"؛ فإنه قال:

(801) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 4 / 401 .

(802) جواهر القرآن ودرره: 19 - 20.

"والحفظ لها - يعني المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية - يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"⁽⁸⁰³⁾.

وأرى - من غير اختلاج ريب أو اضطراب نفس - أن الإمام الشاطبي قد اقتبس هذه القاعدة من مشكاة فكر أبي حامد في المقاصد، يدل ذلك على ذلك؛ كلام أبي إسحاق في "الموافقات"، والذي يشير إلى مبلغ عنايته بكتاب "جواهر القرآن ودرره" وإطلاعه عليه⁽⁸⁰⁴⁾.

غير أن لفكر أبي حامد في هذه القاعدة خصيصة، وهي استظهاره في بيان التكامل بين الحفظ التشريعي والحفظ الغريزي والحفظ الذي يتم بواسطة المخالطة أو الاجتماع. فكل يؤدي عمله بمقدار. وهذا أيضا قد سلف مني بيانه في الفصل الأول من الباب الأول من هذا المسطور. ومع ذلك؛ فلن أبرح هذا المقام حتى أضيف إلى ما ذكرت هنالك نصا آخر، يتعلق بالمصالح الحاصلة بواسطة الحفظ الغريزي، وفيه تطبيق للقاعدة المذكورة؛ وهي أن المصالح مرعية من جانبي الوجود والعدم.

ويوجد هذا النص ضمن كتاب "منهاج العابدين" وعبارته: "النعم قسمان: دنيوية ودينية، فالدنيوية ضربان: نعمة نفع، ونعمة دفع. فنعمة النفع أن أعطاك المصالح والمنافع، والمنافع ضربان: الخلقة السوية في سلامها وعافيتها، والملاذ الشهية من المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها من فوائدها، ونعمة الدفع أن صرف عنك المفساد والمضار، وهي ضربان: أحدهما: في النفس بأن سلمك من زمانتها وسائر آفاتنا وعللها. والثاني: دفع ما يلحقك به من ضرر من أنواع العوائق، أو يقصدك به بشر من إنس أو جن وسباع وهوام أو نحوها..."⁽⁸⁰⁵⁾.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المقاصد التحسينية تنعطف

(803) الموافقات: 7/2.

(804) الموافقات: 285/3.

(805) منهاج العابدين: 84.

على المقاصد الضرورية والحاجية انعطاف التتمة والتكملة.

وإلى هذا المعنى يشير كلام الغزالي في "شفاء الغليل"؛ حيث قال ما نصه:
"الواقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات - يعني التحسينات - ؛ إنما هي جارية
مجرى التتمة والتكملات للقواعد المبنية على الحاجات أو الضرورات"⁽⁸⁰⁶⁾.

القاعدة عينها، نلفي أبا إسحاق يرددها في "موافقاته"؛ فإنه قال: "الحاجيات
كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات"⁽⁸⁰⁷⁾.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المصالح التحسينية لو فقدت؛
فإن المصالح الضرورية والحاجية لا تفوت بفقدانها.

إذا كان الإمام الشاطبي يصرح في كتاب المقاصد من "الموافقات" بأن
فقدان المصالح التحسينية والتزينية ليس بمخل بأمر ضروري ولا حاجي⁽⁸⁰⁸⁾، فإن
هذا بالضبط ما عناه أبو حامد حينما قرر في كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا
من "الإحياء" بأن ما يقع من المصالح موقع التزين، "لوفات لم تنخرم به حاجة ولا
ضرورة"⁽⁸⁰⁹⁾.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن كل قسم من الأقسام الثلاثة؛
أي الضرورات والحاجات والتحسينات، يتعلق بأذيالها ما يجري منها مجرى
التكملة والتتمة لها⁽⁸¹⁰⁾.

ولهذه القاعدة نظير في "موافقات" أبي إسحاق؛ فإنه قال: "كل مرتبة من
هذه المراتب ينظم إليها ما هو كالتتمة والتكملة لها، مما لو فرضنا فقداه لم يخل
بحكمتها الأصلية"⁽⁸¹¹⁾.

وكما يلاحظ من خلال هذا الكلام؛ فإن الإمام الشاطبي يطلق القول: بأن
فقدان المصالح المكملية لا يلحق خللاً بالمصالح الأصلية. وهذه القاعدة لم تكن

(806) شفاء الغليل: 258.

(807) الموافقات: 11/2.

(808) الموافقات: 10/2.

(809) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 401/4.

(810) المستصفى: 286/1.

(811) الموافقات: 10/2.

لتعزب عن فطنة أبي حامد؛ الذي تشير عبارته في "شفاء الغليل" بل تصرح؛ بأن المصالح المكملة لو تصورت منعدمة فإن الأصل الكلي لا يفوت بها⁽⁸¹²⁾.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المصالح المكملة إذا اعتبرت فالشرط ألا يرجع اعتبارها على الأصل بإبطاله أو بإبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح.

ويشاكل هذا المعنى ما قرره أبو إسحاق في موافقاته؛ فإنه قال: "كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"⁽⁸¹³⁾.

وهذه القاعدة؛ من ضمن القواعد الجليلة التي يغلب على ظني أن أبا إسحاق قد اتكأ في تقريرها على ما أورده أبو حامد في كتابه "فضائح الباطنية" الملقب أيضا بـ "المستظهري". ومن أوضح ما يستدل به على ذلك؛ أن الإمام الشاطبي بعد ما استظهر في بيان القاعدة المذكورة بالأمثلة الشافية، صرح عقيب ذلك بما نصه: "وانظر فيما قاله الغزالي في الكتاب (المستظهري)، في الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة، واحمل عليه نظائره"⁽⁸¹⁴⁾.

وكأنني بأبي إسحاق في رجوعه إلى أبي حامد دون غيره من النظائر، لينبه على تأصيل الغزالي لهذه القاعدة وتأسيسه لها. فلننظر - الآن - كيف تناول أبو حامد هذه القاعدة، وطريقة صياغته لها في كتابه "المستظهري".

فبعد أن أشار - رحمه الله - إلى أن رتبة الاجتهاد ليس مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، وبعد أن بين بالبيان الشافي أنه ليس يجوز للناس خلع الإمام المنفك عن رتبة الاجتهاد واستبدال إمام مستجمع للشرائط به، إذا كان خلعه واستبدال غيره به سيفضي إلى التعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، بعد هذا كله، قال معللا هذا الاختيار: "... لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسينا للأمر، وتحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة

(812) شفاء الغليل: 167.

(813) الموافقات: 11/2.

(814) الموافقات: 13/2.

من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة. فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش نظام الأمور، وتفويت أصل المصلحة في الحال، تشوفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد! ⁽⁸¹⁵⁾.

وقد تعرض الغزالي للمسألة عينها في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد"، وأتى فيه بما هو أوضح وأشرح، فقال - رحمه الله - بعد كلام طويل: "وإن لم يكن ذلك - أي خلع الإمام الذي لم يستجمع الشروط واستبداله بمن هو موصوف بجميع الشروط - إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم بإمامته؛ لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه، أو مستفتياً من غيره، دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها. وربما يؤدي ذلك إلى إهلاك النفوس والأموال، وزيادة العلم إنما تراعى مزية وتنمية للمصالح، فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوف إلى مزاياها وتكملاتها" ⁽⁸¹⁶⁾.

وقد ساق الإمام الغزالي أيضاً في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء" ما يقتضي هذا المعنى ⁽⁸¹⁷⁾.

وهذا يدل على أن تقرير الغزالي لهذه القاعدة لا يجري على سبيل الاتفاق أو بالعرض، وأن أفكاره في مقاصد الشريعة لا يضمها مؤلف، ولا يحصرها مصنف، بل هي مبسوسة في عامة تأليفه، ومبثوثة في أعطاف تلاميذه. ومن استقراها ألفها، وكذلك وجدت الأمر والحمد لله.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المقصود في جميع الأمور الوسط.

وقد أورد الإمام الغزالي هذه القاعدة بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني من كتاب كسر الشهوتين من "الإحياء"؛ حيث قال ما لفظه: "اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما

(815) فضائح الباطنية: 193.

(816) الاقتصاد في الاعتقاد: 150.

(817) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 192/2.

يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيئات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاربان ويحصل الاعتدال. فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية؛ فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله نهى عنه...⁽⁸¹⁸⁾.

وقد لاحظ أبو إسحاق هذا المعنى في قوله في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع الذي سماه: "قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها"؛ فإنه قال: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال... " إلى قوله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه..."⁽⁸¹⁹⁾.

* ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن الشارع قاصد إلى وضع الشريعة للإفهام.

ليس يخفى على الباحث والناظر؛ أن الإمام الشاطبي قد استهل النوع الثاني من القسم الأول من المقاصد بمثل هذه القاعدة فقال هنالك: "النوع الثاني، في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"⁽⁸²⁰⁾. ثم مضى في كلامه.

(818) كتاب كسر الشهوتين من الإحياء: 125/3.

(819) الموافقات: 124/2.

(820) الموافقات: 49/2.

ولننظر الآن؛ إن كان لهذه القاعدة نظير عند أبي حامد. ولتكن بدايتنا من كتاب آداب تلاوة القرآن من "الإحياء". فبمناسبة الباب الثالث من هذا الكتاب، الذي ترجمه الغزالي بهذه العبارة: "في أعمال الباطن في التلاوة وهي عشرة...؛" قال في العمل الأول - وهو الذي يعيننا - ما نصه: "فالأول فهم عظمة الكلام وعلوه، وفضل الله سبحانه وتعالى ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله إلى درجة إفهام خلقه، فلينظر كيف لطف بخلقه في إيصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته إلى أفهام خلقه؟، وكيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف وأصوات هي صفات البشر؛ إذ يعجز البشر عن الوصول إلى فهم صفات الله عز وجل إلا بوسيلة صفات نفسه..."⁽⁸²¹⁾.

وتذكر؛ فمن أمهات القواعد: أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وأن هذه المصالح لم تقتصر على جانب دون جانب، بل هي عامة لكافة الخلق، وشاملة لكل الأمور، ومن بين هذه الأمور مسألتنا هذه؛ فإن الله تعالى - كما يقرر ذلك أبو حامد - رحمة منه وفضلا، تلتطف في إيصال معاني كلامه إلى فهم الإنسان، ووضع الشريعة على نحو يفهمه جميع العباد، فيكون هذا أيضا مقصدا شريفا من مقاصد الشارع.

ومما يدل أيضا على أن الغزالي أصل لهذه المسألة؛ أنه ذكر في كتابه "معراج السالكين"، أن الرسل عليهم السلام كتموا بعض الأمور ولم يبينوها للخلق، كمسألة الروح؛ فإنها في نهاية الغموض، والأذهان أكثرها ضعيفة، فربما لم تفهم مقاصدهم، فتعترض من قولهم على قولهم. فلم يوردوا فيها إلا إشارات ورموزا...⁽⁸²²⁾.

وما ذكره الغزالي بخصوص الروح ينطبق أيضا على الأمور التشريعية. فهذه بعض الأشباه والنظائر بين فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق في بعض القواعد، التي تندرج ضمن القسم الأول من المقاصد، وأعني به قسم مقاصد الشارع.

(821) كتاب آداب تلاوة القرآن من الإحياء: 393/1.

(822) معراج السالكين: 97.

وأما فيما يتعلق بالقسم الثاني وهو الذي يرجع إلى مقاصد المكلف من التكليف؛ فإنه تضمن بدوره بعض المسائل، يلتقي في تقريرها فكر الرجلين.

ويكفيك منها ثلاث مسائل، تشكل دعائم هذا القسم وأركانه.

فأما المسألة الأولى: التي قررها أبو إسحاق وألفيت لها سلفاً عند أبي حامد؛ فهي أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"⁽⁸²³⁾.

وقد استظهر أبو حامد في بيان هذه المسألة في مواضع لا تنحصر من تصانيفه، ويكفيك منها ما ذكره في كتابه "خلاصة التصانيف في التصوف"؛ حيث وصى أحد تلامذته بأن يكون جميع أحواله وأقواله مأموراً به موافقاً للشريعة؛ لأن عمل المخلوقات بغير فتوى المصطفى صلى الله عليه وسلم ضلال، وسبب للبعد عن الله تعالى، وأن الواجب هو قهر الهوى والنفس وتصييرهما تحت الشرع⁽⁸²⁴⁾.

وأما المسألة الثانية: فإنه إذا كان أبو إسحاق يقرر في "موافقاته" بأن "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"⁽⁸²⁵⁾؛ فإن المعنى نفسه يقرره أبو حامد في مواضع من كتبه، وبصفة خاصة في كتاب الصبر والشكر من "الإحياء".

فقد صرح في هذا الكتاب بأن "كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر نعمة الله تعالى..."⁽⁸²⁶⁾.

ويشاكل هذا المعنى قوله: "كل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي لا بد منها، لإقدامه على تلك المعصية"⁽⁸²⁷⁾. ولا بد من تجلية هذا المعنى بالأمثلة.

من ذلك؛ أن من ضرب - مثلاً - غيره بيده فقد كفر نعمة اليد؛ إذ خلقت له

(823) الموافقات: 251/2.

(824) خلاصة التصانيف في التصوف: 140.

(825) الموافقات: 252/2.

(826) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4.

(827) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4.

اليد ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه، ويأخذ ما ينفعه، لا ليهلك بها غيره، ومن نظر إلى وجه غير المحرم فقد كفر نعمة العين ونعمة الشمس؛ إذ الإبصار يتم بهما، وإنما خلقتا ليبصر بهما ما ينفعه في دينه ودنياه، ويتقي بها ما يضره فيهما، فقد استعملها في غير ما أريدتا به⁽⁸²⁸⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً؛ أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير لحكم؛ منها: أن تتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ومنها: التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيهما؛ فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁸²⁹⁾. ومن اتخذ من الدراهم والدنانير آتية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة

وكان أسوأ حالا ممن كنز. وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة...⁽⁸³⁰⁾.

وقد استظهر الإمام الغزالي في بيان الحكم المتعلقة بالمال والدنانير، وما يترتب على ذلك، ثم قال: "وإذا عرفت هذا المثل فقس عليه حركتك وسكونك ونطقك وسكونك، وكل فعل صادر منك؛ فإنه إما شكر وإما كفر؛ إذ لا يتصور أن ينفك عنهما"⁽⁸³¹⁾.

والمفهوم من فحوى هذا الكلام؛ أن جميع أعمال الإنسان ينبغي أن تكون موافقة لما قصده الشارع من التشريع. فإذا اتفقت وقصد الشارع فذلك هو الشكر، وإذا ناقض في تلك الأعمال قصد الشارع فذلك هو الكفران.

وأما المسألة الثالثة: فتتعلق بقضية اشتغال أحكام الشرع على مصلحة

(828) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4.

(829) سورة التوبة: 34.

(830) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4 - 121 - 122.

(831) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 123/4.

جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة.

وقد صاغ الإمامان الجليلان هذه القاعدة في عبارات راققة وناصعة. بل إن عبارة الإمام الشاطبي تكاد تكون مأخوذة بالحرف مما ذكره الإمام الغزالي.

أما عبارة الإمام الغزالي فيمدنا بها كتابه "فضائح الباطنية" وهي: "الشرع يشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة. أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. أما المصلحة الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسبية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام التقوى وتأديب الشرع، وتقسيمة إلى ما يطلقه وإلى ما يحجر عليه فيه، فيقدم حيث يطلق الشرع، ويمتنع حيث يمنع، ولا يتخذ إلهه هواه، ويتبع فيه مناه. ومهما خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليستمد منها أطيبها عنده، اضطرب القائلون في حقه، فلا يبقى له مرجع إلا شهوته في الاختيار، وهو مناقض للغرض الكلي"⁽⁸³²⁾.

فهذه عبارة أبي حامد، أما عبارة أبي إسحاق فهذا لفظها: "إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته. وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسبية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع... فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وآخر ما قدمه"⁽⁸³³⁾.

وبمقارنة مقالتي كل من الغزالي والشاطبي؛ يتبين لنا إلى أي حد يلتقي فيه فكر الرجلين في المقاصد.

وكنتم أحرص في مختلف صفحات هذا الكتاب، من أن أدعي أن الإمام الشاطبي قد تأثر بأبي حامد في صياغة نظريته في مقاصد الشريعة، باعتبار أن توافق

(832) فضائح الباطنية: 99.

(833) الموافقات: 293/2.

الرجلين في بعض قواعد هذا الفن، يمكن أن يكون من باب التقاء الخواطر، أو وقوع الحافر على الحافر، وأيضاً لأن الأمر لا يتعلق بأي واحد، وإنما يتعلق بأبي إسحاق، أحد أئمة فن المقاصد ورفعائه، والذي تفرد في زمانه، وتوحد والزمان مشحون بأخذانه، فأمثال تلك القواعد لا تخفى على بحر غواص مثله. ولكن نظراً لهذا التوافق، وهو توافق يشمل اللفظ والمعنى، فإني أرجح مسألة التأثير؛ تأثير فكر أبي حامد في فكر أبي إسحاق في مقاصد الشريعة.

فهذا ما تشهد به هذه المقارنات، وكفى بها حجيجاً وخصيماً، وهذا ما تشهد به عبارات الشاطبي نفسه، خاصة في كتابه "الموافقات"؛ فإنه لا يفتأ ينوه بأبي حامد، ويعتمد عليه في تقرير الكثير من أفكاره واختياراته.

وهذا أيضاً ما شهد به أستاذي الدكتور أحمد الريسوني - ولا ينبئك مثل خبير -؛ فإنه صرح في كتابه "نظرية المقاصد" بما لفظه: "أما استفادة الشاطبي من الغزالي، فهي واضحة صريحة، تنطق بها عشرات الشواهد، في "الموافقات" و"الاعتصام"، حتى يمكن اعتبار الغزالي أحد أبرز شيوخ الشاطبي، رغم القرون الثلاثة التي تفصل بينهما"⁽⁸³⁴⁾.

هذا؛ وقد بقيت أمور كثيرة، قررها أبو إسحاق، ووجدت لها سلفاً عند أبي حامد، لم يسع إيرادها، إما لذهولي عنها، وإما لأنه قد صرفني عن ذكرها صارف. ولئن أمهل الزمان وساعدت الأقدار، وضعت كتاباً، أدرس فيه الفكر المقاصدي بين أبي حامد وأبي إسحاق، أسلك فيه مسلك كتاب المقاصد من "الموافقات"، مع إيغال في التشعيب، وإفراط في التفريع. والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الثاني:

في ذكر شيء من قواعد المقاصد المستخرجة من تصانيف أبي حامد

أذكر تراجعها، بعد ما بسطت تفاصيل بعضها، على وجه يرضاه الناظر، ولا يأباه - إن أنصف - المناظر.

ومعرفة هذه القواعد في غاية الأهمية، ومن أحاط بها كثر نصيبه من حقائق الشريعة، ومن لم يوفق لذلك قل نصيبه منها. وقبل الشروع في ذكرها أشير إلى أمور ثلاثة:

أولها: أني استعملت القاعدة هنا بمعناها اللغوي العام، بل يجوز القول بأنها أقرب إلى الأسس العامة والتصورات الكلية منها إلى القواعد⁽⁸³⁵⁾.

الثاني: أن الغالب الأكثر من عباراتها مأخوذ بحذايره من تصانيف أبي حامد.

الثالث: أني صنفتها على ما صنف نظائرها وأشباهاها أستاذي الدكتور أحمد الريسوني - نفع الله به - في كتابه: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أي إلى قواعد تتعلق بمقاصد الشارع، وأخرى تخص مقاصد المكلف، وثالثة تتعلق بكيفية إثبات المقاصد⁽⁸³⁶⁾.

أولاً: مقاصد الشارع

1 - "نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً، أن مقصود الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه"⁽⁸³⁷⁾.

2 - "سر القرآن، ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار

(835) وانظر فيما قاله أستاذنا الدكتور محمد الروكي في كتابه "نظرية التقعيد الفقهي" في معنى القاعدة، فإنه نفيس. ص: 38 فما بعدها.

(836) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 319 وما بعدها.

(837) كتاب التوبة من الإحياء: 26/4.

الأعلى" (838).

3 - القصد من بعثة الأنبياء عليهم السلام "إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد" (839).

4 - لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون (840).

5 - مصالح الآخرة هي أهم في مقاصد النبوة من مصالح الدنيا (841).

6 - "في خراب الدنيا خراب الدين؛ لأنها مزرعة الآخرة. وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين" (842).

7 - المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها ما يقع في رتبة الضرورات، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ومنها ما يتعلق بالتحسينات والترميزات. (843).

8 - "يتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها" (844).

9 - قد علم على القطع أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله (845) ..

10 - "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (846).

11 - "الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات" (847).

(838) جواهر القرآن ودرره: 11.

(839) ميزان العمل: 159.

(840) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 2/152.

(841) كتاب أسرار الطهارة من الإحياء: 1/201.

(842) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 2/150.

(843) المستصفى 1/286 وشفاء الغليل: 161 - 162.

(844) المستصفى 1/286 وشفاء الغليل: 161 - 162.

(845) المستصفى 1/287 وشفاء الغليل: 160.

(846) المستصفى: 1/287.

(847) المستصفى: 1/287.

- 12 - "تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر، عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"⁽⁸⁴⁸⁾.
- 13 - يتم رعاية هذه الأصول بأسباب الحفظ لوجودها وأسباب الدفع لمفسداتها ومهلكاتها⁽⁸⁴⁹⁾.
- 14 - "كل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس"⁽⁸⁵⁰⁾.
- 15 - "بين التمتع والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة"⁽⁸⁵¹⁾.
- 16 - "المصالح التحسينية هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين، والتوسعة والتيسير للمزايا والمزايد، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"⁽⁸⁵²⁾.
- 17 - "المرتبة الأخيرة من المناسبات جارية مجرى التتمة والتكمالات للقواعد المبنية على الحاجات أو الضرورات"⁽⁸⁵³⁾.
- 18 - المصالح الواقعة في رتبة التكمالات والتتمة تقع موقع التضييب والتسمير للمصالح الأصلية⁽⁸⁵⁴⁾.
- 19 - لا يفضي فقدان المصالح المكملة إلى تفويت المصالح الأصلية⁽⁸⁵⁵⁾.
- 20 - "لا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوف إلى مزاياها

(848) المستصفى: 288/1.

(849) جواهر القرآن ودرره: 20.

(850) كتاب التوبة من الإحياء: 27/4.

(851) كتاب ذم الدنيا من الإحياء: 287/3.

(852) شفاء الغليل: 169 - المستصفى: 290/1.

(853) شفاء الغليل: 158.

(854) شفاء الغليل: 165.

(855) شفاء الغليل: 167.

- 21 - "للضرورات تأثير في إسقاط حكم الخطاب"⁽⁸⁵⁷⁾.
- 22 - "الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد"⁽⁸⁵⁸⁾.
- 23 - "رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للعالم أولاً، وللدن بوساطة الدنيا ثانياً"⁽⁸⁵⁹⁾.
- 24 - "الاقتصار على قدر الحاجة وتضييع ما زاد عليها يفضي إلى سقوط كل عبادة نيطة بالغنى عن الناس"⁽⁸⁶⁰⁾.
- 25 - حفظ الكلي أهم في مقاصد الشرع من حفظ الجزئي"⁽⁸⁶¹⁾.
- 26 - إذا تعارض مصلحتان ومقصودان يجب ترجيح الأقوى"⁽⁸⁶²⁾.
- 27 - "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"⁽⁸⁶³⁾.
- 28 - "دفع الضرر مقصود شرعاً"⁽⁸⁶⁴⁾.
- 29 - "شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه"⁽⁸⁶⁵⁾.
- 30 - "الله تعالى فيما هو شر في الظاهر أسرار وحكم، كما أن له في الخير أسراراً وحكماً"⁽⁸⁶⁶⁾.

(856) الاقتصاد في الاعتقاد: 150.
(857) شفاء الغليل: 178.
(858) شفاء الغليل: 246.
(859) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 152/2 - 153.
(860) كتاب الحلال والحرام من الإحياء: 151/2.
(861) المستصفى: 103/1 - 113.
(862) المستصفى: 312/1 - 313.
(863) المستصفى: 304/1.
(864) المستصفى: 307 / 1.
(865) المستصفى: 297/1.
(866) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: 444/4.

- 31 - "كل خير ولذة وسعادة، بل كل مطلوب ومؤثر فإنه يسمى نعمة"⁽⁸⁶⁷⁾.
- 32 - الأمور كلها بالإضافة إلينا تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعاً، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المآل، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكنه ينفع في المآل⁽⁸⁶⁸⁾.
- 33 - "الألم القليل إذا كان سبباً للذة الكثيرة لم يكن شراً بل كان خيراً"⁽⁸⁶⁹⁾.
- 34 - واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض، ومن واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول، وقسم هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد⁽⁸⁷⁰⁾.
- 35 - "اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد"⁽⁸⁷¹⁾.
- 36 - "ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس،

(867) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 131/4.

(868) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 131/4.

(869) للإمام الغزالي بخصوص هذه القاعدة كلام جيد، أورده في كتابه "المقصد الأسنى" قال: "والرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، لو رفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه، وحصل بطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه؛ فاليد المتأكلة قطعها شر في الظاهر، وفي ضمنها خير جليل، وهو سلامة البدن، ولو ترك قطع اليد لحصل هلاك البدن، وكان الشر أعظم. وقطع اليد لأجل سلامة البدن شر في ضمنه خير، ولكن المراد الأول السابق إلي نظر القاطع: السلامة التي هي خير محض. ثم لما كان السبيل قطع اليد لأجله، وكانت السلامة مطلوبة لذاتها أولاً، والقطع مطلوب لغيره ثانياً لا لذاته، فهما داخلان تحت الإرادة، ولكن أحدهما مراد لذاته والآخر مراد لغيره، والمراد لذاته قبل المراد لغيره، ولاجله قال تعالى: "رحمتي سبقت غضبي" فغضبه إرادته للشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته للخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته ولكن لما في ضمنه من الخير، والخير مقتضى بالذات، والشر مقتضى غيره، وكل مقدر، وليس في ذلك ما ينافي الرحمة أصلاً"، المقصد الأسنى: 43 - 44.

(870) كتاب أسرار الزكاة من الإحياء: 297/1 - 298.

(871) كتاب أسرار الحج من الإحياء: 374/1.

وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق⁽⁸⁷²⁾.

37 - "مقصود العبادات تأكيد الأنس بذكر الله عز وجل، للإنبابة إلى دار

الخلود والتجافي عن دار الغرور⁽⁸⁷³⁾.

38 - "التقوى هي الغاية التي لا متجاوز عنها ولا مقصود دونها⁽⁸⁷⁴⁾.

39 - "المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط⁽⁸⁷⁵⁾.

40 - "من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى

وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه... وإن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضا ما يدل على إساءته⁽⁸⁷⁶⁾.

41 - "فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى في

الآخرة⁽⁸⁷⁷⁾.

42 - "كل ما يراد لشيء فدون حصول مقصوده يكون ضائعا⁽⁸⁷⁸⁾.

43 - "ما يراد لغيره ينبغي أن يستعمل فيه لفظ الأصلح لا لفظ

الأفضل⁽⁸⁷⁹⁾.

44 - "من حكمة الشارع أنه قد يفعل بالعبد الأصلح دون الأفضل⁽⁸⁸⁰⁾.

(872) كتاب أسرار الحج من الإحياء: 374/1.

(873) الأربعين في أصول الدين: 61.

(874) روضة الطالبين: 92.

(875) كتاب كسر الشهوتين من الإحياء: 125/3.

(876) كتاب كسر الشهوتين من الإحياء: 125/3.

(877) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 211/4.

(878) معارج القدس: 32.

(879) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: 217/4.

(880) قال الغزالي في بيان هذه القاعدة ما نصه: "ألا ترى أنه قدر للنبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه أن يناموا طول الليل إلى طلوع الشمس في بعض الأسفار، حتى فاتتهم صلاة الليل

وصلاة الفجر، والصلاة أفضل من النوم. وربما يقدر للعبد الغنى والنعمة من الدنيا وإن كان

الفقر أفضل. وربما يقدر له الاشتغال بالأزواج والأولاد وإن كان التجرد لعبادة الله عز وجل

أفضل؛ فإنه بعباده خبير بصير، وهذا كما أن الطبيب الحاذق الناصح يختار للمريض ماء

الشعير وإن كان ماء السكر أفضل، والنفس؛ لما علم أن صلاح علة في ماء الشعير،

والمقصود للعبد النجاة من الهلاك، لا الفضل والشرف مع الفساد والهلاك" اهـ. منهاج

- 45 - "ما لا يراد لعينه بل يراد لغيره فينبغي أن يضاف إلى مقصوده إذ به يظهر فضله" (881).
- 46 - "كل مراد لغيره فذلك الغير لا محالة أفضل منه" (882).
- 47 - "إنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها" (883).
- 48 - كما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكذا ما يمنع من الواجب فتركه واجب (884).
- 49 - الشارع قاصد إلى تعميم التحريم على مقدمات المحظورات ودواعيها (885).
- 50 - الوسيلة قد تثبت شرعا ويستمر العمل بها مع انتفاء المقصود (886).
- 51 - من الوسائل ما تكون الحاجة إليه حاجة ضرورية، ومنها ما تكون الحاجة إليه حاجة نافعة (887).

العابدين: 52 - 53.

- (881) كتاب الفقر والزهد من الإحياء: 268/4.
- (882) كمعرفة الله سبحانه، فإنها الغاية التي تطلب لذاتها، وكل ما عداها من المعارف عبيد وخدم بالإضافة إليها، فإنها إنما تراد لأجلها.
- انظر كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 179/4 - 180.
- (883) كتاب آداب الألفة والأخوة من الإحياء: 221/2.
- (884) شفاء الغليل: 51 - 52، ومن أمثلة هذه القاعدة: البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ فإنه منهى عنه لمنعه من السعي الواجب.
- (885) شفاء الغليل: 152، ومن أمثلة هذه القاعدة: تحريم الشارع القليل الذي لا يسكر من الأنبذة، قياسا على قليل الخمر، وتحريم قليل الخمر لأنه داع إلى كثيره. ومن أمثلتها أيضا: تحريم الشارع الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، لأنه داع إلى الزنا وما يجري مجراه.
- (886) كتاب أسرار الحج من الإحياء: 353/1. ومن أمثلة هذه القاعدة: الرمل والاضطباع؛ فإن المقصود منهما إظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعاً لطعم الكفار، وبقيت تلك السنة.

(887) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 136/4 ويقول الإمام الغزالي في بيان هذه القاعدة - والتي تليها - ما نصه: "أما الحاجة الضرورية؛ فكحاجة سعادة الآخرة إلى الإيمان وحسن

52 - لو انعدمت الوسائل الخارجة ربما تطرق الخلل إلى الوسائل الداخلة⁽⁸⁸⁸⁾.

ثانياً: مقاصد المكلف

53 - "عماد الأعمال: النيات"⁽⁸⁸⁹⁾.

54 - الأعمال تابعة لا حكم لها في نفسها. وإنما الحكم للباعث عليها وهو النية⁽⁸⁹⁰⁾.

55 - "النية خير من العمل، وهذا لا يفهمه إلا من فهم مقصد الدين"⁽⁸⁹¹⁾.

56 - "قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"⁽⁸⁹²⁾؛ يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصي"⁽⁸⁹³⁾.

57 - قصد الشارع من المكلف أن يكون جميع أحواله وأفعاله وأقواله مأموراً به موافقاً للشريعة⁽⁸⁹⁴⁾.

58 - "كل من لم يتوجه إلى المقصد ولم ينتهض له، أو انتهض إلى جهته لا على قصد الامتثال والعبودية؛ بل لغرض عاجل فهو من أصحاب الشمال ومن

الخلق؛ إذ لا سبيل إلى الوصول إلى سعادة الآخرة ألبته إلا بهما، فليس للإنسان إلا ما سعى، وليس لأحد إلا ما تزود من الدنيا، فكذلك حاجة الفضائل النفسية التي تكسب هذه العلوم وتهذيب الأخلاق إلى صحة البدن ضروري، وأما الحاجة النافعة على الجملة؛ فكحاجة هذه النعم النفسية والبدنية إلى النعم الخارجة؛ مثل: المال والعز والأهل، فإن ذلك لو عدم ربما تطرق الخلل إلى بعض النعم الداخلة"، كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 4/136.

(888) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 4/136.

(889) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 4/482.

(890) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 4/484.

(891) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 4/485.

(892) متفق عليه من حديث عمر.

(893) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 4/489.

(894) خلاصة التصانيف في التصوف: 140.

الضالين" (895).

59 - كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر فيه نعمة الله تعالى (896).

60 - "إذا قصد - العبد - بعبادة الله خلق الله فهو مستهزئ" (897).

61 - من قصد الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع، فهو معاند للشرع (898).

62 - "حفظ النفس إن كانت مقصودة على سبيل التبعية لم تحبط الثواب" (899).

63 - "البداة في الحفظ ينبغي أن تكون بالأشرف، فهو العدل والوفاء بالحكمة" (900).

ثالثاً: بماذا تعرف مقاصد الشارع؟

64 - "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع" (901).

65 - "جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب" (902).

66 - "يدار الحكم مرة على عين المصلحة، وأخرى على أمارة المصلحة، وكل ذلك من نظر الشرع" (903).

67 - "مسبب الأسباب أجرى سته بربط المسببات بالأسباب إظهاراً

(895) كتاب العلم من الإحياء: 76/1.

(896) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 120/4.

(897) الأربعين: 102.

(898) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 487/4.

(899) كتاب النية والإخلاص والصدق من الإحياء: 508/4.

(900) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: 124/4.

(901) المستصفى: 310/1.

(902) شفاء الغليل: 159.

(903) شفاء الغليل: 168.

للحكمة⁽⁹⁰⁴⁾.

68 - الله تعالى "قد رتب الأسباب والمسببات، ولذلك سر وحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى والراسخون في العلم"⁽⁹⁰⁵⁾.

فهذه بعض قواعد مقاصد الشريعة وأسسها، تلوتها عليك على سبيل الاختصار. ومن عرفها؛ فهو الذي يقال فيه: إنه أبصر طريقه، وسلك سبيله، وأنه عرف مناره، وقطع غماره، وأنه الذي استمسك من العرى بأوثقها، ومن الحبال بأمثنها، وأنه الذي سلك أقصد المسالك إلى أسنى المقاصد.

وهي تدل على أن حجة الإسلام؛ قد ضرب في هذه الصناعة بحق، وجرى فيها على عرق، ﴿وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا أَلْعَلِمُونَ﴾⁽⁹⁰⁶⁾.

(904) كتاب التوحيد والتوكل من الإحياء: 378/4.

(905) المضمون به على غير أهله: 136.

(906) سورة العنكبوت: 43.

خاتمة

وبعد، فهذا ما أردت بسطه وتقريره في هذا الكتاب، ويعلم الله تعالى أنني لم أصل إلى ما وصلت إليه؛ إلا بعد أن قطعت مسافة بعيدة، واجتزت عقبات شديدة، وهذا أمر يدهي، فإن المطلوب عزيز وشريف، وكلما عز المطلوب وشرف، صعب مسلكه، وطال طريق، وكثرت عقباته.

ومع ذلك؛ فقد جاء هذا الكتاب، بتوفيق الله ولطفه، محققا مقاصده وأهدافه، ومبرزا لغايات ونتائج مهمة، منها:

1 - أن الإمام الغزالي صاحب غور في المقاصد، غواص على المعاني، كشف عن الغوامض، موغل في البحث عن الحقائق، خبير بموارد الشريعة ومصادرها، بصير بحكمها ومراميها، لا يفوته مقصد من مقاصد الشرع إلا نبه عليه، ولا غرض من أغراضه إلا أشار إليه. وغاية العبارة أن يقال: إن قدم أبي حامد في هذا الفن ثابتة، ومن ثبتت قدمه، استحال عدمه. وذلك فضل الله تعالى يتعمد به خواص عباده، وحكمته التي يوتيها من يشاء من أوليائه وأصفياه.

2- إن أسلم طريق لمعرفة فكر الغزالي في مقاصد الشريعة، هو استقراء مصنفاته التي يصح نسبتها إليه. ولقد استفرغت الوسع والطاقة في استقراءها، وكنت قبل ذلك على لبس من مكانة أبي حامد في المقاصد، لما كنت أقرؤه في مباحث أهل العصر، الذين يقتصرون من كتبه على كتاب أو كتابين، حتى يسر الله تعالى الخوض في هذا الموضوع، فإذا بأبي حامد على الوصف الذي ذكرت، والمنزلة التي حررت وقررت.

3- تحقيق القول في موقف الغزالي من كبريات المسائل، وأمّهات القضايا، كقضية التعليل، وقضية المصالح المرسلة، ومسألة المصالح الضرورية الخمس. ففي قضية المصالح المرسلة؛ بينت بأن الإمام الغزالي يأخذ بالمصلحة المرسلة، واستظهرت على ذلك بما يكفي من الشواهد والأمثلة الشافية.

وفي مسألتَي التعليل والمقاصد الضرورية الخمسة؛ كشف هذا الكتاب عن أشياء مهمة، لم يكشف عنها في كتاب أو بحث، وأبرز أمورا جوهرية عن فكره ومنهاجه، لم تكن معروفة عنه.

4- كما جاء هذا الكتاب مبينا لبعض أسس فكر الغزالي في هذا الفن، ومظهرا لبعض خصائصه، كمفهوم أبي حامد للمصلحة، وبيانه لمراتب المقاصد،

ولعلاقة الاجتهاد بالمقاصد، ولكيفية إثبات مقاصد الشارع، وغير ذلك.

5- كما تولى هذا الكتاب إبطال دعاوى بعض الباحثين الذين - إما بحكم تعصبهم وعنادهم - قدحوا في إمامة أبي حامد في المقاصد، وإما لعدم اطلاعهم جازفوا في إصدار بعض الأحكام عليه.

6- إبراز التأثير الكبير لأبي حامد على أبي إسحاق الشاطبي في مجال المقاصد، وبيان أن بعض القواعد التي كشف عنها هذا الأخير؛ قد حقق القول فيها الإمام الغزالي. وليس هذا بغرض من منصب الإمام الشاطبي ولا بقدرح في سمو مقامه، ولكنه بيان للتوافق بين فكر الرجلين، وأن أبا إسحاق قد حصل في الإفادة من الغزالي على البغية.

7- استخراج مجموعة كبيرة من قواعد مقاصد الشريعة وأسسها من مصنفات أبي حامد.

8- هل يمكن أن نرى في أبي حامد مجددا في المقاصد، أي مؤسسا لها ومبدعا فيها، مثلما رآه البعض مجددا في الفلسفة؟⁽⁹⁰⁷⁾ أما أنا فأنظر إليه كذلك؛ وقد بينت ذلك في موضعه.

وأختم الكتاب بهذا؛ فقد أظهرت فكر الغزالي في مقاصد الشريعة، وحذفت الحشو والفضول المستغنى عنه، الخارج عن أمهات المقاصد وقواعدها، ومهمات الأسس وخصائصها، واقتصرت من أدلة ما أورده على الجلي الواضح الذي لا تقصر أكثر الأفهام عن دركه.

ومع ذلك؛ فإنني أجوز على نفسي التقصير والخطأ، ولا أزعم أنني قد أصبت في جميع ما أوردت، لكنني أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن تفي ثمرة صوابه بغائلة خطئه، وألا يجعله وبالا علي، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالي إلي. ثم المرجو ممن يقع في يده هذا الكتاب، أن لا يبذله لمن لا يفهمه فيعاديته، حيث جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد، أو أن يطلع عليه إلا واد بعد واحد. والحمد لله رب العالمين وسلام على أنبيائه والمرسلين.

(907) منهم الشيخ رشيد رضا، وقد ذكر ذلك في مقدمته لكتابه "تاريخ الأستاذ الإمام". ومنهم أيضا عبد المتعال الصعيدي، انظر كتابه "المجددون في الإسلام": 183 - 184.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة بأهم المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ أَنْدَادًا ﴾	22	230
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	265
﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	30	163
﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾	30	181
﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾	30	163
﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	111	236
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179	224
﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183	164

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
184	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	13
185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	108
193	﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾	247
220	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾	151
269	﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	212
269	﴿ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾	213
269	﴿ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	128
	آل عمران	
31	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	98
31	﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	102

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
78	﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبٍ لِيَحْسَبُوهُ مِنَ أَلِكْتَبِ وَمَا هُوَ مِنْ أَلِكْتَبٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ أَلَكْذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	227
176	﴿ * يَتَأَيَّهَا الرُّسُولُ لَا مَحْزَنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾	173
187	﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾	172
191	﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾	147
	المائدة	
3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	233
3	﴿ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	158
6	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	108
41	﴿ سَخِرَفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾	173

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
43	﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ^١ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ^٢ تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ^٣ ﴾	228
47	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	224
50	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾	232
54	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ^٤ ﴾	274
91	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ اَلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ ^٥ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	226
	الأنعام	
125	﴿ فَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ^٦ يَشْرَحْ صَدْرَهُ ^٧ لِلْإِسْلَامِ ﴾	83
	الأعراف	
12، 184	﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾	185

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
12	﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾	176
43	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ﴾	255
154	﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾	275
157	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	158
169	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾	266
	الأنفال	
44	﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾	296
	التوبة	
34	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	315

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾	81	247
﴿ * إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾	111	247
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	128	220
الرعد		
﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾	28	273

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النحل		
﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُوا خَيْرًا ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ هُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ ۚ كَذَٰلِكَ تُجْرَى اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴾	30 - 31	43
الإسراء		
﴿ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا ۚ ﴾	1	157
﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ۚ ﴾	11	264
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ۚ ﴾	29	90
﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ۚ ﴾	70	265
﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	70	254
مريم		
﴿ * خُلِّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ۖ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾	59	266

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾	72	163
طه		
﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	50	156
﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾	114	264
﴿ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ﴾	125	178
﴿ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾	125	178
الأنبياء		
﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾	178 ، 23	181
﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	23	175، 176، 177، 178، 180، 181، 183
﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾	37	264
﴿ * وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾	51	156
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	107	107، 115، 219، 221
﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾	89	93

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	الحج	
28	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾	164
78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	108
	المؤمنون	
71	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	55
	الفرقان	
30	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	266
67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	90
	الشعراء	
89	﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	41
	العنكبوت	
43	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	327
45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	60
69	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	213

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	الأحزاب	
38	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝ ﴾	220
4	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ ﴾	283
	فاطر	
2	﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۚ ﴾	276
28	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا ۚ ﴾	275
	ص	
75	﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ ۚ ﴾	185
	الزمر	
22	﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ۚ ﴾	83
	﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا ۖ ﴾	

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
74-73	خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾	272
	غافر	
9 - 7	﴿ الَّذِينَ سَخِمُونَا أَلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ۚ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَجِمْتَهُ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾	272
	فصلت	
23	﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمْ ﴾	159
	الشورى	
9	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	230

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾	13	219
﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾	27	158
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	52	89
الدخان		
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعَيْنَ ﴿١٦﴾ ﴾	38	147
الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾	13	265
محمد		
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾	24	181
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ ﴾	24	231

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾	15	247
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	41، 105، 158، 238، 247
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56-57	243
﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56-57	266
﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾		
النجم		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	28	231
الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	25	151

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
25	﴿ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾	151
27 - 25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ^ط وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ^ط فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ ^ط وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾	220
27	﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾	220
	المجادلة	
2	﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	231

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحشر		
﴿ وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	167
﴿ وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	7	98
الجمعة		
﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾	2	158
﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾	2	223
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	9	134
الحاقة		
﴿ فَهَوَٰ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿١٦﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٧﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿١٨﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿١٩﴾ ﴾	24 - 21	272

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	المزمل	
3-1	﴿ يَتَأْتِيَ الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نُصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ ﴾	102
	القيامة	
23 - 22	﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	272
	الشمس	
9	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ ﴾	83
10-9	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾	48
	البلد	
10	﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾	116
	البينة	
8	﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾ ﴾	275
	العلق	
19	﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾ ﴾	101

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الزلزلة		
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾	8 - 7	107

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
- أ -	
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	168
- أنا أول الأنبياء خلقا	233
- أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة	159
- إنما الأعمال بالنيات	103
- إنما أنا لكم مثل الوالد لولده	158، 47
- إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	232، 90
- إنما تتهافتون على النار تهافت الفراش	47
- الإيمان بضع وسبعون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق	83
- ب -	
- بعثت بالحنيفية السمحة	100
- خ -	
- الخلق كلهم عيال الله	46
- د -	
- الدنيا مزرعة الآخرة	255، 238، 61
- ع -	
- عليك باليأس مما في أيدي الناس	128

الحديث	رقم الصفحة
-ف-	
- فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم	258
-ل-	
- لا يقضي القاضي وهو غضبان	133
- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى	159
- لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً	82
- اللهم فقهه في الدين	182
-لولا أن أشق على المؤمنين	159
- لولا أن الشياطين يحومون	212
-م-	
- ما تقرب المتقربون بأفضل	101
- ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله	273
- مثلي ومثل الأنبياء من قبلي	233
- من سن سنة سيئة	110
- من لم يدع قول الزور	168

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
-أ-	
-إبراهيم النخعي	305، 151
- أحمد الريسوني	6، 9، 11، 34، 153، 156، 161، 181، 186، 216، 248، 259، 284، 303، 317، 318
- أحمد بن محمد بن حزم	186
- إسماعيل الحسني	263
- الأصفهاني	221
- الألوسي	226
- الآمدي، سيف الدين	217، 235، 236، 255، 262
-ب-	
- ابن بابويه القمي	13
- الباقلاني	106، 292، 297
- الباجي	175
- البجاوي، محمد على	12

الاسم	رقم الصفحة
- البخاري، أبو الله محمد بن عبد الرحمن	15، 47، 83، 133، 168، 182
- برغوث عبد العزيز بن مبارك	264
- ابن برهان	127، 189، 209
- البصري، أبو الحسين	292
- البغدادي، الخطيب	209
- أبو البكر الصديق	125
- البناني	194، 258
- بن سالم حميش	128
- البيرجندي، نظام الدين	16
- ت-	
- التادلي، أبو الحجاج يوسف	17
- تركي، عبد المجيد	192، 283، 284
- الترمذي الحكيم	12، 83
- التفتازاني، سعد الدين	199
- التلمساني، الشريف	17
- التنبكتي	153
- ابن تيمية	19، 21، 27، 28، 152، 160، 268، 269
- ج-	
- جابر	159، 284
- عبد الجبار، القاضي	292
- جعفر الصادق	12

رقم الصفحة	الاسم
34	- جميل صليبا
294	-الجنيد
16	- الجيلالي، المريني
	-ح-
294	- حاتم الأصم
217	- ابن الحاجب
47	- ابن حبان
186، 181	-حبيب أحمد الكيرانوي
12	- ابن حجر العسقلاني
306	- الحجوي، محمد بن الحسن
153، 14	- الحر العاملي
145، 174، 175، 176، 180، 181، 182، 184، 185، 186	- ابن حزم أبو محمد
122	- حسن حنفي
284	- حسن محمود عبد اللطيف
26	- أبو الحسن المسفر السبتي
84	- حكيم بن حزام
10، 11، 121، 122، 282	- حمادي العبيدي
81	- أبو حنيفة
	-خ-
150	- خالد بن الوليد
281، 230، 292	- ابن خلدون

الاسم	رقم الصفحة
-د-	
- الدارقطني	82
- داود الظاهري	179
- أبو داود	159، 150، 47
- الدبوسي أبو زيد	148
- ابن دقيق العيد	15
- ابن أبي الدم	129
- الدهلوي ولي الله	282، 226، 214
-ذ-	
- الذهبي، شمس الدين	27، 20، 19
- ر -	
- الرازي فخر الدين	13، 52، 154، 155، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 221
- ابن رحال	151
- ابن رشد (الحفيد)	10، 11، 121
- رويم	106
- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي	16
- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي	16
- رشيد رضا	329
- ز -	
- الزبيدي مرتضي	21، 68، 253، 258

الاسم	رقم الصفحة
- الزركشي بدر الدين	151، 157، 161، 183، 192، 217، 218، 221، 232، 258
- الزمخشري	182
- الزنجاني شهاب الدين	217
- أبو زهرة	186
- س -	
- ابن السبكي، تاج الدين	81، 154، 168، 189، 194، 258، 281، 293
- السبكي، تقي الدين	18، 100، 154، 155، 156، 160، 165، 166، 167، 168، 169، 217
- سزكين فؤاد	12، 352
- ابن عبد السلام، عز الدين	15، 16، 27، 226، 271، 276
- أبو سليمان الداراني	294
- سهل بن عبد الله التستري	294
- السيوطي جلال الدين	124، 129
- ش -	
- الشاطبي أبو إسحاق	9، 11، 34، 39، 60، 92، 153، 156، 157، 161، 162، 181، 191، 208، 213، 217، 221، 227

رقم الصفحة	الاسم
284، 283، 259، 235 292، 291، 286، 285 308، 307، 306، 305 316، 312، 310، 309 329، 318، 317	
191، 129، 80، 79، 78 208، 207، 206، 201 288، 284، 210، 209 301، 300، 298	- الشافعي
294	- الشبلي
129	- ابن شداد
294	- شقيق البلخي
258	- الشنقيطي، محمد الأمين
228، 227، 218	- الشوكاني
	- ص -
234	- صالح أبو منصور السجستاني
155	- صدر الشريعة
218	- صديق حسن خان بهادر
329	- الصعيدي عبد المتعال
	- ط -
294	- أبو طالب المكي
15	- أبو طاهر إبراهيم التنوخي
297، 296	- الطبري، أبو الطيب

رقم الصفحة	الاسم
167	- الطوفي، نجم الدين
	- ع -
263، 180، 10	- ابن عاشور، الطاهر
16	- العامللي زين الدين بن علي بن أحمد الشامي
26، 17	- أبو العباس السبتي
182، 99	- ابن عباس
15	- عثمان (رضي الله عنه)
284	- عجيل النشمي
238، 61	- العراقي زين الدين
13، 28، 48، 49، 153، 210	- ابن العربي، أبو بكر
10، 9	- علال الفاسي
284	- العلواني، طه جابر
248، 206، 171	- علي (رضي الله عنه)
16	- علي بن محمد القرشي البسطي
149، 103	- عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
27	- أبو عمرو ابن الصلاح
236، 192	- عوام محمد
294، 292، 15	- عياض، القاضي
	- غ -
20	- عبد الغافر الفارسي
	- الغطريفي أبو محمد
15	- عبد الغني عبد الواحد الجماعيلي

رقم الصفحة	الاسم
	- ف -
15	- ابن فرحون برهان الدين
236	- فريد شكري
15، 292، 294	- الفضيل بن عياض
	- ق -
226	- القرطبي
218	- ابن القشيري
12	- القفال الكبير
153	- ابن قيم الجوزية
	- ك -
26	- كنون عبد الله
151	- الكيا الهراسي
	- م -
160	- مالك بن أنس
295	- المتنبي أبو الطيب
153	- مجيب عبد العظيم
294	- المحاسبي
164	- محمد الباقر
194	- محمد تقي الحكيم
318	- محمد الروكي
191، 248، 259	- محمد سعيد رمضان البوطي

الاسم	رقم الصفحة
- محمد عابد الجابري	263
- محمد عمارة	214
- محمد بن نظام الدين الأنصاري	218
- محمد بن يحيى	189
- محيي الدين ابن عربي	27، 26
- مخلوف محمد	16
- مراد وهبة	34
- مرتضى مطهري	153
- مسلم	15، 83، 90، 104، 110، 159، 185، 186، 218، 227، 233، 273، 287
- مصطفى الزرقا	284
- ابن المطهر الحلي	152
- أبو المظفر سبط ابن الجوزي	20
- معروف الدواليبي	191
- ابن منظور	68
- ابن المنير	191، 204
- الموسوي، شرف الدين	194
- ن -	
- ابن النجار الحنبلي	293
- نصر بن إبراهيم المقدسي	299
- نصر حامد أبو زيد	214
- النووي	15، 218

الاسم	رقم الصفحة
- ه -	
- هاشم معروف الحسني	192، 193
- الهروي	221
- أبو هريرة	150، 159
- و -	
- الوانوشي محمد بن أحمد بن عثمان ابن عمر	16
- وهبة الزحيلي	34
- ي -	
- يوسف حامد العالم	11
- يوسف القرضاوي	52

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: ما وقفت عليه من تصانيف أبي حامد الغزالي، واعتمدت:

- 1- أجوبة الغزالي عن أسولة ابن العربي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ق 555.
- 2- الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 3- إلجام العوام عن علم الكلام، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، - دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 4- إحياء علوم الدين، مطبعة البابي الحلبي، 1358 - 1939. ومطبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1992.
- 5- الأدب في الدين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (5) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 6- الأربعين في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 7- أساس القياس، حققه فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 - 1993.
- 8- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 9- الإملاء على إشكالات الإحياء، مطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين للزيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت.
- 10- أيها الولد، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 - 1994.
- 11- بداية الهداية، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (5)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 12- التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 13- تهافت الفلاسفة، تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف،

- القاهرة، الطبعة السابعة. د. ت.
- 14- جامع الحقائق بتجريد العلائق، تحقيق كازاسي مانريك، 1937.
- 15- جواهر القرآن ودرره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 16- الحكمة في مخلوقات الله عز وجل، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 17- خلاصة التصانيف في التصوف، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 18- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (6)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 19- الرد الجميل للإلهية عيسى بصريح الإنجيل، تحقيق محمد عبد الله الشرقاوي، دار الجيل بيروت، ومكتبة الزهراء القاهرة، الطبعة الثالثة، 1410 - 1990.
- 20- الرسالة اللدنية، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (3)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1414. 1994.
- 21- رسالة الطير، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 22- الرسالة الوعظية، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 23- روضة الطالبين وعمدة السالكين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (2)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 24- سر العالمين وكشف ما في الدارين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (6)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 25- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
- 26- فتوى للإمام الغزالي، أوردها تاج الدين السبكي في "طبقات الشافعية"، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية، د. ت.

- 27- فضائح الباطنية، حققه عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1382 - 1964.
- 28- فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام، ترجمها عن الفارسية نور الدين آل علي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972.
- 29- فيصل التفرقة، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 - 1994.
- 30- القسطاس المستقيم، قدم له وذيل عليه وأعاد تحقيقه فيكتور سلحت، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الأولى، 1959.
- 31- القواعد العشرة، مطبوع مع كتاب (المنقذ من الضلال)، طبعة دار العلم للجميع، د. ت.
- 32- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (5)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 33- كيمياء السعادة، مطبوع مع (المنقذ من الضلال)، طبعة دار العلم للجميع. د. ت.
- 34- محك النظر في المنطق، طبعه دار النهضة الحديثة، بيروت، 1966.
- 35- المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت. د. ت.
- 36- مشكاة الأنوار، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 37- المضمون به على غير أهله، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 38- معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1988.
- 39- المعارف العقلية، حققه وقدمه له عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى، 1963.
- 40- معراج السالكين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 - 1986.
- 41- معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

1410 - 1990.

- 42- مقاصد الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، مصر، 1961.
- 43- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ت.
- 44- المنخول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1400 - 1980.
- 45- المنقذ من الضلال، طبعة دار العلم للجميع. د. ت.
- 46- منهاج العابدين، طبع بمطبعة البابي الحلبي، مصر، 1337.
- 47- ميزان العمل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 - 1989.
- 48- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبع بمطبعة محمد أفندي مصطفى، 1318، ومطبعة حوش قدم بالعوزية، مصر.
- ثانيا: ما استندت إليه من تواليف الأئمة الماضين، وما استأنست به من تصانيف المحدثين، مرتبة ترتيباً ألفبائياً على الأسماء المشهورة لمصنفيها.
- أبو الأجفان، محمد:
- 49- فتاوي الإمام الشاطبي، مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، 1985.
- الألويسي، شهاب الدين (ت 1270هـ):
- 50- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة المنيرية، 1353.
- الأمدي، سيف الدين (ت 631هـ):
- 51- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.
- الأنصاري، محمد بن نظام الدين:
- 52- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه، مطبوع بهامش المستصفى، دار العلوم الحديثية، بيروت، د. ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت 546هـ):
- 53- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، 1357.

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت 436هـ):

54- المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 - 1983.

- اللبناني، عبد الرحمن بن جاد الله:

55- حاشية اللبناني على جمع الجامع، مطبعة الحلبي، مصر، د. ت.

- بهادر، محمد صديق حسن خان:

56- حصول المأمول من علم الأصول، مطبعة الجوائب في القسطنطينية، 1296.

- البوطي، محمد سعيد رمضان:

57- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1410 - 1990.

- تركي، عبد المجيد:

58- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 1986.

- الترمذي الحكيم، أبو عبد الله محمد بن علي (ت 320هـ):

59- الأمثال من الكتاب والسنة، تحقيق محمد علي البجاوي، طبعة دار النهضة، القاهرة، د. ت.

60- ختم الأولياء، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ق: 555

61- الصلاة ومقاصدها، تحقيق حسني نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1965.

- التفتازاني، سعد الدين:

62- التلويح على التوضيح. مطبعة الحلبي، مصر، د. ت.

- تقي الحكيم، محمد:

63- الأصول العامة للفقه المقارن، طبعة دار الأندلس، بيروت، طبعة أولى، 1963.

-التبكتي، أحمد بابا (ت 1032):

64- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش كتاب الديباج)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

-ابن تيمية، تقي الدين (ت 728هـ):

- 65- مجموع الفتاوي، طبعة مكتبة المعارف، الرباط، د. ت.
- 66- المعجزات والكرامات وأنواع خوارق العادات ومنافعها ومضارها، تحقيق أبي عبد الله محمود بن إمام، مكتبة الصحابة، طنطا، طبعة أولى، 1406 - 1986.
- 67- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، القاهرة، طبعة أولى، 1382 - 1962.
- 68- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي. طبع بالقاهرة سنة 1951.
- 69- نقض المنطق، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، د. ت.

- الجابري، محمد عابد:

70- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر المعاصر، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، طبعة أولى، 1992.

-الجويني، أبو المعالي (ت 478هـ):

- 71- البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، طبعة ثانية، 1400.
- 72- غياث الأمم في الثبات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة، مصر، 1401.

-الجيلالي، محمد بن الحسن:

73- تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1400 - 1980.

- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (ت 646هـ):

74- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1405 - 1985.

- الحبابي، أحمد:

75- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعه أولى، 1413 - 1992.

- الحجوي، محمد بن الحسن (ت 1376 هـ):

76- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة أولى، 1397 - 1977.

- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104 هـ):

77- الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، طبعة ثانية، 1378.

- ابن حزم، أبو محمد علي (ت 456 هـ):

78- الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1405 - 1985.

79- قصيدة في أصول فقه الظاهرية، مطبوعة بهامش كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباقي، طبعة مركز إحياء دار التراث العربي، الرباط، 1988.

80- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1370 - 1960.

- الحسيني اسماعيل:

81- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط (د. د. ع).

- الحسيني، معروف هاشم:

82- تاريخ الفقه الجعفري، الطبعة الثانية، 1973، دار الكتاب اللبناني.

- حمادي العبيدي:

83- الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، طبعة أولى، 1412 - 1992.

84- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، طبعة أولى، 1991.

- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808هـ):

85- مقدمة ابن خلدون، مطبعة دار القلم، بيروت، طبعة رابعة، 1981.

- أبو داود (ت 275هـ):

86- سنن أبي داود، طبعة مصطفى محمد. د. ت.

- ابن دقيق العيد (ت 702هـ):

87- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية. د. ت.

- الدهلوي، ولي الله:

88- حجة الله البالغة، مطبعة دار إحياء العلوم، بيروت، وطبعة محمد جمال الدين، طبعة أولى، 1410 - 1990.

- الدواليبي، محمد معروف:

89- المدخل إلى علم أصول الفقه، مطبعة جامعة دمشق، طبعة رابعة، 1383 - 1963.

- الذهبي، شمس الدين (ت 748هـ):

90- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، 1405 - 1984.

- الرازي، فخر الدين (ت 606هـ):

91- التفسير الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، وطبعة البهية المصرية، طبعة أولى، 1357 - 1938.

92- عجائب القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404 - 1984.

93- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، 1413 - 1992.

94- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق محمد جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، 1980 - 1981.

- 95- معالم أصول الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، د. ت.
 96- المعالم في أصول الفقه، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الواحد وعلي محمد عوض، دار المعرفة، دار المناهل للطباعة. د. ت.

- رشيد رضا (ت1935م):

- 97- تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، مطبعة المنار، مصر، طبعة أولى، 1350
 - 1931.

- الروكي، محمد:

- 98- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة أولى، 1414 - 1994.

- الريسوني، أحمد:

- 99- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مطبعة مصعب، مكناس، طبعة أولى، 1994.

- 100- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة دار الأمان، الرباط، طبعة أولى، 1411 - 1991.

- الزبيدي مرتضى، محمد بن محمد الحسني:

- 101- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت.

- 102- تاج العروس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. د. ت.

- الزحيلي، وهبة:

- 103- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، طبعة ثانية، 1984.

- الزركشي، بدر الدين:

- 104- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة الغردقة، مصر، طبعة ثانية،
 1413 - 1992.

- الزمخشري، جار الله (ت538 هـ):

- 105- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت. د. ت.

الزنجاني، محمود بن أحمد (ت 656هـ):

106- تخريج الفروع على الأصول، حققه محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثالثة، 1399 - 1979.

- أبو زهرة محمد:

107- أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.

108- تاريخ المذاهب الفقهية، مطبعة المدني، القاهرة. د. ت.

109- ابن حزم، دار الفكر العربي، بيروت، 1977.

ابن الزيات، أبو يوسف يحيى التادلي:

110- التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1404 - 1984.

- السبكي وابنه: تقي الدين وتاج الدين:

111- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404 - 1980.

- السبكي تقي الدين (ت 756هـ):

112- إبراز الحكم من حديث رفع القلم، حققه كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، 1412 - 1992.

113- فتاوي السبكي تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، 1412 - 1992.

ابن السبكي، تاج الدين (ت 771هـ):

114- طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية، د. ت.

- السجستاني، أبو صالح منصور بن إسحاق أحمد (ت 290هـ):

115- الغنية في الأصول، تحقيق وتعليق محمد صدقي بن أحمد البورنو، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، 1410 - 1989.

- سركين، فزاد:

116- تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، أشرفت على طبعه ونشره جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403 - 1983.

- ابن عبد السلام، عز الدين (ت 660هـ):

117- الإمام في بيان الأدلة من الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن عريية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، 1407 - 1987.

118- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ):

119- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، طبعة ثانية، 1399 - 1979.

120- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1404 - 1984.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ):

121- الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1411 - 1991.

122- الاعتصام، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، 1411 - 1991.

- شكري، فريد:

123- طريق إثبات المقاصد الشرعية، بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط، (د. د. ع).

- الشنقيطي، محمد الأمين (ت 1393هـ):

124- مذكرة في أصول الفقه، دار القلم، بيروت، د. ت.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ):

125- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة محمد علي

صبيح وأولاده، مصر، 1349.

- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت 747 هـ):

126- التوضيح في حل غوامض التنقيح (طبعة مصورة عن طبعة محمد علي صبيح بالأزهر 1977)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- الصعيد، عبد المتعال:

127- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، المطبعة النموذجية، القاهرة، د. ت.

- الصغير، عبد المجيد:

128- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي، بيروت، طبعة أولى، 1415 - 1994.

- صليبا، جميل:

129- المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، طبعة أولى، 1973.

- الطوفي، نجم الدين:

130- رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتعليق، أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، طبعة أولى، 1413 - 1993.

- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1973م):

131- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984.

132- مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، 1366.

- العالم، يوسف حامد:

133- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة دار الأمان، الرباط، طبعة ثانية، 1414 - 1993.

- العراقي، زين الدين أبو الفضل (ت 806 هـ):

134- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (بذيل الإحياء)، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1993.

- ابن العربي، أبو بكر (ت 543هـ):

135- أحكام القرآن، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، طبعة الثالثة، 1972 - 1387.

136- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ج 25.

- العسقلاني، ابن حجر (ت 852هـ):

137- لسان الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت طبعة ثانية، 1390 - 1971.

- عوام، محمد:

138- الغزالي وأثره في الفكر الأصولي، بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط (د. د. ع.).

- عياض، القاضي (ت 544هـ):

139- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة الشمال الإفريقي، الرباط، 1383 - 1965.

- الفاسي، علّال:

140- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د. ت.

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت 799هـ):

141- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- القرضاوي، يوسف:

142- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الصحوة، 1406 - 1985.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد:

143- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1387.

- القمي، محمد بن علي ابن بابويه (ت 381هـ):

144- علل الشرايع، دار البلاغة، د. ت.

- ابن قيم الجوزية (ت 751هـ):

145- إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، د. ت.

- كنون، عبد الله:

146- النبوع المغربي في الأدب العربي، مكتبة المدرسة ودار الفكر اللبناني، بيروت، طبعة ثالثة، 1395 - 1975.

- الكيرانوي، حبيب أحمد:

147- قواعد في علوم الفقه، طبعة أولى، 1989، دار الفكر العربي، بيروت.

- محب عبد العظيم:

148- مقاصد الشريعة عند ابن العربي، بحث مرقون بكلية الآداب - عين الشق، بالدار البيضاء (د. د. ع).

- مخلف، محمد:

149- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، د. ت.

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى:

150- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، مطبعة ثانية، 1394 - 1975.

- ابن منظور، جمال الدين (ت 711هـ):

151- لسان العرب، دار الفكر، دار صادر، بيروت، د. ت.

- الموسوي، عبد الحسين شرف الدين:

152- النص والاجتهاد، دار النهج، صور - لبنان، طبعة ثانية، 1380 - 1960.

- نجف، محمد مهدي:

153- فهرست مخطوطات مكتبة الإمام الحكيم العامة - النجف الأشرف، العراق، منشورات مكتبة الحكيم العامة، طبعة أولى، 1389 - 1969.

وهبة، مراد:

154- المعجم الفلسفي، دار الثقافة الجديدة، طبعة ثالثة، 1979.

- اليافعي:

155- مرآة الزمان وعبرة اليقظان، طبعة حيدر آباد، 1338.

جرائد ومجلات ودوريات:

- جريدة الصحوة، العدد: 38، رجب 1415 - دجنبر 1994.

- مجلة دار الحديث الحسنية، العدد العاشر: 1413 - 1992.

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة - جامعة الكويت، العدد: 2، محرم 1405 - نونبر 1984.

- مجلة المنطلق، العدد: 90 - 91، 1412 - 1992. تصدر عن الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين - لبنان.

- ندوة أعمال أبي حامد الغزالي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط: 1988.

- كتاب الأمة: يصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. بحث لبرغوث عبد العزيز بن مبارك بعنوان: المنهج النبوي والتغيير الحضاري.

فهرس المحتويات

5	مقدمة.....
	التمهيد الأول: في بيان حد مقاصد الشريعة، وذكر ما وقفت عليه من أسماء
9	التصانيف التي خاضت في موضوع المقاصد.....
9	المقام الأول: في بيان حقيقة المقاصد وماهيتها.....
10	تعريف ابن عاشور.....
	المقام الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من أسماء التصانيف التي
11	تعرضت لموضوع المقاصد.....
18	التمهيد الثاني: في ذكر أشياء مهمة تتعلق بتصانيف أبي حامد.....
	المقام الأول: في الدلالة على أن تصانيف أبي حامد قد أدخل فيها
19	أشياء مستبشرة ليست منها.....
	المقام الثاني: في بيان أن أبا حامد كان يخفي بعض تصانيفه عن
22	العامة، ولم يظهرها إلا على الخاصة.....
	المقام الثالث: في بيان أن تصانيف أبي حامد، التي اعتمدت عليها
24	في استخراج فكره المقاصدي، صحيحة النسبة إليه.....
	المقام الرابع: في بيان ولوع أبي حامد بالبحث عن أسرار الشريعة،
28	ودواعي ذلك، وبيان أن كتبه قد تضمنت مادة مقاصدية غزيرة.....
31	الباب الأول / نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي.....
33	تمهيد.....
	الفصل الأول: في بيان أبي حامد للمقصد الأصلي من وضع الشريعة، وتعريفه
	للمصلحة وتبينه لمراتبها، وتقسيمه لأحكام الشريعة إلى ما يعقل معناه وإلى ما
37	لا يعقل.....
39	المبحث الأول: في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة.....
	المطلب الأول: في نصب أبي حامد للبراهين على أن العبودية لله تعالى
40	مقصد أصلي؟.....
41	التقوى وسيلة لتحقيق هذا المقصد.....
	المقام الأول: في بيان كيفية استدلال الغزالي على أن الشريعة إنما
	وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله تعالى يريد لعباده
43	الخير، ويختار لهم الصلاح.....

المقام الثاني: في بيان أن الله تعالى بعث إلى عباده من يدلهم على	
مصالح دنياهم ويرشدهم إلى مصالح أخراهم.....	46
المبحث الثاني: في تعريف الغزالي للمصلحة وبيان مراتبها	50
المطلب الأول: في تعريف الغزالي للمصلحة	50
المطلب الثاني: في بيان أقسام المصلحة ومرتبتها.....	56
1- الضروريات	57
2- الحاجيات	62
3- التحسينيات والتزيينيات	62
المبحث الثالث: في بيان أن أحكام الشريعة جائلة بين التعبد والتعليل.....	77
المطلب الأول: في بيان أقسام الشرع بالإضافة إلى التعبد والتعليل	77
المطلب الثاني: في بيان تعليل الغزالي للعبادات	80
المطلب الثالث: في بيان أن النفوس تميل إلى الأحكام المعقولة المعنى	85
المطلب الرابع: بيان أن التعليل دل عليه الاستقراء.....	85
الفصل الثاني: في الدلالة على أن مقصود الشريعة الإسلامية الوسط، وإثبات	
أن جميع المكلفين يدخلون تحت قانونها، وبيان مقاصد المكلفين	87
المبحث الأول: في بيان أن مقصود الشريعة الوسط.....	89
فائدة: في بيان أصناف الناس بالنسبة إلى الصراط المستقيم	92
المبحث الثاني: في بيان أن دخول المكلف تحت قانون الشريعة مقصود	
الشرع	95
تذنب	99
شبهة وردها.....	100
المبحث الثالث: في بيان مقاصد المكلفين	103
المطلب الأول: في اعتبار النية في الأعمال	103
بيان أقسام الأعمال بالإضافة إلى المقاصد	104
المطلب الثاني: لإخلاص العمل لله عز وجل	105
الفصل الثالث: في بيان أن المقاصد إما أن تدرك بالشرع أو بالعقل، والدلالة	
على أن للمقاصد أثرا في الاجتهاد، وبيان الطرق التي منها تعرف مقاصد	
الشرع	113
المبحث الأول: المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل	115
المطلب الأول: بيان قدرة العقل على درك المقاصد	115
المطلب الثاني: أسباب تشدد الغزالي تجاه العقل	118
المبحث الثاني: في بيان أثر المقاصد في الاجتهاد	124

المبحث الثالث: في بيان كيفية إثبات المقاصد	130
المسلك الأول: النص من جهة الكتاب والسنة والإجماع	130
المسلك الثاني: كيفية من كيفيات إثبات المقاصد	131
المسلك الثالث: مسلك الصحابة	132
المسلك الرابع: ملاحظة عادة الشرع المألوفة في إثبات الأحكام ونفيها	132
المسلك الخامس: مسلك المناسبة	133
المسلك السادس: النهي عن الفعل لا لعينه ولكن لمنعه من تمام الواجب	134
المسلك السابع: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة	134
المسلك الثامن: اللغة العربية والنحو	135
الباب الثاني / في مناقشة بعض القضايا الأساسية التي ينتظم منها فكر أبي حامد في	
مقاصد الشريعة	139
تمهيد	141
الفصل الأول: في الكلام على مسألة التعليل	143
المبحث الأول: في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعلل حكومية ومصلحية أم لا؟	145
المطلب الأول: أدلة مثبتة التعليل	145
المطلب الثاني: أدلة النافين للتعليل بالحكمة والمصلحة	154
المطلب الثالث: وقفة مع الإمامين الرازي والسبكي	160
أ - الإمام الرازي	160
ب - الإمام تقي الدين السبكي	165
المبحث الثاني: إلجام العتاة، وإلزام الغلاة في مسألة التعليل	170
المطلب الأول: إلجام العتاة	170
المطلب الثاني: إلزام الغلاة	174
الفصل الثاني: في الكلام على المصلحة	187
المبحث الأول: في بيان موقف الغزالي من المصالح المرسله	189
المطلب الأول: في ذكر نماذج تقويمية لبعض العلماء لمفهوم الغزالي للمصالح المرسله، والدلالة على أن أبا حامد لم يخصص اعتبارها بالأوصاف المذكورة	191
المطلب الثاني: في الإعراب عن المنهج الذي انتهجه الغزالي في "المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنحول" في باب المصالح المرسله.	199
أ - "المنحول"	200
ب - "شفاء الغليل"	200

202	ج - "المستصفى".....
	المطلب الثالث: في إيراد بعض النصوص التي تدل على أن أبا حامد
205	يقول بالمصالح المرسله.....
	المبحث الثاني: في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين، والدلالة
212	على أن أبا حامد يرتب المقاصد الضرورية الخمسة
212	التمهيد.....
	المطلب الأول: في أن الشرائع كافة هل هي متفقة على حفظ المقاصد
	الضرورية الخمسة أم لا؟ وإذا كانت مطبقة على ذلك، فبماذا اختصت
216	شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟.....
	المقام الأول: في أن الشرائع كافة، هل هي متفقة على حفظ
216	المقاصد الكلية الخمسة أم لا؟.....
221	تحرير مذهب الغزالي
224	أ - القصاص
225	ب - الخمر.....
	المقام الثاني: في أن الشرائع إذا كانت كلها انبنت على مصالح
	الخلق إذ ذاك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع
231	وأتمها؟.....
	المطلب الثاني: في الدلالة على أن الإمام الغزالي يرتب المقاصد
234	الخمس
234	المقام الأول: في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين.....
237	المقام الثاني.....
248	النفس والنسل
249	النفس والعقل
249	النفس والمال
250	النسل والمال
251	العقل والمال
252	بيان الأفضل من العقل والنسل
260	استنباط بعض الحقائق.....
	المطلب الثالث: في أن المقاصد هل هي منحصرة في الخمسة
262	المذكورة؟ أم تقبل الزيادة؟.....
263	المقام الأول.....
267	المقام الثاني: في بيان الزيادة التي نقصد

الباب الثالث / في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة وبيان أوائله فيها	277
الفصل الأول: في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة	279
المبحث الأول: في الدلالة على إمامة أبي حامد في المقاصد	281
أ - النكتة الأولى	286
ب - النكتة الثانية	286
المبحث الثاني: في الرد على من أنكر أن أبا حامد إمام في المقاصد فذ	290
خامسا: الحجة البالغة	296
الفصل الثاني: في بيان أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة	303
المبحث الأول: في الكشف عن الأشباه والنظائر بين فكر الغزالي وفكر الشاطبي في المقاصد	305
المبحث الثاني: في ذكر شيء من قواعد المقاصد المستخرجة من تصانيف أبي حامد	318
أولا: مقاصد الشارع	318
ثانيا: مقاصد المكلف	325
ثالثا: بماذا تعرف مقاصد الشارع؟	326
خاتمة البحث	328

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	333
فهرس الأحاديث النبوية	351
فهرس الأعلام	353
قائمة بأهم المصادر والمراجع	363
فهرس المحتويات	379

AL-FIKR AL-MAQĀṢIDI IND AL-IMĀM AL-ĠAZĀLĪ



by
Dr. Muḥammad ʿAbdu